

# الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام إجميل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الأندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

طبعة مُحَقَّقة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومُقابِلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ، كما قوبلت على النسخة التي حَقَّقَهَا الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شكري

الجزء الثامن

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(فصل)

قال ابو محمد : ويقال للقائلين بالقياس : أليس قد بعث الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا الى الانس والجن ، فأول مادعاهم إليه فقول « لا إله إلا الله » ورفض كل معبود دون الله تعالى ، من وثن وغيره ، وأنه رسول الله فقط ، لم يكن في الدين شريعة غير هذا أصلاً ، لا إيجاب حكم ، ولا تحريم شئ ؟ فن قولهم وقول كل مسلم وكافر :- نعم ، هذا أمر لاشك فيه عند أحد ، فاذ هذا لاخلاف فيه ولاشك فيه ولا ينكره أحد :- فقد كان الدين والاسلام لا تحريم فيه ولا إيجاب ، ثم أنزل الله تعالى الشرائع ، فما أمر به فهو واجب ، وما نهى عنه فهو حرام ، وما لم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح مطلق حلال كما كان ، هذا أمر معروف ضرورة بفطرة العقول من كل أحد ، ففي ماذا يحتاج الى القياس أو الى الرأي ؟ أليس من أقر بما ذكرنا ثم أوجب مالا نص بايجابه ، أو حرم مالا نص بالنهى عنه :- قد شرع في الدين مالم يأذن به الله تعالى ؟ وقال مالا يحل القول به ؟ وهذا برهان لا تبح واضح ، وكاف لامعترض فيه .

ثم يقال لهم أيضا وبالله تعالى التوفيق : فيماذا يحتاج الى القياس ؟ أفما نص عليه الله تعالى ورسوله عليه السلام ؟ أم فيما لم ينص عليه ؟ فان قالوا فيما نص عليه ، فارقوا الاجماع ، وقاربوا الخروج عن الاسلام ، لأنه لم يقل بهذا أحد ،

وهو مع ذلك قول لا يمكن أحد أن يقوله ، لأنه لا قياس إلا على أصل برد ذلك الفرع إليه ، ولا أصل إلا نص أو اجماع ، فصح على قولهم أن القياس إنما هو مردود إلى النص .

وان قالوا : فيما لم ينص عليه ، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : قال الله تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ) وقال تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وقال تعالى : ( لتبين للناس ما نزل إليهم ) وقال عليه السلام في حجة الوداع : ( اللهم هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد )

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا محمد بن المنثري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي اسحق عن مرة الهمداني قال قال عبد الله بن مسعود : من أراد العلم فليثر القرآن فان فيه علم الأولين والآخرين . هكذا روينا عن مسروق والزهري : انه ليس شيء اختلف فيه إلا وهو في القرآن . فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع احكامه إلا وقد نص عليه . فلا حاجة بأحد إلى القياس

فان قالوا : إنما تقيس النوازل من الفروع على الاصول

قال ابو محمد : وهذا باطل ، لانه ليس في الدين إلا واجب أو حرام أو مباح ، ولا سبيل إلى قسم رابع البتة ، فأى هذه أصل وأى هذه فرع ؟ ! فبطل قولهم ، وصح أن أحكام الدين كلها أصول لا فرع فيها وكلها منصوص عليه ، فما اختلف الناس قط إلا في الأصول ، كالوضوء والصلاة والزكاة والحج ، والحرام من البيوع والحلال منها ، وعقود النكاح والطلاق ، وما أشبه ذلك . فان قالوا : لسنا ننكر أن الله تعالى لم يفرط في الكتاب من شيء ، ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم بين - : ولكن النص والبيان ينقسم قسمين : أحدهما نص على الشيء باسمه ، والثاني نص عليه بالدلالة ، وهذا هو الذي نسميه قياساً ، وهو التنبيه على علة الحكم ، فحينما وجدت تلك العلة حكم بها .

قالو : وهذا هو الاختصار وجوامع الكلام التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : هذا هو الباطل ، لأن الذي تذكرون دعوى بلا دليل ، وتلك الدلالة لا تخلو من أن تكون موضوعة في اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن - لذلك المعنى بيمينه ، فهذا غير قولكم ، وهذا هو القسم الأول من النص على الشيء باسمه ، فلا تموهوا فتجعلوا النص قسمين ، أو تكون تلك الدلالة غير موضوعة في اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن - لذلك المعنى ، فإن كانت كذلك فهذا هو التلبيس والتخليط ، الذي قد تنزه الله تعالى ونزه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه . ولا يحل لأحد أن ينسب هذا إلى الله تعالى ولا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهذا برهان ضروري ، ولا محيد عنه بين لإشكال فيه على من له أقل فهم . وليس هذا طريق اختصار ولا تنبيه ولا بيان ، لكنه خبط وإشكال وافساد وتدليس .

ولا تنبيه ولا بيان فيمن يريد أن يعلمنا حكم الصداق فلا يذكر صداقاً ، ويدلنا على ذلك بما نقطع فيه اليد ، أو يريد الأكل فيذكر الوطء ، أو يريد الجوز فيذكر الملح ، أو يريد المخطيء فيذكر المتعمد ، وهذا تكليف مالا يطاق ، وإزام لعلم الغيب والكهانة ، وإيجاب للحكم بالظن الكاذب . تعالى الله عن ذلك ، وتنزه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه .

وأما الاختصار وجوامع الكلام والتنبيه أن يأتي إلى المعنى الذي يعبر عنه بألفاظ كثيرة فيبينه بألفاظ مختصرة جامعة سيرة ، لا يشذ عنها شيء من المراد بها البتة ، ولا تقتضي من غير المراد بها شيئاً أصلاً ، فهذا هو حقيقة الاختصار والبيان والتنبيه .

وذلك مثل قول الله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم) فدخل تحت هذا اللفظ ما لو تقصى ملئت منه أسفار عظيمة ، من ذكر قطع الأعضاء عضواً عضواً ، وكسرها عضواً عضواً ، والجراحات جرحاً جرحاً ، والضرب هيئة هيئة ، وذكر أخذ الاموال ، وسائر ما يقتضيه هذا المعنى ، من تولى المجنى عليه للاقتصاص ، ونفاذ أمره في ذلك .

ومثل قوله عليه السلام: «جرح العجماء جبار» وسائر كلامه عليه السلام وأما من أسقط (١) معاني أرادها ، فلم يذكرها بالاسم الموضوع لها في اللغة التي بها خوطبنا ، وطمع أن يدل عليها باسم غير موضوع لها في اللغة :- فهذا فعل الشيطان ، المريد إفساد الدين ، والتخليط على المسلمين ، لافعل رب العالمين ، وخاتم النبيين . وبالله تعالى نستعين \*

فان قالوا : لسنا نقول : إنه تنزل نازلة لا توجد في القرآن والسنة ، لكننا نقول : إنه يوجد حكم بعض النوازل نصاً ، وبمضها بالدليل -

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : إن هذا حق ، ولكن إن كان هذا الدليل الذي تذكرون لا يمتثل إلا وجهاً واحداً ، فهذا قولنا لا قولكم ، وأما إن كان ذلك الدليل يمتثل وجهين فصاعداً ، فهذا ينقسم على قسمين : إما أن يكون هنالك نص آخر يبين مراد الله تعالى من ذينك الوجهين فصاعداً بياناً جلياً أو اجماع كذلك ، فهذا هو قولنا ، وهو النص بعينه لم نزل عنه ، وإما أن لا يكون هنالك نص آخر ولا اجماع يبين بأحدهما مراد الله عز وجل من ذلك :- فهذا اشكال وتلبيس ، تعالى الله عن ذلك ، ولا يجل لأحد أن ينسب هذا الى شيء من دين الله تعالى ، الذي قد بينه غاية البيان على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم \*

فان قالوا : ان التشابه بين الأدلة هو أحد الأدلة على مراد الله تعالى . قيل لهم : هذه دعوى تحتاج الى دليل يصححها ، وما كان هكذا فهو

باطل باجماع ، ولا سبيل الى وجود نص ولا اجماع يصح هذه الدعوى ،  
ولا فرق بينها وبين من جعل قول انسان من العلماء بعينه دليلاً على مراد الله  
تعالى في تلك المسألة ، وكل هذا باطل وافتراء على الله تعالى .

وأيضاً فانهم في التشابه الموجب للحكم مختلفون ، فبعضهم يجعل صفة ما  
علة لذلك الحكم ، وبعضهم يمنع من ذلك ، ويأتى بملة أخرى ، وهذا كله  
تحكم بلا دليل .

وقد صحح بعضهم العلة بطردها في معلولاتها ، وهذا تخليط تام ، لأن  
الطرد إنما يصح بمد صحة العلة ، لأن الطرد إنما هو فرع يوجب صحة العلة ،  
وإلا فهو باطل ، ومن المحال أن لا يصح الاصل إلا بصحة الفروع .

وأيضاً فانهم اذا اختلفوا في طرد تلك العلة ، فليس من طردها ليصححها  
بأولى ممن لم يطردها ليبطلها وطردها غيرها ، وهذا كله تحكم في الدين لا يجوز .  
وذلك نحو طرد الشافعي علة الأكل في الربا ، ومنع أبي حنيفة ومالك من  
ذلك ، وطرده أبي حنيفة علة الوزن والكيل ، ومنع مالك والشافعي من ذلك ،  
وطرده مالك علة الادخار والاكل ، ومنع أبي حنيفة والشافعي من ذلك .  
فان قالوا : فأرونا جيم النوازل منصوباً عليها .

قلنا : لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجة على الله تعالى ، ولا على  
رسوله صلى الله عليه وسلم ، إذ لم ندع لكم - الواحد فالواحد منا - الاطاعة  
بجميع السنن ، لكن حسبنا أننا تقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام  
الدين الى يوم القيامة ، فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت  
أو تقع الى يوم القيامة وهو الخبر الصحيح الذي ذكرناه قبل باسناده وهو  
قوله صلى الله عليه وسلم : «دعوني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة  
مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما  
استطعتم » واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فصح نصاً أن مالم يقل فيه

النبى صلى الله عليه وسلم فليس واجباً ، لانه لم يأمر به ، وليس حراماً ، لأنه لم ينه عنه ؛ فبقي ضرورة أنه مباح . فن ادعى أنه حرام مكلف أن يأتي فيه بنهى من النبى صلى الله عليه وسلم ، فان جاء به سمعنا وأطعنا ، وإلا فقوله باطل ، ومن ادعى فيه ايجاباً كلف أن يأتي فيه بأمر من النبى صلى الله عليه وسلم ، فان جاء به سمعنا وأطعنا ، وان لم يأت به فقوله باطل . وصح بهذا النص أن كل ما أمر به عليه السلام فهو فرض علينا ، إلا ما لم نستطع من ذلك ، وأن كل ما نهانا عنه حرام ، حاشا ما بينه عليه السلام أنه مكروه أو نذبه فقط ، فلم يبق في الدين حكم إلا وهو ههنا منصوص جملة .

ثم نمكس عليهم هذا السؤال وهذا القول فنقول لهم : أنتم تقولون لانا زلة إلا ولها نظير في القرآن أو السنة ، فنحن نمكس عليكم السؤال عن تلك النوازل التي تريدون سؤالنا عنها ، من دينار وقع في محبرة ! وسائر تلك الحماقات ! فأرونا نظائرها في القرآن والسنة ؟ وأنتم تقولون أنه لانا نصوص فيها ، نخبرونا كيف تصنعون فيها ؟ أم تكون فيها بقولكم ؟ فهذا دينكم لادين الله ، ففي هذا ما فيه ، فظهر فساد كل سؤال لهم . والحمد لله رب العالمين كثيراً \*

وقال من سلف من أصحابنا رحمهم الله : يقال لمن قال بالقياس : قد أجمعتم - أنتم وجميع المسلمين بلا خلاف من أحد منهم - على أن الأحكام كلها في الديانة جائز أن تؤخذ نصاً ، واتفقوا كلهم - بلا خلاف من واحد منهم ، لامن القائلين بالقياس ولا من غيرهم - على أن أحكام الديانة كلها لا يجوز أن تؤخذ قياساً ، ولا بد عندهم من نص يقاس عليه ، فيقال لأصحاب القياس : إن كان القياس عندكم حقاً فمن ههنا ابدؤا به ، فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل التي يجوز تم القياس فيها ومنعنا نحن منها - على ما اتفقنا عليه من المسائل التي أقررتم أنها لا يجوز أن تؤخذ قياساً ، فان لم تفعلوا فقد تركتم القياس ،

وان فعلتم تركتم القياس ، ولسنا نقول أن هذا العمل صحيح عندنا ، ولكنه صحيح على أصولكم ، ولا أبطل من قول نقض بعضه بعضا .

ويقال لهم : قد وجدنا مسائل كثيرة قد أجمعتم أنتم وجميع الأمة على ترك القياس فيها ، كقاتل تاب قبل أن يقدر عليه وندم ، فلا يسقط عنه القصاص عند أحد ، ولم تقيسوا ذلك على محارب تاب قبل أن يقدر عليه فالحد في الحاربة عنه ساقط . وكذلك اتفقوا على أن لا يقاس الغاصب على السارق ، وكلاهما أخذ مالا محرماً عمداً ، أو كترك قياس تعويض الاطعام من الصيام في قتل الخطأ على تعويضه من الصيام في الظهار . ومثل هذا كثير جداً ، بل هو أكثر مما قاسوا فيه ، فلو كان القياس حقاً ما جاز الاجماع على تركه ، كما لا يجوز الاجماع على ترك الحق الذي هو القرآن أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مما صح عنه ، فانه لم يجمع قط على ترك شيء منه إلا لنص آخر ناسخ له فقط ، وهذا يوجب بطلان القياس ضرورة \*

ويقال لهم : أخبرونا عن القياس ، أيخلوا عندكم أن يحكم للشيء الذي لانص فيه ولا اجماع بمثل الحكم الذي فيه نص أو اجماع : إما لعله فيهما معاً ، هي في المحكوم فيه علامة الحكم ، وإما لنوع من الشبه بينهما ، وإما مطارفة لالعله ولا للشبه ، ولا سبيل الى قسم رابع أصلاً ؟ ! فان قالو : مطارفة لالعله ولا للشبه ، كفونا مؤنتهم ، وصار قائل هذا ضحكة ومهزأة !! ولم يكن أيضاً أولى بما يحكم به من غيره يحكم في ذلك الأمر بحكم آخر . وهذا مالا يقوله أحد منهم \*

فان قالوا : بل لنوع من الشبه ، قيل لهم : وما دليلكم على أن ذلك النوع من الشبه يجب به ذلك الحكم ؟ ولا سبيل الى وجود ذلك الدليل . وتعارضون أيضاً بشبه آخر يوجب حكماً آخر ، وهكذا أبداً .

فان قالوا : بل لعله جامعة بين الحكمين ، سألتهم : ما الدليل على أن



الذى تجعلونه علة الحكم هي علة على الحقيقة ؟ فان ادعوا نصا ، فالحكم حينئذ للنص ، ونحن لا نسكر هذا اذا وجدناه . فان قالوا : غير النص ، قلنا : هذا الباطل والدعوى التي لا برهان على صحتها ، وما كان هكذا فهو ساقط بنص القرآن ، وبحكم الاجماع والمعقول . وان قالوا : طرد حكم العلة دليل على صحتها . قيل لهم : طردكم أنتم ، أو طرد أهل الاسلام ؟ ! فان قالوا : طرد أهل الاسلام ، قيل : هذا اجماع لا خلاف فيه ، ولسنا نخالفكم في صحة الاجماع اذا وجد يقينا . وان قالوا : بل طردنا نحن ، قيل لهم : ما طردكم أنتم حجة على أحد ! فهاتوا برهانكم على صحة دعواكم ان كنتم صادقين او هذا مالا مخلص لهم منه أصلا . والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد : وقد جاءت نصوص القرآن بابطال القياس .  
فن ذلك قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ) وقال تعالى : ( ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ) وقال تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وقال تعالى : ( وما كان ربك نسيا ) . وهذه نصوص مبطللة للقياس ، وللقول في الدين بغير نص ، لأن القياس على ما بينا قفو لما لا علم لهم به ، وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واستدراك على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يذكره .

فان قال أهل القياس : فلعل انكاركم للقياس قول بغير علم ، وقفوا لما لا علم لاكم به ، وتقدم بين يدي الله ورسوله !

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق : نحن نريكم انكارنا للقياس أنه قول بعلم وبنص وبيقين ، وذلك أن الله عز وجل قال : ( والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ) . فصح يقينا لا شك فيه أن الناس خرجوا إلى الدنيا لا يعلمون شيئا أصلا ، بنص كلام الله عز وجل . وقال تعالى : ( كما أرسلنا

فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون). فصح يقيناً أن الله أرسل محمداً رسوله صلى الله عليه وسلم الينا ليعلمنا ما لم نعلم ، فصح ضرورة أن ما علمنا الرسول عليه السلام من أمور الدين فهو الحق ، وما لم يعلمنا منها فهو الباطل ، وحرمان القول به . وقال تعالى يعنى به ابليس اللعين : ( انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) وقال تعالى : ( قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ) . فصح بنص القرآن أننا خرجنا إلى الدنيا لانعلم شيئاً ، ثم حرم علينا القول على الله تعالى بما لانعلم ، وأخبرنا تعالى أن ابليس يأمرنا بأن نقول على الله ما لا نعلم ، فقد صح بهذه النصوص - ضرورة أن القول بالقياس وبغير القياس كمن أثبت العنقاء والغول والكيميا ، وكقول الروافض في الامام ، وكقول من قال بالالهام ، وكل هذا فالقول به على الله تعالى في الدين حرام ، مقرون بالشرك ، أمر من أمر ابليس ، إلا ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو الحق الذي تقوله على الله تعالى ، ولا يحل لنا أن نقول عليه غيره ، فاذ لم يأمرنا عليه السلام بالقياس فهو حرام من أمر الشيطان بلا شك . وقد بينا فيما خلا كل ما شغبوا ، مما أرادوا التويه به فيه بالحديث ، فخرم القول بالقياس البتة .

وبهذا بطل كل قول بلا برهان على صحته حتى لو لم يقم برهان باطله ، فلو لم يكن لنا برهان على ابطال القياس لكان عدم البرهان على اثباته برهاناً في ابطاله ، لأن الفرض علينا أن لانوجب في الدين شيئاً إلا ببرهان ، وإذ ذلك كذلك ، فالفرض علينا أن نبطل كل قول قيل في الدين ، حتى يقوم برهان يصححه ، وهذا برهان ضروري لا محيد عنه . والله تعالى التوفيق \* وقد اعترض بعضهم في قول الله تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم )

بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس قبل موته عليه السلام بأربعة أيام: « ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا من بعده ». وبما روى عن عائشة رضى الله عنها من قولها: « لم يكن الوحي قط أكثر منه قبيل موت النبي صلى الله عليه وسلم » فقالوا: هذه أشياء زائدة على ما كان حين قوله تعالى في حجة الوداع: ( اليوم اكملت لكم دينكم ) \*  
واعترض آخرون من أهل الجهل على الحديث المذكور بالآية المذكورة، وصوبوا فعمل عمر وقوله في ذلك اليوم .

قال ابو محمد : وهذان الاعتراضان من هاتين الطائفتين لا يشبهان اعتراض المسلمين ، وانما يشبهان اعتراض أهل الكفر والالحاد ، وبعيد عندنا أن يعترض بهما مسلم صحيح الباطن ، لأن الطائفة الأولى مكذبة لله عز وجل في قوله إنه اكمل ديننا ، مدعية أنه كانت هنالك أشياء لم تكمل ، والطائفة الثانية مجهولة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مدعية عليه الكذب في أمر الكتاب الذي أراد أن يكتبه ، أو التخليط في كلامه ، وأن قول عمر أصوب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلا هذين القولين كفر مجرد .

وكل هذه النصوص حق ، لا تعارض بين شئ منها بوجه من الوجوه ، لأن الآية المذكورة نزلت يوم عرفة في حجة الوداع ، قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، وحتى لو نزلت بعد ذلك شرايع لما كان نزولها معارضا للآية المذكورة ، لأن الدين في كل وقت تام كامل ، والله تعالى أن يححو من الدين ما يشاء ، وأن يزيد فيه وأن يثبت ، وليس ذلك لغيره ، بل قد صح أمر النبي صلى الله عليه وسلم قبيل موته بساعة باخراج الكفار من جزيرة العرب ، وأن لا يبقى فيها دينان ، ولم يكن هذا الشرع ورد قبل ذلك ، ولو ورد لما أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما غرضنا من هذه الآية أن الله تعالى تولى إكمال الدين ، وما أكمله الله تعالى فليس لاحد أن يزيد فيه

رأياً ولا قياساً لم يزدها الله تعالى في الدين ، وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق \*  
وأما أمر الكتاب الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتبه  
يوم الخميس قبل وفاته عليه السلام بأربعة أيام : - فانما كان في النص على أبي  
بكر رضى الله عنه ، ولقد وهل عمر وكل من ساعده على ذلك ، وكان ذلك  
القول منهم خطأ عظيماً ، ولكنهم الخير أرادوا ، فهم معذورون مأجورون ،  
وان كانوا قد عوقبوا على ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم  
بالخروج عنه ، وانكاره عليهم التنازع بحضرة .

ولقد ولد الامتناع من ذلك الكتاب من فرقة الانصار يوم السقيفة ما كاد  
يكون فيه بوار الاسلام ، لولا أن الله تداركنا بمنه ، وولد من اختلاف  
الشيعة ، وخروج طوائف منهم عن الاسلام - : أمراً يشجى نفوس أهل  
الاسلام ، فلو كتب ذلك الكتاب لانقطع الاختلاف في الامامة ، ولما ضل  
أحد فيها ، لكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ، وقد أبى ربك إلا ما ترى .  
وهذه زلة عالم - نعى قول عمر رضى الله عنه يومئذ - قد حذرنا من  
مثالها ، وعلى كل حال فنحن نثبت ونقطع ونوقن ، ونشهد بشهادة الله تعالى ،  
ونبرأ من كل من لم يشهد - : بأن الذى أراد عليه السلام أن يعله في ذلك  
اليوم ، في الكتاب الذى أراد أن يكتبه ، لو كان شرطاً زائداً من تحريم شئ  
لم يتقدم تحريمه ، أو تحليل شئ تقدم تحريمه ، أو إيجاب شئ لم يتقدم إيجابه ،  
أو إسقاط إيجاب شئ تقدم إيجابه - : لما ترك عليه السلام بيانه ولا كتابه  
لقول عمر ، ولا لقول أحد من الناس . فصح ضرورة أنه فيما قد علم بوحى  
الله تعالى اليه أنه سيتم ، من ولاية أبى بكر ، وذلك بين في قوله عليه السلام  
في حديث عائشة الذى قد ذكرنا قبيل : « وبأبى الله والمؤمنون »  
وروى أيضاً : « والنبيون إلا أبابكر » فوضح البرهان بصحة قولنا يقيناً .  
والحمد لله كثيراً \*

وأما تتابع الوحي فأنما كان بلاشك تأكيدياً في التزام ما نزل من القرآن قبل ذلك ، ومثل ما روى من ( إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ) ونزول ( واتفقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ) وآية السكالة التي قد كان تقدم حكمها . فصح أنه لا تعارض بين شئ من هذه النصوص . والحمد لله رب العالمين \*  
فان قالوا : فأرونا كل نازلة تنزل على ماتقولون في نص القرآن والسنة . قلنا لهم : نعم ، وبالله تعالى التوفيق ، هذا واجب علينا ، وأول ذلك : أن نقرر ما الديانة ؟ وهي أن نقول :

إن أحكام الشريعة كلها - أو لها عن آخرها - تنقسم ثلاثة أقسام لارابع لها : وهي فرض لا بد من اعتقاده والعمل به مع ذلك ، وحرام لا بد من اجتنابه قولاً وعقداً وعملاً ، وحلال مباح فعله ومباح تركه ، وأما المكروه والمندوب اليه فداخلان تحت المباح على ما بينا قبل ، لأن المكروه لا يأتى فاعله ، ولو أتى لكان حراماً ، ولكن يؤجر تاركه ، والمندوب اليه لا يأتى تاركه ولو أتى لكان فرضاً ، ولكن يؤجر فاعله .

فهذه أقسام الشريعة باجماع من كل مسلم ، وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة ، الى ورود السمع بها ، فاذا لاشك في هذا ، فقد قال الله عزوجل : ( خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) وقال تعالى : ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه ) فصح بهاتين الآيتين أن كل شئ في الأرض وكل عمل مباح حلال ، إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه باسمه نصاً عليه ، في القرآن ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه عزوجل والمبين لما أنزل عليه ، وفي اجماع الأمة كلها المنصوص على اتباعه في القرآن ، وهو راجع الى النص على ما بينا قبل . فان وجدنا شيئاً حرمه النص بالنهي عنه أو الاجماع باسمه حرمانه ، وان لم نجد شيئاً منصوصاً على النهي عنه باسمه

ولا يجمعا عليه فهو حلال بنص الآية الاولى .

وقد أكد الله تعالى هذا في غير ما موضع من كتابه ، فقال عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ) . فبين الله تعالى أن كل شيء حلال لنا إلا ما نص على تحريمه ، ونهانا عن اعتداء ما أمرنا تعالى به ، فمن حرم شيئاً لم ينص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه والنهي عنه ولا أجمع على تحريمه - : فقد اعتدى وعصى الله تعالى ، ثم زادنا تعالى بيانا فقال : ( هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم ) . فصح بنص هذه الآية صحة لامرية فيها أن كل ما لم يأت النهي فيه باسمه من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حلال ، لا يحل لاحد أن يشهد بتحريمه . وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتن في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) . وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤنكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حلیم قد سأها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ) . فبين الله تعالى أن ما أمرنا به في القرآن أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو واجب طاعته ، وضد الطاعة المعصية ، فمن لم يطع فقد عصى ، ومن لم يفعل ما أمر به فلم يطع ، ونهانا عن أن نسأل عن شيء جملة البتة ، ولم يدعنا في لبس أن يقول قائل : إن هذه الآية نزلت في السؤال عن مثل ما سأل عنه عبد الله بن حذافة : « من أبي » فاكذب الله ظنونهم . لكن قال تعالى : ( قد سأها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ) فصح أن ذلك في الشرائع التي يكفر من جحدها ، ويضل من تركها ، فصح أن ما لم يأت به نص أو اجماع فليس واجبا علينا .

فأى شيء بقي بعد هذا؟ وهل في العالم نازلة تخرج من أن يقول قائل: هذا واجب؟ فنقول له: إن أتيت على إيجابه بنص من القرآن أو بكلام صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع - فسمعا وطاعة، وهو واجب، ومن أبي عن إيجابه حينئذ فهو كافر، وإن لم يأت على إيجابه بنص ولا إجماع فإنه كاذب، وذلك القول ليس بواجب! أو يقول قائل: هذا حرام، فنقول له: إن أتيت على النهي عنه بنص أو إجماع فهو حرام، وسمعا وطاعة، ومن أراد استباحته حينئذ فهو آثم كاذب حاص، وإن لم تأت عن النهي عنه بنص ولا إجماع فأنت كاذب، وذلك الشيء ليس حراماً؟!!

فهل في العالم حكم يخرج عن هذا؟ فصح أن النص مستوعب لكل حكم يقع أو وقع إلى يوم القيامة. ولا سبيل إلى نازلة تخرج عن هذه الأحكام الثلاثة. وبالله تعالى التوفيق \*

ثم قد جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما جاءت به هذه الآيات كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد الباقعي ثنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسمعيل - هو ابن أبي أويس - ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (١)

قال أبو محمد: فهذا حديث جامع لكل ما ذكرناه، بين فيه عليه السلام أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب، وأنه إذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة، وأن ما لم ينه عنه ولا أمر به فواجب أن لا يبحث عنه في حياته عليه السلام، وإذ هذه صفة ففرض على كل مسلم أن

(١) البخاري (ج ٣ ص ٣٠٩ - ٣١٠) في الاعتصام

لا يجرمه ولا يوجبه ، واذا لم يكن حراما ولا واجبا فهو مباح ضرورة ، إذ لا قسم إلا هذه الأقسام الثلاثة ، فاذا بطل منها اثنان وجب الثالث ولا بد ضرورة ، وهذه قضية النص ، وقضية السمع ، وقضية العقل التي لا يفهم العقل غيرها ، إلا الضلال والكهانة والسخافة التي يدعيها أصحاب القياس ، أنهم يفهمون من الوطء الاكل ، ومن الثمر الجلوز (١) ومن قطع السرقة مقدار الصداق . وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

ثم نعكس عليهم سؤالهم فنقول لهم : اذا جوزتم وجود نوازل لاحكم لها في قرآن ولا سنة فقولوا لنا : ماذا تصنعون فيها ؟ فهذا لازم لكم ، وليس يلزمنا ، لان هذا عندنا باطل معدوم ، لا سبيل الى وجوده أبدا ، فأخبرونا : اذا وجدتم تلك النوازل ؟ أتركون الحكم فيها ؟ فليس هذا قولكم ، أم تحكمون فيها ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان حكمتم فيها ، فأخبرونا عن حكمكم فيها : أبحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم حكمكم فيها ؟ فان قلتم : نعم ، قلنا : قد تناقضتم ، لانكم قلتم ليس فيها نص بحكم الله تعالى ولا لرسوله عليه السلام ، وقد كذب آخر قولكم أوله ، وان قلتم : بغير حكم الله تعالى أو بغير حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، نحن برآء الى الله تعالى من كل حكم في الدين لم يحكم به الله عز وجل . وفي هذا كفاية لمن عقل ، فوضح قولنا وبطل ما سواه . والحمد لله رب العالمين .

وبهذا جاءت الاحاديث كلها مؤكدة متناصرة . كما ثنا حماد بن أحمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزي ثنا القريري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد ثنا عقيل عن ابن شهاب عن طامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم خرم من أجل مسألته » (٢) فنص عليه السلام كما

(١) الجلوز بكسر الجيم وفتح اللام المشددة وآخره زاي هو البندق (٢) البخاري «ج ٣ ص ٣١٠»



تسمع أن كل ما لم يأت به تحرير من الله تعالى فهو غير محرم .  
وهكذا أخبر عليه السلام في الواجب أيضا، كما ثنا عبد الله بن يوسف بن  
ناهي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد الفقيه  
الاشقر ثنا احمد بن علي القلانسي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب  
ثنا يزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة  
قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض  
الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى  
قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما  
استطعتم ( ثم ) ( ١ ) قال : ذروني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة  
سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم  
وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه » .

قال أبو محمد : فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ما لم يوجبه  
فهو غير واجب ، وما أوجبه بأمره به فواجب ما استطيع منه ، وأن ما لم  
يحرمه فهو حلال ، وأن ما نهى عنه فهو حرام ، فأين للقياس مدخل ؟  
والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل إلى يوم  
القيامة باسمها ؟! وبالله تعالى التوفيق \*

وقال تعالى : ( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله )  
قال أبو محمد : فصح بالنص أن كل ما لم ينص عليه فهو شرع لم يأذن به  
الله تعالى ، وهذه صفة القياس ، وهذا حرام \*

وقال تعالى : ( وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من  
الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله )  
قال أبو محمد : فكل ما ليس في القرآن والسنة منصوصا باسمه - واجبا

---

(١) في الاصل يحذف ( ثم ) وصحناه من صحيح مسلم ( ج ١ ص ٣٧٩ )

مأموراً به أو منهيًا عنه - فن أوجبه أو حرّمه أو خالف ما جاء به النص فهو من عند غير الله تعالى ، والقياس غير منصوص على الأمر به فيهما ، فهو من عند غير الله تعالى ، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل \*

وقال تعالى : ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) وقد علمنا ضرورة أن الله تعالى اذا حرم بالنص شيئًا فحرم انسان شيئًا غير ذلك ، قياسا على ما حرم الله تعالى ، أو أحل بعض ما حرم الله قياسا ، أو أوجب غير ما أوجب الله تعالى قياسا ، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياسا : - فقد تعدى حدود الله تعالى ، فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك .

وقد قال تعالى : ( فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم )

قال أبو محمد : وهذه كالتي قبلها سواء سواء

وقال تعالى : ( قل أنتم أعلم أم الله )

قال أبو محمد : ومن استدرك برأيه وقياسه على ربه تعالى شيئًا من الحرام والواجب لم يأت بتحريمها ولا إيجابها نص : - فقد دخل تحت هذه العظيمة المذكورة في هذه الآية . ونحمد الله تعالى على توفيقه . لا اله إلا هو \*  
وقال تعالى يصف كلامه : ( تبياناً لكل شيء ) وقال تعالى : ( فاذا قرأناه

فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ) وقال تعالى : ( لتبين للناس ما نزل إليهم )

قال أبو محمد : فنص الله تعالى على أنه لم يكمل بيان الشريعة الى أحد من الناس ، ولا الى رأى ، ولا الى قياس ، لكن الى نص القرآن ، والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقط ، وما عداهما فضلال وباطل ومحال \*

وقال تعالى : ( أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فن أظلم ممن افتري على الله كذباً ليضل الناس بغير علم )

قال أبو محمد : فصح أن كل مالم يأتنا به وصية من عند الله عز وجل فهو افتراء على الله وكذب ، وناسبه الى الله تعالى ظالم ، ولم تأتنا وصية قط من

قبله تعالى بالحكم بالقياس ، فهو افتراء وباطل وكذب ، بل جاءتنا وصاياه عز وجل بأن لا تتمدى كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن لا نحرم ولا نوجب إلا ما أوجبا وحرما ونهيا فقط ، فبطل كل ما عدا ذلك ، والقياس مما عدا ذلك ، فهو باطل \*

وقال تعالى : ( أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ) فأوجب تعالى أن يكتبني بتلاوة الكتاب ، وهذا هو الاخذ بظاهره ، وابطال كل تأويل لم يأت به نص أو اجماع ، وأن لا نطلب غير ما يقتضيه لفظ القرآن فقط .  
وقال تعالى : ( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ) وقال تعالى : ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) . فلم يبيح الله تعالى عند التنازع والاختلاف أن يتحاكم أو يرد إلا الى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، لا الى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا إلى رأى ولا قياس ، فبطل كل هذا بطلانا متيقنا .  
والحمد لله رب العالمين على توفيقه . هذا مع شدة شرط الله تعالى بقوله : ( ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) فلقد يجب على كل مسلم قامت عليه الحجة أن يهاب لحوق هذه الصفة به ، وفرض عليه أن لا يقتدى بمن سلف ممن تأول فأخطأ ، فليس من قامت عليه الحجة كمن لا يدرى أقامت عليه أم لم تقم ؟ إلا أننا نحسن الظن بهم ، كما نحسنه بسائر المؤمنين ، والله أعلم بحقيقة أمر كل أحد \*

وقال تعالى : ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ) . حرم تعالى الحكم في شيء من الدين بتحريم أو تحليل ، وسمى من فعل ذلك كاذبا ، وفعله كذبا ، إلا أن يجرمه الله أو يحلله الله في النص أو الاجماع \*

وقال تعالى : ( قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما

وحللا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ) .فسمى تعالى من حرم بغير  
إذن من الله تعالى في تحريم ذلك الشيء ، أو حلال بغير إذن من الله في تحليله - :  
مفترياً ، وهذه صفة القائسين المحرمين المحللين ، الموجبين بالقياس بغير إذن  
من الله تعالى .

وقال تعالى : ( فلا تضربوا الله الامثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون ) . فنص  
تعالى على أن لا تضرب له الأمثال ، وهذا نص جلي على ابطال القياس  
وتحريمه ، لأن القياس ضرب أمثال للقرآن ، وتمثيل ما لا نص فيه بما فيه  
النص ، ومن مثل ما لم ينص الله تعالى على تحريمه أو إيجابه بما حرمه الله  
تعالى وأوجبه ، فقد ضرب له الامثال وواقع المعصية . نعوذ بالله من ذلك .  
ونص تعالى على أنه يعلم ونحن لا نعلم ، فلو علم تعالى أن الذي لم ينص عليه مثل  
الذي نص عليه لا علمنا بذلك ، وما أغفله وما ضيعه ، قال تعالى : ( وما كان  
ربك نسياً ) وقال تعالى : ( وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم  
يفضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ) فصحح أن العربية بها أرسل الله تعالى  
رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا بين لنا ، وقال تعالى : ( وما ينطق عن الهوى  
إن هو إلا وحي يوحى ) فكل ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله  
تعالى بينه ، وقد علمنا يقيناً وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها ، وأن  
البر لا يسمى تينا ، وأن الملح لا يسمى زيبا ، وأن التمر لا يسمى أرزا ، وأن  
الشعير لا يسمى بلوطا ، ولا الواطىء آكلا ، ولا الآكل واطئا ، ولا القاتل  
مظاهراً ، ولا المظاهر قاتلا ، ولا المعرض قاذفا .

فأذ قد أحكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره ، ولم يبعث تعالى محمدا  
صلى الله عليه وسلم إلا بالعربية التي ندرها - : فقد علمنا يقيناً أنه عليه السلام  
إذا نص في القرآن أو في كلامه على اسم ما بحكم ما ، فواجب أن لا يوقع ذلك  
ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم فقط ، ولا يتعدى به الموضع الذي

وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وأن لا يخرج عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم ويقع عليه ، فالزيادة على ذلك زيادة في الدين ، وهو القياس ، والنقص منه نقص من الدين ، وهو التخصيص ، وكل ذلك حرام بالنصوص التي ذكرنا . فسبحان من خص أصحاب القياس بكلا الأمرين ! فرة يزيدون إلى النص ما ليس فيه ، ويقولون : هذا قياس ! ومرة يخرجون من النص بعض ما يقتضيه ، ويقولون : هذا خصوص ! ومرة يتكونه كله ، ويقولون : ليس عليه العمل ، والمبرة معترضة عليه ! كما فعل الحنفيون في حديث المصراة والاقراع بين الأعبد ، وكما فعل المالكيون في حديث تمام الصوم لمن أكل ناسيا ، وحديث الحج عن المريض اليأس والميت ، وغير ذلك . وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

وقال تعالى : ( إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن ) .

قال أبو محمد : والقياس اسم في الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا أنزل به سلطانا ، وهو ظن منهم بلا شك ، لتجاذبهم علل القياسات بينهم ، كتمليهم الربا بالأكل ، وقال آخرون منهم بالكيل والوزن ، وقال آخرون بالادخار ، وهذه كلها ظنون فاسدة وتخاليط ، وأسماء لم يأذن تعالى بها ، ولا أنزل بها سلطانا .

وقال تعالى : ( ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ) وقال تعالى : ( ويحق الله الحق بكلماته ) فنص تعالى على أن لا يقال عليه إلا الحق ، وأخبر تعالى أنه يحق الحق بكلماته ، فالتمسنا كلام الله تعالى بأنه حق من الدين ، فهو باطل ، لاحق .

وقال تعالى حكاية عن رساله صلى الله عليهم وسلم : ( إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يبعث على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان

إلا باذن الله .

قال أبو محمد : فنص الله تعالى عن الانبياء الصادقين أنه ليس لهم أن يأتوا  
بسلطان إلا باذن الله تعالى ، والسلطان الحجة بلا شك ، فكل حجة لم  
يأذن الله تعالى بها في كلامه فهو باطل ، ولم يأذن قط تعالى في القياس فهو باطل .  
وقال تعالى : ( وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل  
أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل  
ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله ) . وقال تعالى : ( إن أمهاتهم إلا اللاتي  
ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ) فأنكر تعالى غاية الانكار  
أن يجعل أحداً من غير التي ولدته ، ولا أن يجعل ابنه إلا ولده ، وهو تعالى  
قد جعل أمهاتنا من لم تلدنا ، كنساء النبي صلى الله عليه وسلم واللواتي  
أرضعننا ، وجعل أبناءنا من لم تلده ، كنحن لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وكن أرضعه نساؤنا بالبائنا ، فصح بالنص أن الشيء إذا حكم الله تعالى به فقد  
ثم دون تعليل ، وأن من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لانص فيه فقد قال  
منكراً من القول وزوراً ، وأنه ليس لاحد أن يقول بغير ما لم يقل الله  
تعالى به . وفي هذا كفاية لمن وفق . وجعلنا - نحن وهم - نساء النبي صلى  
الله عليه وسلم أمهاتنا في التحريم ، كما جاء النص فقط ، ثم لم نقس على ذلك  
رؤيتهم كما نرى أمهاتنا ، بل حرم ذلك علينا ، ولاقسنا إخوانهم وبنيتهم على  
أحوال الولادة وإخوة الولادة ، بل حل لهم نكاح نساء المسلمين ، وحل  
لرجال المسلمين نكاح أخواتهن وبناتهن ، فبطل حكم القياس يقينا ، وصح  
ثبوت النص فقط ، وأن لا يعتمد أصلاً .

وفي آية واحدة مما ذكرنا كفاية لمن اتقى الله عز وجل ونصح نفسه ،  
فكيف وقد تظاهرت الآيات بابطال ما يدعون من القياس في دين الله تعالى ؛  
وكذلك أيضاً جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

### بإبطال القياس ، كما

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نايمي ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا ابن نمير ثنا روح بن عباد ثنا شعبة ، قال مسلم : وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر قال : « إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اشتريته ؟ فقال : إنما يلبس هذا من لاخلاق له ، فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة ، فأرسل بها الي ، فقلت : أرسلت بها الي وقد سمعتك قلت فيها ماقلت ؟ قال : إنما بعثتها اليك لتستمتع بها . » وقال ابن نمير في حديثه : « إنما بعثتها (١) اليك لتنتفع بها ، ولم أبعث بها اليك لتلبسها »

وبالسند المذكور الي مسلم ، قال : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال : « رأى عمر عطاردا البيني يقيم بالسوق حلة سيرة ، فقال عمر : يا رسول الله ، إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيرة ، فلو اشتريتها فلبستها لوفد (٢) العرب إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة . فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيرة ، فبعث الي عمر بحلة ، والى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى علي بن أبي طالب حلة ، وقال شققها خمرأ بين نسائك - فذكر أمر عمر - قال : وأما أسامة فراح في حلته ، فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع ، فقال : يا رسول الله ، ما تنظر الي ، فأنت بعثت بها الي (٣) ؟

(١) في مسلم (ج ٢ ص ١٥١) « بعثت بها » (٢) في مسلم « لوفود »

(٣) الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٠—١٥١) ويخالف ما هنا في بعض الالفاظ والمعنى واحد

فقال : إني لم أبعثها إليك لتلبسها ، ولكن بعثت بها لتشقها خيراً بين نساءك »

فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر تسويته بين الملك والبيعه والانتفاع وبين اللباس المنهي ، وأنكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضاً ، وكل واحد منهما قاس ، فأحدهما حرم قياساً ، والآخر أحل قياساً ، فأنكر عليه السلام القياسين معاً ، وهذا هو إبطال القياس نفسه . ولا بد في هذين الحديثين من أحد مذهبين : إما أن يقول قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن لباس الحرير ثم وهبهما لحل الحرير - : أن يكون لبس عليهما وهذا كفر من قائله ، أو أنه عليه السلام بين عليهم المحرم من الحرير ، وهو اللباس المنصوص عليه فقط ، وبقي ما لم يذكر على أصل الإباحة ، فأخطأ رضي الله عنهما إذ قاسا ، وهذا هو الحق الذي لا يجل لأحد أن يعمد غيره . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا احمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها - رحمة لكم - فلا تبحثوا عنها » (١)

كتب الى النعمري يوسف بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي

---

(١) الحديث رواه الطبري في التفسير (٥٥:٧) والدارقطني (٥٠٢) والحاكم (١١٥:٤) ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٢:٣٣٦) الى ابن المنذر ونقل عن الحاكم تصحيحه وليس ذلك في المستدرک . وهو حديث صحيح وصححه ابن كثير . وانظر الكلام على طرقة وشرحه في جامع العلوم والحكم (٢٠٠)



الباجي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن يحيى (١) ثنا محمد بن اسمعيل ثنا سنيد بن داود ثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء - رحمة لكم لآعن نسيان - فلا تبحثوا عنها »

حدثنا أحمد بن قاسم قال ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن حريز - هو ابن عثمان - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تفرق أمتى على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الامور برأيهم ، فيحلون الحرام ويجرمون الحلال » (٢)

قال أبو محمد : حريز بن عثمان ثقة ، وقد روينا عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف عن على رضى الله عنه ، ونعيم بن حماد قد روى عنه البخارى فى الصحيح . وفى الاحاديث التى ذكرنا فى هذا الفصل وفيما قبل هذا ، من أمره عليه السلام بأن يتركوه ما تركهم ، وأن يذتهوا عما نهاهم ، وأن يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا - : كفاية فى ابطال القياس لمن نصح نفسه \* وقد قال بعض أصحاب القياس : إنما أنكر فى هذه الاحاديث من يقيس برأيه ، وأما من يقيس على تشابه المنصوص فلم يذم !

قال أبو محمد : فقلنا لهم : من أين فرقتم هذا الفرق ؟ ! وهل زدتمونا على الدعوى المفتراة الكاذبة شيئاً ؟ ! وقولكم هذا من أشد المجاهرة بالباطل . وقد وجدنا للصحابة فتاوى كثيرة بالرأى يتبرؤن فيها من خطأ - إن

(١) فى جامع بيان العلم (٢: ١٣٦) « ثنا الحسن بن اسمعيل ثنا عبد الملك بن بحر »

(٢) هذا حديث ضعيف ، وانظر ما كتبه عليه فى المحلى (ج ١ ص ٦٢ مسألة ١٠٠)

كان - الى الله تعالى ، ولا يوجبون شيئاً منها ديناً ، ولا يقولون انه الحق ، بل يذمون القول بالرأى فى خلال ذلك ، خوف أن يظن ظان أنه منهم على سبيل الايجاب والقطع بأنه حق . فن تعلق بالرأى هكذا فله متعلق . وأما القياس الذى ذكره هذا القائل على التعليل ، واستخراج علة الشبهه - : فما نطق بذلك قط أحد من الصحابة ولا قال به ، فالذى فر اليه أشد مما فر عنه . وبالله تعالى التوفيق

وقد جاء عن الصحابة رضى الله عنهم وعن بعدهم إبطال القياس نصاً ، كالذى ذكرنا عن أبى هريرة من قوله لابن عباس : اذا أتاك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال . وهذا نص من أبى هريرة على إبطال القياس .

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامى ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن عبد الله ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور عن هلال بن يساف (١) عن ربيع بن عميله (٢) عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحب الكلام الى الله عزوجل أربع » فذكر الحديث وفى آخره : « لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحاً ولا أفلحاً ، فانك تقول : أمم هو ؟ فيقول لا . إنما هن أربع ، فلا يزيدون على »

قال أبو محمد : فهذا سمرة بن جندب لم يستجز القياس ، وأخبر أنه زيادة

(١) يساف - بكر الباء وفتح السين المهملة - ويقال «اساف» وفى الاصل «سياف»

بتأخير الباء عن السين وهو خطأ

(٢) بضم العين مصغرو. وضبطه الخزرجى فى الخلاصة بفتحها ، والراجح عندى أنه خطأ ، فقد وجدته بالضم فى صحيح مسلم طبع الاستانة (٦ : ١٧٢) وفى نسخة مخطوطة صحيحة منه ، ويؤيد ذلك أن صاحب القاموس وابن دريد لم يذكر الا المصغرو ولم يذكر الذهبى فى المشتبهه اختلافاً فى هذا ، ولو كان هناك اسمان متشابهان لذكرهما كما دتته .

في السنة ، ولم يستجز أن يقول : ومثل هذا يلزم في خيرة وسعد وفرج ، فنقول : أمم سعد ، أمم فرج ، أمم خيرة ؟ فيقول : لا . هذا وقد نص على السبب المانع من التسمية بالاسماء المذكورة التي يسمون مثلها التي يكذبون في استخراجها علة يقيسون عليها ، فقد كان ينبغي - لو اتقوا الله عز وجل - أن يقولوا : إن التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقاس عليها ما يشبهها ، لكن لم يفعلوا ذلك ، ولا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذ خص هذه الاسماء - ولا سيرة بعده ، وهذا إبطال صحيح للقياس . فان قالوا : لعل هذا الكلام « إنما هن أربع ، فلا تزيدن علي » هو من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل لهم : فذلك أشد عليكم وأبطل لقولكم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن القياس والتعليل ، وأمر بالاقصاء على ما نص عليه فقط . \*

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن معاوية المرواني (١) ثنا احمد بن شعيب النسائي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وأبو داود الطيالسي وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأبو الوليد الطيالسي ومحمد ابن أبي عدي قالوا : ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد ابن فيروز قال : قلت للبراء بن عازب : حدثني ما كره أونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من الاضاحي) (٢) فقال هكذا بيده ، ويده (٣) أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع لا تجزي » (٤) في الاضاحي » وذكر الحديث قال : فاني أكره أن يكون نقص في القرن والاذن ، قال : فإكرهت منه فدعه ، ولا تحرمه على أحد\* وروينا نحو ذلك عن عتبة بن عبد السلمي : أن

(١) في الاصل « احمد بن معاوية » وهو خطأ فقد سبق الاسناد مراراً هنا - وكذلك في المحلى - وأما وصفه بالمرواني فلا أدري هل هو كذلك أولاً ، وإنما هو محمد بن معاوية بن الاحمر راوى السنن عن النسائي

(٢) زيادة من سنن النسائي ٢: ٢٠٣ (٣) في النسائي « ويدي » وما هنا احسن

(٤) في النسائي « اربعة لا يجزون »

لا يتمدى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

حدثنا احمد بن صمر العذرى ثنا عبد الله بن حسين بن عقال الفريسي ثنا ابراهيم بن محمد الدينورى ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا احمد بن الهيثم ثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وذكر الحديث (١)

وقال محمد بن احمد بن الجهم: ثنا احمد بن الهيثم ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا المعلى بن زياد عن الحسن قال : بينا عمر بن الخطاب يمشى فى بعض طرق المدينة إذ وطئ رجل من القوم عقبه ففقط نعله ، فأهوى له ضربة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، لطمتنى وظلمتنى ، لا والله ما هذا أردت ، فألقى اليه الدرة ، فقال : دونك فاقصص ، فقال بعضهم : اغفرها لأمر المؤمنين ، فقال : لا والله ما أريد مغفرتها ، لقد كنت وحفظت ، ولكن إن شئت دللتك على خير من ذلك ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) قال : فاني قد تصدقت ، فجاء صمر رقيق فأعطاه خادماً . وذكر الحديث

قال أبو محمد : فهذا صمر لم يستجز قياس المغفرة على الصدقة ، والعلة عند القائسين واحدة ، ولا رأى أن يفارق ظاهر النص .

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى ثنا عبد الوارث بن جبرون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ثنا أبي - هو زهير بن حرب - ثنا جرير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد : أن صمر بن الخطاب نهى عن المكابلة ، قال مجاهد : يعنى المقايسة .

حدثنا محمد بن سميد بن نبات ثنا اسمعيل بن اسحاق البصرى ثنا عيسى

(١) رواه الحاكم (ج ٤ ص ١١٥) من طريق ابى نعيم عن محمد بن شريك ، وصححه ووافقه الذهبي

ابن حبيب (١) ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب عن سلمة بن كهيل قال قال عمر بن الخطاب : قد وضحت الأمور ، وسنت السنن ، ولم يترك لأحد متكلم ، إلا أن يضل عبد عن عمد . (٢)

حدثنا ابن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشفي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الزال بن سبرة : أن رجلا وامرأته أتيا ابن مسعود في تحريم ، فقال : إن الله تعالى بين ، فن أتى الامر من قبل وجهه فقد بين له ، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافه . وربما قال : خلافكم .

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يجعل كل ما ليس في النص خلافا لله تعالى ، ويخبر أن البيان قد تم ، وهذا إبطال القياس \*

أخبرنا المهلب التميمي ثنا بن مناس ثنا محمد بن مسرور القيرواني أنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ليس تام إلا والذي بعده شر منه ، لأقول تام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم ، فينهدم الاسلام وينثلم \*

وكتب الى النمرى : ثنا احمد بن فتح الرسان ثنا احمد بن الحسن بن عتبة الرازي ثنا عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري ثنا الزبير بن بكار حدثني سعيد بن داود بن أبي زهير (٣) عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن

(١) في الاندلسية « عيسى بن حنيف » ، وأظنها صحيحة (٢) روى نحو هذا الاثر ابن عبد البر في العلم (٢ : ١٨٧) بإسناد وآخر عن ابن المسيب عن عمر (٣) زهير بفتح الزاي واسكان النون وفتح الباء الموحدة . وفي الاصل « زبير » وهو تصحيف . وسعيد هذا ضعيف

طاوس عن عبد الله بن عمر قال : العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدري \*

حدثنا أحمد بن عمر حدثنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي حدثنا أحمد بن عبدان بن محمد الحافظ النيسابوري بالاهواز ثنا محمد بن سهل بن عبد الله المقرئ نزيل فسا (١) ثنا محمد بن اسماعيل البخاري مؤلف الصحيح قال : قال لي صدقة عن الفضل بن موسى عن ابن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر ، فقال : يا جابر ، إنك من فقهاء البصرة ، وستستفتي ، فلا تقين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

قال أبو محمد : وهذا نص المنع من القياس والرأى والتقليد \*

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكسنانى حدثنا أحمد بن خليل حدثنا خالد ابن سمع حدثنا طاهر بن عبيد العزيز حدثنا أبو القاسم مسعدة العطار بمكة - وكان طاهر واحمد بن خالد يحسنان الثناء عليه - قال أنا الحزامى - يعنى ابراهيم بن المنذر - حدثنا طاهر بن عصام - قال طاهر وكان ثقة - عن مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : العلم ثلاثة : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدري \*

حدثنا محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الحشنى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان الثوري عن سليمان الشيبانى - هو ابو اسحاق - سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر » قلت : فالابيض ؟ قال : لا أدري .

قال أبو محمد : فلو جاز القياس عند ابن أبي أوفى لقال : ما الفرق بين الاخضر

---

(١) بفتح الفاء والسين مقصور ، كلمة اعجمية ، وهى مدينة بفارس بينها وبين شيراز أربع مراحل . قاله ياقوت

والاييض ؟ كما يقول هؤلاء : ما الفرق بين الزيت والسمن ؟ وبين الفأر الميت والسنور الميت ؟ وبين الارز والبر ؟ ! ! وساثر ما قاسوا فيه ! لكنه وقف عند النص . وهذا هو الذى لا يجوز غيره .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا ابراهيم بن احمد حدثنا الفربرى حدثنا البخارى حدثنا أبو اليمان الحـكم بن نافع أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهرى قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية فى وفد من قريش ، فقام فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فانه بلغنى أن رجلا منكم يتحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله تعالى ، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاولئك جهالكم . وذكر باقى الكلام والخبر .

حدثنا عبد الله بن ربيع بن محمد بن عثمان حدثنا احمد بن خالد حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة أنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن يزيد بن سميرة عن معاذ بن جبل قال : تكون فتن يكثرفيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق ، فيقرؤه الرجل فلا يتبع ، فيقول : والله لا قرأه ، علانية ، فيقرؤه علانية فلا يتبع ، فيتخذ مسجدا ، ويتدع كلاما ليس من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فياكم واياه ، فانها بدعة ضلالة . قالها ثلاث مرات . فهؤلاء عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة ومعاذ بن جبل وسمرة ابن جندب وابن عباس والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى ومعاوية - : كلهم يبطل القياس ، وما ليس موجوداً فى القرآن ، ولا فى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه صفة الرأى والقياس والتعليل ، وقد قدمنا أنه لا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة بوجه من الوجوه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما التابعون ومن بعدهم فحدثنا يونس بن عبد الله القاضي أنايحي بن مالك بن طائد ثنا هشام بن محمد بن قرة (١) المعروف بابن أبي حنيفة ثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا ابن غليب حدثني عمران بن أبي عمران ثنا يحيى بن سليمان الطائفي حدثني داود بن أبي هند قال سمعت محمد بن سيرين يقول : القياس شؤم ، وأول من قاس ابليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس .

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا محمد بن مسرور القيرواني ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب قال أخبرني مسامة بن علي أن شريحا الكندي - هو القاضي - قال : إن السنة سبقت قياسكم .

كتب الى النمرى قال : قال أبو ذر الهروي ثنا أبو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني بالرى ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا وهب بن اسمعيل عن داود الاودي قال قال لى الشعبي : احفظ عنى ثلاثا لها شأن : اذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك : « رأيت » فان الله تعالى قال فى كتابه : ( رأيت من اتخذ إلهه هواه ) حتى فرغ من الآية ، والثانية : اذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئا بشئ ، فربما حرمت حلالا أو حللت حراما ، والثالثة : اذا سئلت عما لا تعلم فقل : لا أعلم ، وأنا شريكك .

كتب الى يوسف بن عبد الله : ثنا خلف بن قاسم ثنا ابن شعيبان ثنا محمد بن محمد ثنا أبو همام ثنا الاشجعي عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : لا أقيس شيئا بشئ ، قلت له ؟ قال : أخاف أن تزل رجلى .

كتب الى النمرى : ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد العطار ثنا علي بن محمد بن مسرور ثنا احمد ثنا سحنون ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أبوب عن عيسى

(١) فى الاندلسية «فروة» ولا أعرف ايتهما الصواب ؟ ولم أجد لهشام هذا ترجمة



ابن ابي عيسى عن الشعبي أنه سمعه يقول : إياكم والمقايسة، فوالذي نفسى بيده  
لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ، ولكن ما بلغكم عن  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه \*

حدثنا يونس بن عبد الله القاضى ثنا يحيى بن مالك بن طائد ثنا ابو عبد الله بن  
أبى حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ثنا يوسف بن يزيد القراطيمى  
ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي  
قال : السنة لم توضع بالمقاييس \*

وحدثناه أيضا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلعنكى ثنا محمد بن أحمد بن  
يحيى بن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس العبقرى ثنا محمد بن على بن  
زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن  
المغيرة عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس \*

حدثنا يونس بن عبد الله القاضى ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن  
العنان - ثقة - ثنا أحمد بن خالد ثنا أحمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد  
بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم قال قال لى عامر الشعبي  
يوما وهو أخذ بيدي : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس ، لقد  
بغض الى هذا المسجد - فلهوا بغض الى من كناسة دارى - : هؤلاء الصفاقة (١)  
كتب الى الثمرى : ثنا محمد بن خليفة - شيخ فاضل جدا واسع الروايه -  
ثنا محمد بن الحسين الآجرى ثنا أحمد بن سهل الاشنانى ثنا الحسين بن على  
بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن  
عطاء بن أبى رباح فى قول الله تعالى : ( فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله  
والرسول ) قال : الى كتاب الله تعالى والى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم \*  
كتب الى الثمرى : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

(١) كذا فى الاصل والله أعلم

ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قول الله تعالى : ( فردوه الى الله والرسول ) قال : الى الله الى كتاب الله تعالى ، والى الرسول مادام حيا ، فاذا قبض قال : سنته \*

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا محمد بن الحسن الزبيدي ثنا أحمد - هو ابن سعيد بن حزم الصدفي - ثنا أحمد - هو ابن خالد - ثنا مروان - هو ابن عبد الملك النخعي - ثنا العباس بن الفرج الرياشي عن الأصمعي : أنه قيل له : إن الخليل بن أحمد يبطل القياس ، فقال الاصمعي : أخذ هذا عن إياس بن معاوية

حدثني أبو العباس المذري ثنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس أنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجهمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد القرشي ثنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي ثنا سليمان بن جعفر ثنا محمد بن يحيى الربيعي عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لأبي حنيفة : اتق الله ولا تقس ، فانا نقف غدا نحن ومن خالفنا بين يدي الله تعالى ، فنقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تبارك وتعالى ، وتقول أنت واصحابك : سمعنا ورأينا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن هرون بن ابراهيم البربري قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبي : الله لم يدع شيئا أن يبينه أن يكون نسيه ، فما قال الله عز وجل فهو كما قال الله ، وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يقل الله ورسوله فبعضوا الله ورحمته فلا تبحثوا عنه \*

حدثنا احمد بن عمر بن انس ثنا علي بن الحسن بن فهر ثنا محمد بن علي ثنا محمد ابن عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالك بن انس يقول : ائرم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « امران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكنم بهما : كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم » \*

حدثنا أحمد بن عمر ثنا علي بن الحسن بن فهر أنا الحسن بن علي بن شعبان وأبو حفص عمر بن محمد بن عراك ثنا أبو بكر أحمد بن مروان المالكي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار قال سمعت سفیان بن عيينة يقول : سألت مالك بن أنس عن رجل أحرم من المدينة أو من وراء الميقات ؟ فقال مالك : هذا رجل يخالف الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، أخشى عليه الفتنة في الدنيا ، والمذاب الأليم في الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ثم ذكر حديث المواقيت .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا أحمد بن خالد ثنا يحيى بن صمر ثنا الحارث بن مسكين أنا ابن وهب قال قال لي مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - امام المرسلين وسيد العالمين - يستل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء .

قال أبو محمد : فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيب إلا بالوحي وإلا لم يجيب ، فمن الجرأة العظيمة اجابة من أجاب في الدين برأى أو قياس أو استحسان أو احتياط أو تقليد ، إلا بالوحي وحده . وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أحمد بن محمد بن عيسى غندر ثنا خلف القاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن صمر بن راشد البجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا يزيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع بن

الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي : يا بازكريا ، احذر الرأي ، فاني سمعت  
أبا حنيفة يقول : البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم .

حدثنا القاضي حمام بن أحمد ثنا عبد الله محمد بن علي الباجي (١)  
اللمخي ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشوري (٢) ثنا محمد بن يوسف  
الحدادي (٣) ثنا عبد الرزاق قال لي حماد بن أبي حنيفة قال أخبرني أبي :  
من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه .

قال أبو محمد : فهذا أبو حنيفة يقول : إنه لا يفقه من لم يترك القياس  
في موضع الحاجة الى تصريف الفقه ، وهو مجلس القضاء ، فتبا لكل شيء إلا  
يفقه المرء إلا بتركه . وقد ذكرنا أيضا قول مالك آنفا في ابطال القياس ، فان  
وجد هذين الرجلين بمد هذا القول منهما قياس ، فهو اختلاف من قولهما ،  
وواجب عرض القولين على القرآن والسنة ، فلا يهما شهد النص أخذ به ،  
والنص شاهد لقول من أبطل القياس على ما قدمنا ، لاسيما وهذان الرجلان  
لم يعرفا قط القياس الذي ينصره أصحاب القياس ، من استخراج العلل  
وترجيحها ، ولكن قياسهما كان بمعنى الرأي الذي لم يقطعا على صحته ،  
وهكذا صدر الطحاوي في اختلاف العلماء بأن أبا حنيفة قال : علمنا هذا رأي ،  
فن اتانا بخير منه أخذناه . أو نحو هذا القول . والمتحققون بالقياس لا يقرون  
بهذا ولا يرضونه ولا يقولون به ، وهكذا جميع أهل عصرها . وبالله تعالى التوفيق .

(١) نسبة الى «باجة» بليدة بالاندلس .

(٢) بفتح الكاف — ويقال بكسرهما — واسكان الشين المعجمة نسبة الى «كشور» قرية  
من قري صنعاء . وعبيد هذا ذكر في الانساب ( ورقة ٤٨٤ ) باسم «عبيد الله» وهو خطأ  
والصواب ماهنا كما في المشتبه وشرح القاموس والانساب ( ورقة ١٦٠ )

(٣) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة نسبة الى حذافة بطن من قضاة وفي الانساب  
( ورقة ١٦٠ ) بالقاف وهو خطأ ، وفي الاصل الحدامي بالميم وهو خطأ أيضا وصحناه من المشتبه وشرح  
القاموس . وهذا الاسناد الى عبد الرزاق روى به الذهبي أثر أعين ابن عمر من طريق ابن حزم . انظر  
ذكرة الحفاظ ( ٣ : ١٩٩ )

ولا معنى لفسو القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس ، فهذا برهان  
بطلانه وفساده ، وقد أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلبة الباطل  
وظهوره ، وخفاء الحق ودثوره \*

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى  
حدثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا  
محمد بن عباد وابن أبي عمر جميعاً عن مروان الفزاري عن يزيد - يعنى ابن  
كيسان - عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« بدأ الإسلام غريباً وسيمود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء »

وقال مسلم : ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهل الأعرج قال ثنا شعبة بن  
سوار ثنا طاصم - هو ابن محمد العمري - عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام بدأ غريباً وسيمود غريباً كما بدأ ، وهو  
يأرز بين المسجدين كاتأرز الحية الى جحرها » (١) \*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور ثنا بن أبي دليم (٢) ووهب بن مسرة  
حدثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش  
عن ابى اسحق السبيعي عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : « ان الإسلام بدأ غريباً وسيمود غريباً كما بدأ ،  
خطوبى للغرباء ، قيل : ومن الغرباء ؟ قال : نزاع القبائل » (٣)

قال أبو محمد : وأما الاجماع فقد بيناه على ترك القياس من وجوه كثيرة ،  
وهي اجماع الامة كلها على وجوب الاخذ بالقرآن وبما صح عن رسول الله صلى

(١) في مسلم ( ١ : ٥٢ ) ( في جحرها )

(٢) في الاصل ( ابن أبي ديلم ) وهو خطأ وقد مضى مراراً هنا وفي المحلى على الصواب

(٣) هذا الحديث ورد من حديث كثير من الصحابة وشرحه الحافظ ابن رجب في جزء  
صغير طبعناه قديماً ، وسماه ( كشف الكربة ) ونسب حديث ابن مسعود الى رواية احمد

الله عليه وسلم ، وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع ، وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يحدث شريعة من غير نص أو إجماع ، وأجمعت على تصديق قول الله تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) وعلى قوله تعالى : ( اليوم أكملت لكم دينكم ) وهذا إجماع على ترك القياس ، وأن لا حاجة لأحد إليه ، حتى نقص من نقص بالفقلة المركبة في البشرية في التفصيل \* والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبيين صلى الله عليهم وسلم ، فأما يوجد القياس ممن وجد منه على سبيل الخطأ والفقلة عن الواجب عليه ، وهي زلات علماء ، كمن قال بالتقليد وما أشبه ذلك \*

وأيضاً : فقد قلنا وبيننا أنه لم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس بمعنى باسمه ، وباليقين فإنه لم يتكلم قط أحد منهم بلا شك ، ولا من التابعين بلا شك - : باستخراج علة يكون القياس عليها ، ولا بأن القياس لا يصح إلا على علة جامعة بين الحكمين ، فهذا أمر مجمع عليه لا شك فيه البتة ، إلا عند من أراد أن يطمس عين الشمس ، وهذا أمر إنما ظهر في القرن الرابع فقط مع ظهور التقليد ، وإنما ظهر القياس في التابعين على سبيل الرأي والاحتياط والظن ، لا على إيجاب حكم به ، ولا أنه حق مقطوع به ، ولا كانوا يبيحون كتابه عنهم \*

وأيضاً : فقد وجدنا مسائل كثيرة جداً اتفقوا هم فيها ونحن وجميع المسلمين على خلاف جميع وجوه القياس ، وعلى ترك القياس كله فيها ، ومسائل كثيرة جاء النص بخلاف القياس كله فيها ، ولم نجد قط مسألة جاء النص بالامر بالقياس فيها ، ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياساً ، فلو كان القياس حقاً لما جاز الإجماع على تركه في شيء من المسائل ، ولا جاء النص بخلافه البتة ، فالإجماع لا يجوز على ترك الحق ، ولا يأتي النص بخلاف الحق ، وهذا إجماع صحيح على ترك القياس \* وسنبين طرفاً من المسائل التي ذكرنا \*

ولعل قليل الورع يعارض هذا القول بأن يقول : قد جاء الاجماع على ترك  
بعض النصوص \*

فليعلم الناس أن من قال ذلك كاذب آفك ، وما جاء قط نص اجماع بخلاف  
نص صحيح السند متصل ، وهو الحق عندنا ، لا ماعداه ، وما جاء قط نص  
صحيح بخلاف الاجماع . فان قال سو فسطائي : فقد جاء نص بخلاف نص .  
قلنا : نعم ، بنسخ له ، وهو نص على كل حال ، ولم نذكر لكم قياساً خلاف  
قياس ، وانما قلنا بأنه قد وجد اجماع على ترك جميع وجوه القياس ، وورود  
نص مخالف لجميع وجوه القياس ، وهكذا هي جميع الشرائع ، ككون الظهر  
أربعاً ، والصبح ركعتين ، والمغرب ثلاثاً ، وكصوم رمضان دون شعبان ،  
وكلحدث من أسفل فيغسل له الأعلى ، وكأنواع الزكاة ، وسائر الشرائع كلها ،  
وليس أحد من القائلين بالقياس إلا وقد تركه في أكثر مسائله \* وسنبين  
من هذا ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب طرفاً يدل على المراد \*

وأما من براهين العقول فانه يقال لهم : أخبرونا ، أى شيء هو القياس  
الذى تحكمون به في دين الله تعالى ؟ فان قالوا : لا ندرى ، أو نلججوا ، فلم  
يأتوا فيه بمحد حاضر - : أقروا بأنهم قائلون بما لا يدرون ، ومن قال بما لا يدري  
فهو قائل بالباطل ، وماض لله عز وجل إذ يقول : ( وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون )  
مع الرضا لنفسه بهذه الصفة الخسيسة التى لا تكون إلا فى النوكى . وإن  
قالوا : حكم جامع بين شيئين بعلته يستخرجه ، أو قالوا : بكثرة التشابه كانوا  
قائلين بما لا دليل على صحته ، وبما لم يقل به قط صاحب ولا تابع ، وان قالوا :  
بما يقم فى النفس ، كانوا شارعين بالظن ، وفى هذا ما فيه \*

وقد أقروا كلهم - بلا خلاف منهم - أنه جائز أن توجد الشريعة كلها  
أولها عن آخرها نصاً ، وأقروا كلهم - بلا خلاف من أحد منهم - أنه لا يجوز  
أن توجد للشريعة كلها قياساً البتة . ومن البراهين الضرورية عند كل ذى

حس وعقل أن ما لزم الكل لزم البعض ، فالشرائع كلها لا يمكن البتة ولا يجوز أن توجد قياساً من أحد ، فبعضها لا يجوز أن وجد قياساً ، وليس هذا قياساً ، ولكنه برهان ضروري ، كقول القائل : إذا كان الناس كلهم أحياء ناطقين ، فكل واحد منهم حتى ناطق (١) . ولا يموه بموه فيقول : بعض الناس أعور ، وليس كلهم أعور . فليس هذا مما ألزمنهم في صفة ، لكن كل الناس يمكن أن يوجدوا عوراً ، وليس ذلك بممتنع في البقية . وأما أخذ الشرائع كلها قياساً فممتنع في البنية ، إذ لا بد عندهم من نص يقاس عليه . ولا هذا أيضاً من قول القائل : لا يجوز أن يكذب الناس كلهم ، وجائز أن يكذب بعضهم ، بل كل أحد على حدته فالكذب عليه ممكن ، وليس كل شريعة على حدتها جائز أن توجد قياساً . وهذا بيان يوضح كل ما أرادوا أن يموهوا به في هذا المكان \*

وبرهان آخر . وهو أنه يقال لأصحاب القياس : إذا قلمت لما حرم الله تعالى التقطع في أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم : حرم أن يكون الصداق أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم ، ولما وجبت الكفارة على الواطئ صمداً في نهار رمضان : وجبت على الآكل صمداً في نهار رمضان ، ولما حرم حلق الشعر في الرأس لغير ضرورة في الاحرام : حرم حلق العانة في الاحرام ، كما حرم مدبر بمدى برتقدا : حرم مد شمير بمدسلت تقدا ، وقال آخرون منكم : لا ، ولكن حرم رطل حديد برطل حديد تقدا ، وقال آخرون : لا ، ولكن حرم أصل كرنب بأصل كرنب تقدا ، ولما أبيع اتخاذ كلب الصيد والغنم بعد تحريمه أبيع ثمنه بعد تحريمه ، ولما أبيع الثلث في الوصية للموصى أبيع الثمر قبل صلاحه إذا كان أقل من ثلث كراء الدار ، وسائر ما أوجبت موه قياساً وحرمت موه قياساً وأبجتموه : من هذا الموجب لهذا كله ؟ ومن هو المحرم

(١) هذه مغالطة ظاهرة . فالاول من باب الكل ، والثاني من باب الكلية



لهذا كله ؟ إذ لا بد لكل فعل من فاعل ، ولكل تحريم من محرم ، ولكل إيجاب من موجب ، ولكل إباحة من مبيح ؟ ! فان قالوا : الله تعالى ورسوله أباحا ذلك وحرماه وأوجباه ، كذبوا على الله تعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجأهروا بالفرية عليهما ، وهم لا يقدمون على أن ينسبوا ما حكموا فيه بقياسهم الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مع أنه إن أقدم منهم قليل الدين على ذلك ، أ كذبه سائرهم ، لأننا إنما سألناهم عن مسائل يخالف فيها بعضهم بمضا ، ووقع حينئذ بأسهم بينهم ، وكفونا مؤنتهم ، فلم يبق بالضرورة إلا أن يحيلوا في التحريم والايجاب والاباحة على أنفسهم ، أو على أحد دون الله تعالى ودون رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما تراه - بلا مؤنة ولا تكلف تأويل - إقرار (١) باحداث دين وشريعة لم يأت بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أذن بها الله تعالى \*

فان سألونا عن مثل هذا فيما أوجبناه أو حرمناه أو أبجناه بخبر الواحد العدل المسند ؟ فلسنا نقنع بأن نقول لهم : إن هذا السؤال لازم لكم كلزومه لنا ، لأننا لا نتكتر بهم ، ولا نبالي وافقونا في ذلك أو خالفونا ، لكن نقول وبالله تعالى التوفيق : ان الله تعالى حرم وأوجب وأباح كل ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاشك في ذلك ، كما نقول فيما أمر الله تعالى به من قبول شهادة المدول في الاحكام . وبالله تعالى التوفيق \*

ويقال لهم أيضا : أخبرونا ، أ كل قياس قاسه قانس من أصحاب القياس حق وصواب ؟ أم من القياس خطأ وصواب ؟ ! ولا بد من أحد الوجهين . فان قالوا : كل قياس في الارض فهو صواب ، تركوا مذهبهم ، وأوجبوا المحال ، وكون الشيء حراما حلالا فرضاً مباحا على انسان واحد في وقت واحد . وان قالوا : من القياس خطأ ومنه صواب ، قلنا لهم : بأي شيء

(١) في الاصل ( باقرار ) وهو خطأ

تعرفون الحق من الباطل في القياس ؟ فان تلجلجوا وقالوا : لانا في ذلك إلا في كل مسألة ، قلنا : هذا لو اذعما لزمكم مما لاسبيل لكم الى وجوده ، كمن قاس أن يقبل امرأتان - حيث تجوز عنده شهادة النساء مفردات - على قبول رجلين ، حيث يقبل الرجال ، وكن قاس وجود أربع في ذلك على تمويض امرأتين بدل رجل. حيث يقبل النساء مع الرجال ، وقلما تخلو لهم مسألة من مثل هذا \*

فاذا بطل وجود برهان يصحح الصحيح من القياس ويبطل الباطل منه ، فقد صح ان مالا سبيل الى الفرق بين باطله وبين ما يدعى قوم أنه منه حق :- فهو باطل كله \*

فان قالوا لنا : فككل الاخبار عندكم حق أو فيها باطل وحق : قلنا : بل كل ما اتصل برواية الثقات الى النبي عليه السلام حق ، لا يحل تركه إلا بيقين نسخ ، أو بيقين تخصيص ، ولا نسخ في القياس أصلاً \*

### ﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : ونحن نرتب - ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا به - طريقة ، لا يتعدى بها على أحد من أهل الحق افساد كل قياس يعارض به أحد من أصحاب القياس ، أو يحتج به محتج منهم . وذلك أنه اذا احتج محتج بمن يقول بالقياس بأن هذه المسألة تشبه مسألة كذا ، فواجب ان نحكم لها بمثل حكمها :- فليطلب من يعارضه من أصحابنا صفة في المسألة التي شبهها خصمه بالمسألة الأخرى ، مما يشبه فيه مسألة نالته ، ثم يلزمه أن يحكم لها أيضا بمثل ذلك الحكم . وهذا أمر موجود في جميع مسائلهم أولها عن آخرها . وهذا وجه يفسد مسائلهم في القياس ، وسنذكر من هذا طرفاً كافياً في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى ، ونذكر ههنا مسألة واحدة تدل على المراد إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق \*

قالوا : لا يكون صدق إلاما تقطع فيه اليد ، لأنه عضو يستباح كمضو  
يستباح . فيقال لهم : وهلا قسموه على استباحة الظهر في جرعة خمر  
لا تساوى فلسا ؟ فهو أيضا عضو يستباح . فالذى جعل قياس الفرج على اليد  
أولى من قياسه على الظهر ؟ وهو الى الظهر أقرب منه الى اليد ، وليس يقطع  
الفرج كما لا يقطع الظهر ؟ ! \*

وأما تعليلهم في الربا ، فكل طائفة منهم قد كفتنا الاخرى ، إذ كل  
واحد منهم يبطل علة صاحبه التي قاس عليها ، وهكذا في كل ما قاسوا فيه .  
وبالله تعالى التوفيق \*

وقال بعضهم : إنما تقيس في النصين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق  
عليه في النصوص فنأخذ به \*

قال أبو محمد : وهذا أمر قد تقدم إفسادنا له في باب الكلام في الأخبار  
وأحكامناه . وبالله تعالى التوفيق . ولكننا نذكر ههنا من بعض قولهم  
مالأغنى بهذا المكان عنه ، وهو أنا نقول : هذا عمل فاسد ، ولا مدخل للقياس  
ههنا ، لأن كل حديثين تعارضا ، أو آيتين تعارضا ، أو كل حديث عارض  
آية - : فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة له من الآخر ، ولا الذي يردون  
اليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة له من كل واحد من هذين ، وكل من  
عند الله تعالى ، ولا يقوى النص اجماع الناس عليه ، ولا يضعفه اختلاف الناس  
فيه ، فقد أجمع على بعض الاخبار ، واختلف في آيات كثيرة ، والنص اذا  
صح فالأخذ به واجب ، ولا يضره من خالفه . فسقط ما أرادوا في ذلك من  
رد النصين المتعارضين الى نص ثالث ، ووجب استعمال كل ذلك مادام يمكن ،  
فان لم يمكن أخذ بالزوائد ، لأنه شرع متيقن رافع لما قبله ، ولم نتيقن أنه رفعه  
غيره ، مع أنهم لم يفعلوا ما ذكروا ، بل جاء « لاقطع إلا في ربع دينار فصاعدا »  
وجاء « لمن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »

فلم يردوها الى الآية المتفق على ورودها من الله تعالى وهي : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ) بل غلبوا « لاقطع إلا في ريم دينار » - وهو نص مختلف في الاخذ به - على الآية وعلى الحديث الآخر ، ثم تناقضوا في حديث « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » فتركوه ، وأخذوا بظاهر الآية ، وهذا خلاف ما فعلوا في آية القطع ، وكلا الحديثين صحيح ، وكلاهما مختلف فيه مع صحته ، فان عللوا أحدهما بأنه اختلف فيه الرواة فالآخر كذلك ولا فرق ، وأما حديث الحنفيين فيما تقطع فيه اليد فساقط جداً (١) \*

وقد قال بعضهم - إذ سألناهم عن معارضة قياسهم بقياس آخر ، وتعليلهم بتعليل آخر : فما الذي جعل أحد القياسين أولى من الآخر ؟ أو أحد التعليلين أولى من الآخر ؟ ولا سبيل الى وجود قياس لهم أو تعليل لهم تتمذرعاً بمعارضتهما بقياس آخر أو تعليل آخر كما وصفنا ، فقال هذا القائل - : العمل حينئذ في هذا كالعمل في الحديثين المتعارضين .

قال أبو محمد : فقلنا : هذا باطل ، لأن النصين أو الحديثين المتعارضين لا بد من جمعهما واستعمالهما معاً ، لأن كليهما حق وواجب الطاعة اذا صحا من طريق السند ، ولا يمكن هذا في القياسين المتعارضين ، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه ، فان تعذر هذا في الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث فالواجب الاخذ بالناسخ ، أو بالزائد إن لم يأت تاريخ يبين الناسخ منهما ، لأن الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى لا يحل تركها ، وليس يمكن هذا في القياسين المتعارضين ، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه ، لأنه ليس فيهما نسخ أصلاً ، ولا يوجد في القياسين زيادة من أحدهما على الآخر في أكثر الأعر ، لأن التعارض فيهما إنما هو بتعلق أحد القياسين

(١) في الاصل (ساقط) بدون الفاء وهو - خطأ . وانظر الكلام على هذا الحديث في نصب الرأية للزيلعي (ج ٢ ص ١٠٠ - ١٠٣)

بصفة وبتعلق آخر الأباخرى ، فبطل تمويه هذا القائل ، وبقي الالتزام بحسبه لا مخلص منه البتة . وبالله تعالى التوفيق \*

وقد زاد بعض مقدميهم - ممن لم يتق الله عز وجل ، ولا بالى بالفضيحة في كلامه - فقال - : إن القياس أقوى من خبر الواحد ! ورأيت هذا لأبي الفرج المالكي ، والمعروف بالأبهري ! واحتجا في ذلك بأن خبر الواحد يدخله السهو وتعمد الكذب ، وأما القياس فلا يدخله إلا خوف الخطأ في التشبيه فقط ! قالا فما يدخله عيب واحد أولى مما يدخله عيبان ! !

قال أبو محمد : وما يعلم في البدع أشنع من هذا القول ! ثم هو مع شناعته بارد سخيف متناقض ! !

ويقال لهذا الجاهل المقدم : أخبرنا عنك ، أقيس على خبر الواحد أم لا ؟ فان قال : لا ، كذب وافتضح ! وأريناهم خزيم في قياسهم صدق النكاح على القطع في عشرة دراهم ، وهو خبر واهى ساقط ، والآخرون منهم قاسوا على خبر في ذلك ، وان كان صحيح السند فهو خبر واحد ، وأريناهم قولهم في تقويم المتلفات بالقيمة لا بالمثل على الخبر في عتق الشقص ، ومدة الخيار في البيع على حديث المصراة ، والاستطهار في المستحاضة على حديث المصراة ، وهذا أكثر قياساتهم .

وإن قال : أقيس على خبر الواحد ، فضح نفسه ، وأبان عن جهله ، وقلة ورعه ، في اقراره بأنه يقيس على ما هو أضعف من القياس ! ! وهذا غاية الجنون والتناقض ! ! وهم يقولون : إن الأصل أقوى من الفرع ، والمقيس عندهم فرع ، والمقيس عليه أصل ، هذا مالا يختلفون فيه ، فإذا كان خبر الواحد هو المقيس عليه عندهم فهو الأصل ، والقياس هو الفرع ، فعلى قول هذين المذكورين إذا كان القياس أقوى من خبر الواحد فالفرع أقوى من الأصل ! ! وقد قالوا : إن الأصل أقوى من الفرع ، وهذا تناقض فاحش وبناء وهدم ! !

ونموذ بالله من الخذلان \*

وأيضاً : فأنهم يتركون في أكثر أقوالهم ظاهر القرآن بخبر الواحد ، ثم يتركون خبر الواحد للقياس ، فقد حصل من كلامهم وعملهم أنهم غلبوا القياس على الحديث ، وغلبوا الحديث على القرآن ، فقد صار القياس على هذا أقوى من القرآن ، ولا قياس البتة إلا على قرآن أو حديث ، وهذا كله تخليط ، وسخنة عين ، وغباوة جهل ، وإقدام ، واستحلال لما لا يحل ، ولا يخفى على ذى بصر !! وبالله تعالى التوفيق .

وأيضاً : فهم كثيراً ما يقولون - فيما يرد عليهم من أقوال موقوفة على بعض الصحابة مما يوافق ما قلدوا فيه مالكا وأبا حنيفة - : مثل هذا لا يقال بالقياس ، فيغلبونه على ما يوجب القياس عندهم ، كقولهم فيمن باع شيئاً إلى أجل ثم ابتاعه بأقل إلى أقل من ذلك الأجل ، وفي البناء في الصلاة على الرطاف والحديث ، وفي مواضع كثيرة حجة ، وهذا ترك منهم للقياس ، وتغليب للظن أنه خبر واحد على القياس ، لأنهم لا يقطعون على أن هذه الأقوال توقيف ، وإنما يظنون ذلك ظناً ، فقد صار الظن أنه خبر واحد عندهم أقوى من القياس ، الذي هو عندهم أقوى من يقين أنه خبر واحد ، فقد صار الظن أقوى من اليقين ! وفي هذا عجب عجيب ! ونموذ بالله من الخذلان .

وأما الحقيقة فإن الظن باطل ، بنص حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أكذب الحديث ، وبنص قول الله تعالى : (إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً) فالظن بنص القرآن ليس حقاً ، فإذ ليس حقاً فهو باطل ، فإذا كان الظن الذي هو الباطل أقوى من القياس ، فالقياس (١) يحكمهم أبطل من كل باطل . وبالله تعالى التوفيق \*

وجملة القول : أن قولهم : إن خبر الواحد يدخله السهو والغلط والكذب :-

(١) في الاصل «والقياس» وهو خطأ ظاهر

انما هو من اعتراضات من لا يقول بخبر الواحد ، من المعتزلة والخوارج ، وقد مضى الكلام في إيجاب خبر الواحد العدل ، وقد وجب قبوله بالبرهان ، فاعتراض المعتزض بأنه قد يدخله السهو وتعمد الكذب اعتراض بالظن ، وبعض الظن إثم ، والظن أكذب الحديث .

وقولهم : إن القياس يدخله خوف خطأ التشبيه - : اقرار منهم بأنهم لا يشقون بجملمته ، وهذا هو الحكم بالظن ، وهو محرم بنص القرآن . ويسئلون عن انسان مشهور بالباطل ، معروف بأدعائه ، قد كثر ذلك منه وفشا ، فتقدم الى قاضى يخاصم عنده ؟ فان الامة كلها مجمعة على أن لا يقاس أمره الاًنى على ما عهد منه ، فاذا حرم أن يقاس حكم المرء اليوم على حكمه بنفسه أمس ، فهو أبعد من أن يقاس على غيره <sup>١</sup> وهذا هدم من القياس للقياس ، وتفساد منه بعضه لبعض ، وما كان هكذا فهو فاسد كله . وبالله تعالى التوفيق \*

وقال قائل منهم : هل يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بالقياس ؟

قال أبو محمد : فالجواب إن ذلك كان جائزاً قبل نزول قول الله تعالى : ( وما جعل عليكم فى الدين من حرج ) وقوله تعالى : ( لا يكلف الله تقسا إلا وسعها ) وكان يكون ذلك لو كان حمل اصركا حمله على الذين من قبلنا ، وتحميلنا لاطاقة لنا به ، وكما قال تعالى : ( ولو شاء الله لآعنتكم ) . وأما بعد نزول الآيتين اللتين ذكرنا ، وبعد أن أمننا الله تعالى من أن يكلفنا الحكم بالتكهن وبالظنون وبعد أن نهانا عن أن نقول عليه تعالى ما لم نعلم - : فلا يجوز البتة أن يتعبدنا بالقياس ، لان وعد الله تعالى حق لا يخلف البتة ، وقوله الحق . وبالله تعالى التوفيق \*

### ﴿ فصل ﴾

في ذكر طرف يسير من تناقض أصحاب القياس في القياس ، يدل على فساد مذاهبهم في ذلك انشاء الله تعالى قال أبو محمد علي بن احمد رضى الله عنه : أ أكثرهم لم يقس الماء الوارد على النجاسة على الماء الذى ترد عليه النجاسة ، و فرقوا بينهما بغير دليل ا وبعضهم لم يقس وجوب اراقة ما ولغ فيه الكلب على وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب فيما ولغ فيه ، ولم يقيسوا الماء في ذلك على غير الماء . وأ أكثرهم فرق بين الماء الذى تقع فيه النجاسة ، وبين المائعات التى تقع فيها للنجاسات ، فحدوا مقداراً اذا بلغه الماء لم ينجس ، ولم يحدوا في سائر المائعات شيئاً البتة وان أكثر ! وبعضهم قاس سائر المائعات في ذلك على الماء في حد المقدار ! وهو أبو ثور .

وبعضهم فرق بين حكم الماء في البئر وبين الماء في غير البئر ، ولم يقس أحدهما على الآخر ، اتباعاً - زعم - لقول بعض العلماء في ذلك ، وهو قد عصى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجماعة من الفقهاء ، في المصراة والمسح على العمامة ، وفي ازيد من ألف قضية ، نعم وحكم القرآن ! و فرق أيضاً بين أحكام الجيف الواقعة في التيار وبين أحكامها واحكام سائر النجاسات ولم يقس بعضها على بعض .

وبعضهم قاس الخنزير على الكلب في حكم الغسل مما ولغ فيه كلاهما في الواحد أو السبع ، وبعضهم لم يقس أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس الماء بحكم الوالغ فيه مما يجرم أكله أو يحل أو يكره ، وبعضهم لم يقس ذلك ، وبعضهم قاس ما لادم له من الميتات على ماله دم ، فرأى كل ذلك ينجس مامات فيه ، وبعضهم لم ير ذلك !

وبعضهم قاس المقارب والخنافس والدود المتولد في القول على الذباب ،



ولم يقسها على الوزغ وشحمة الارض والعطاء وصفار الفيران .  
وبعضهم قاس عذر ما يؤكل لحمه من الدواب وأبوالها على حومها ، ولم  
يقسها على دمائها ، وبعضهم قاسها على دمائها ، ولم يقسها على لحومها ؛  
وبعضهم قاس ذنب الكلب ورجله على لسانه ، وبعضهم لم يقس ذلك ؛  
وأكثرهم قاس اباحة المسح على الجبائر على المسح على الخفين ، ولم يقيسوا  
اباحة مسح العمامة على الرأس وعلى المسح على الخفين ، وبعضهم قاس ذلك ،  
وكلهم فيما نعلم لم يقس نزع الخفين بعد المسح على حلق الشعر وقطع الاظفار  
بعد المسح والغسل !

وبعضهم لم يقس اباحة الصلاة الفريضة بتيمم النافلة على اباحة صلاة النافلة  
بتيمم الفريضة ، وبعضهم قاس ذلك ، وتناقض الاولون فقاسوا جواز صلاة  
المتوضئين خلف المتيمم على جواز صلاة المتيممين خاف المتوضى ، على أن  
الخلافا في تسوية كلا الأمرين مشهور !

ومن طرائف قياس بعضهم إيجابه أن تستطهر الحائض بثلاث قياساً على  
انتظار ثمود صيحة العذاب ثلاثاً ، وعلى المصراة ! أفلا يراجع بصيرته من  
يقيس هذا القياس السخيف ، فيمنع به خمس عشرة صلاة فريضة ، ويوجب  
به إفتار ثلاثة أيام من رمضان ، من أن لا يقس مسح العمامة على مسح  
الخفين ؟ !

وبعضهم قاس بول ماياً كل لحمه بعضه على بعض ، وبعضهم قاس البول  
المذكور على ما يتولد منه ، فان تولد من ماء نجس فهو نجس ، وان تولد من ماء  
طاهر فهو طاهر ، وكذلك فعل بنجوه ، ولم يقس اللحم المتولد فيه على ما تولد  
منه ، بل رأى ذلك حلالاً أكله وان تولد من ميتة ولحم خنزير وهذرة .

وبعضهم لم يقس نبيذ التين على نبيذ التمر في جواز الوضوء به عند عدم  
الماء في السفر ، وبعضهم قاس الحضر عليه في الاباحة ، وهو الحسن بن حي ،

وقد روى أيضا قياس نبيذ التين على نبيذ التمر عن أبي حنيفة !  
ومنع أكثرهم من الكلام في الاذان ، قياسا على الصلاة ، ولم يقيسوه  
عليها إذا جازوه بلا وضوء ، وأجاز بعضهم تنكيس الوضوء ، ولم يجز تنكيس  
الاذان ولا تنكيس الطواف ، ولم يقس أحدهما على الآخرين ، وقاس ذلك كله ،  
بعضهم في المنع في السكك ، أو في الاباحة في السكك !

وفرق بعضهم بين صلاة الفريضة والنافلة ، فأجاز أن يؤم في النافلة من  
لا يجوز أن يؤم في الفريضة ، ثم لم يجز أن تؤم المرأة النساء في شيء منهما ،  
وبعضهم قاس كل ذلك بمضه على بعض .

وبعضهم لم يقس جواز صلاة التنفل خلف من يصلي الفرض على جواز  
صلاة من يصلي الفرض خلف المتنفل ، وبعضهم قاس كل ذلك بمضه على بعض ،  
وكلهم - فيما أعلم - لم يقس المنع من اتمام المسافر خلف المقيم على المنع من  
قصر المقيم على المسافر .

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس اتمام أهل مكة بمنى على اتمام أهل منى  
بمكة ! وهذا عجب ما شئت ! ! ولم يقيسوا جواز الحج على العبد إذا حضره  
على جواز الجمعة عنه إذا حضرها .

وبعضهم لم يقس جواز صلاة (١) الفرض خلف الفاسق من الأئمة على  
جواز صلاة الجمعة خلفه ؛ وبعضهم قاس كل ذلك وجعله سواء .

وبعضهم لم يقس حكم ابتداء التكبير للقائم من الركعتين على حكم ابتداء  
التكبير في الركوع والسجود والرفع من السجود ، وبعضهم ساوى بين ذلك  
كله ، وقاس بمضه على بعض .

وبعضهم لم يقس إيجاب البناء على المحدث على إيجاب البناء على الراجع ،  
وبعضهم ساوى بينهما .

(١) في الاصل (صنوات)

وبعضهم لم يقس وجوب البناء قبل تمام السجدين على وجوب البناء بعد تمام السجدين ، وبعضهم قاس كلا الأمرين على السواء .

وبعضهم لم يقس وقوع الجبهة والرجلين على نجاسة في الصلاة على وقوع اليدين والركبتين على نجاسة في الصلاة ، وبعضهم قاس كل ذلك بعضه على بعض ، وهؤلاء الذين قاسوا بعض ذلك على بعض تناقضوا ، فلم يقيسوا جواز وقوع الرجلين والركبتين على غير الأرض أو ماتبتت على جواز وقوع الجبهة واليدين على ذلك ، وفرقوا بين الأمرين .

وبعضهم لم يقس الثبات على يقين الحدث لمن شك في الوضوء على الثبات على يقين الوضوء لمن شك في الحدث ؛ وبعضهم ساوى بين الأمرين .

وبعضهم لم يقس كثير السهو على قليله ، فرأى من قليله السجود فقط ، ومن كثيره الاعادة ، ومنهم من رأى (١) من السلام ساهيا السجود فقط ورأى من الكلام ساهيا الاعادة ، ورأى بعضهم على من تكلم في صلاته ساهيا أنها قد بطلت ، فان أحدث بغلبة لم تبطل صلاته ، فان أكل ساهيا وهو صائم لم يبطل صيامه ، وقلب غيره منهم الأمر ، فرأى إن تكلم ساهيا في صلاته لم تبطل ، فان أحدث بغلبة بطلت ، وان أكل ناسيا وهو صائم بطل صومه . وفرقوا بين من نسي صلاة يوم وليلة وبين من نسي أكثر ، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس كل ذلك على السواء .

وقاس بعضهم الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة على الجمع بين المعز والضأن في الزكاة ، ولم يقسه على التفريق بين التمر والزبيب في الزكاة ، وبعضهم قاسه على التفريق المذكور لا على الجمع . وأعجب من ذلك أن من ذكرنا رأى إخراج ذهب عن فضة ، وفضة عن ذهب ، ولم ير إخراج عنز عن ضانية ، ولا ضانية عن عنز ، ولا برأ عن شعير ، ولا شعيراً عن بر ، ولم يقس بعض

(١) في نسخة (وغيرهم منهم من رأى)

ذلك على بعض !! وبعضهم أجاز كل ذلك بالقيمة قياسا .

وفرق بعضهم بين غلة ما يتبع للتجارة وبين الربح المتولد في ذلك ، فرأى في الغلة الاستئناف ، ورأى في الربح ضمه الى اصل الحول في رأس المال ، ولم يقس احدهما على الآخر ، وقاس غيره منهم بعض ذلك ببعض في الاستئناف أو في الضم .

وأوجبوا ديون الناس من رأس المال ، ولم يوجبوا ديون الله تعالى إلا من الثابت ، ولم يقيسوا احدهما على الآخر ، وساوى بعضهم بين الأمرين .

ولم يقس بعضهم الحلى - وان كان لكراء أو لباس - على العوامل المعلوفة من الابل والبقر والغنم ، فبعضهم أوجب الزكاة في الحلى واسقطها عن العوامل وبعضهم اوجب الزكاة في العوامل ؛ وأسقطها عن الحلى ، وبعضهم قاس أحدهما على الآخر في اسقاط الزكاة عن كل ذلك ، والعجب أن الذي اسقط الزكاة عن حلى الكراء لم يقس عليه الحلى المبتاع للتجارة ، ورأى فيه الزكاة وبعضهم فرق بين عبيد العبيد فلم يركبهم كسادتهم ولا كسادات ساداتهم في وجوب زكاة الفطر المأخوذة ، ورأى على عبيد عبيد أهل الذمة أن يؤخذ منهم ما يؤخذ من سادات ساداتهم اذا اتجروا الى غير أفقهم .

وبعضهم رأى الزكاة في زيت الفجلة ، ولم يرها في الترمس ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

وبعضهم رأى الزكاة في حب الآس ، ولم يرها في البلوط ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

وبعضهم لم يقس الدين على الرهن في الكفن ، فرأى الكفن فيه أولى من الدين ، ولم يره أولى من الرهن اذا كان رهنا ، وبعضهم ساوى بين الأمرين وبعضهم لم يقس المدبر على المحتكر ، وبعضهم قاسه عليه .

وبعضهم لم يقس الخليطين في الثمار والزرع والعين على الخليطين في المواشي ،

وبعضهم ساوى بين كل ذلك قياسا .

وفرق بعضهم بين من أعطى آخر مالا ليأكل ربحه والاصل لصاحب المال وأعطاه غنماً ليأكل نساها ورسلاها (١) والاصل لصاحب المال - : فرأى فى الغنم الزكاة ، ولم ير فى ربحه زكاة - وهو مال تجارة - لا على التاجر ، ولا على الذى له الاصل ، ولم يقس أحدهما بالآخر ، وقاس غيره أحدهما على الآخر . ولم يقس بعضهم فائدة العين على فائدة الماشية ، فرأى فى فائدة الماشية الزكاة اذا كان عنده نصاب منها ، ولم ير فى فائدة العين الزكاة وان كان عنده نصاب منه ، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض فى ايجاب الزكاة فى الكل ، وفى استقاطها عن الكل .

ولم يقس بعضهم فائدة الكسب على فائدة الولادة فى ايجاب الزكاة فى كل ذلك ، وقاس كل ذلك بعضهم ، فرأى فى الكل الزكاة ، ولم يقس بعضهم فائدة الممدن على سائر الفوائد وقاسه بعضهم عليها .

وقال بعضهم : لا يجزى فى زكاة الغنم إلا الجذع من الضأن فصاعدا ، والثنى فصاعدا من الماعز ، قياسا على ما يجوز منها فى الاضحية ، وأجازوا فى البقر والابل الجذع ودون الجذع ، ولم يقيسوا ذلك على ما يجوز منها فى الاضحية ، ولا قاسوا حكم الغنم فى ذلك على الابل والبقر ، ولا حكم الابل والبقر على حكم الغنم .

وقال بعضهم : من بادل ذهباً بفضة زكى الآخر بحول الاول ، ولم يقس ذلك على من بادل بقرأ بابل ، وقاسه على من بادل غنماً بماعز .

وقال بعضهم : تؤخذ الزكاة من الزيتون قياسا على النر والعناب ، ولم يقسه عليهما فى الخرص فى الزكاة .

وقال بعضهم : يخرج الارز والذرة فى زكاة الفطر قياسا على الشعير والبر ،

---

(١) الرسل بسكر الراء واسكان السين المهملة : اللين

ولم يجوز أن يخرج فيها الزيتون قياسا على التمر والزبيب ، ولم يجوز أن يخرج فيها الدقيق قياسا على البر ، وقد قاسه على البر في تحريم بيع بعضه ببعض متفاضلا ، وأجاز بيعه بالبر متائلا ، وأسقط بعضهم زكاة التجارة على الماشية المشتراة للتجارة زكاة الاصل ، ولم يقس على ذلك سقوط زكاة التجارة عن الرقيق المشتري للتجارة من أجل زكاة الفطر فيهم .

وأوجب بعضهم الزكاة في العسل وفي الحبوب وفي الثمار اذا كانت في أرض غير خراجية ، وأسقط الزكاة عن كل ذلك في الارض الخراجية ، ولم يسقط الزكاة عن الماشية وإن رعت في أرض خراجية ، فلم يقس رعى النحل على رعى الماشية ، ولا رعى الماشية على رعى النحل .

وأسقط بعضهم الزكاة في العين والماشية عن الصغير والمجنون ، قياسا على سقوط الصلاة عنهما ، ولم يسقط الزكاة عن ثمارها وزرعها قياسا على سقوط الصلاة عنهما .

وقال آخرون منهم في هذا : إن حق الزكاة ثابت مع الزرع والتمر . قال أبو محمد : وهذا كذب ، لأن قائل هذا لا يرى فيما دون خمسة أوسق صدقة ، فلم ير الزكاة ثابتة مع هذه الثمرة ، ولم يقيسوا وجوب الزكاة في ذلك عليهما على وجوب زكاة الفطر عليهما ، وقياس زكاة على زكاة ، أولى من قياس زكاة على صلاة ، ولا قاسوا وجوب الزكاة - وهي حق في المال - على وجوب سائر الحقوق في الأموال على الصغار والمجانين ، من النفقات والأروش . وقياس مال على مال أولى من قياس زكاة على صلاة ، ولم يقس سقوط الصلاة عن الفقراء على سقوط الزكاة عنهم .

وفرق بعضهم بين حكم من رأى هلال شوال وحده وبين حكم من رأى هلال رمضان وحده ، ولم يقس أحدهما على الآخر ، وبعضهم قاس كل

واحد منهما على الآخر .

ولم يقس بعضهم حكم الحائض تطهر والكافر يسلم والمسافر يقدم في  
نهار رمضان على حكم من بلغه بعد الفجر أن هلال رمضان رؤى البارحة ،  
فأوجبوا على هذا أن لا يأتى كل باقى النهار ، ولم يوجبوا ذلك على الآخرين ،  
ثم قاسوا بعضهم على بعض فى وجوب القضاء عليهم ، حاشا الكافر يسلم ،  
فلم يقيسوه عليهم فى وجوب القضاء ، وقاسه بعضهم عليهم ، فأوجبوا عليه القضاء .  
وأطرف من هذا قياس بعضهم من غلبته ذبابة فدخلت حلقه على الا<sup>١</sup> كل  
عمداً فى ايجاب القضاء فقط عليه ، ولم يقس على ذلك من أخرج بلسانه من  
بين اسنانه الجريدة (١) - ولعلمها من مقدار الذبابة - فيبلمها عمداً فى نهار  
رمضان . فقالوا : صومه تام ولا قضاء عليه !

وقاس بعضهم المجنون على الحائض فى ايجاب قضاء رمضان عليهما . ولم  
يقيسوه عليها فى وجوب الحدود عليها .

وقاس بعضهم من لمس عمداً فأمنى على المجمع عمداً فى القضاء والكفارة  
ولم يقس من استعط عمداً فوجد طعم ذلك فى حلقه على الا<sup>١</sup> كل عمداً فلم  
يوجب فيه كفارة .

وقاس بعضهم المغمى عليه فى رمضان على المريض فى ايجاب القضاء عليه ،  
ولم يقسه عليه فى ايجاب قضاء ما ترك من الصلوات عليه . وقاسه بعضهم فى  
ايجاب الصلوات .

وأوجب بعضهم على من أكره امرأته على الجماع فى نهار رمضان أن يكفر عنها  
فيصوم عنها ، ولم يقس على ذلك ايجاب الصوم على ولى من مات وعليه صوم .  
وقاس بعضهم الا<sup>١</sup> كل عمداً فى نهار رمضان على الواطى<sup>٢</sup> عمداً فى نهار  
رمضان . وأوجب عليهما الكفارة . ولم يقيسوه على المتقي<sup>٣</sup> عمداً فى نهار

(١) كذا فى الاصل وكلمة ( الجريدة ) لامنى لها هنا . وكانها صحفة أو خطأ

رمضان في اسقاط الكفارة عنه . وقياس الأكل على التقي أولى من قياسه على الوطء ، وقاسه بعضهم على المتقي فيما ذكرنا .

وفرقوا بين الواطئ والآكل بأن قالوا : الوطء يوجب احكاما لا يوجبها الآكل (١) فالوطء يوجب الغسل والحد والصداق ، ولا يوجب شيئا من ذلك الآكل ولا الشرب . والآكل يوجب الغرامة ، ولا يوجب الوطء والآكل من مال الصديق مباح ، ولا يجوز وطء ملكه ، فقاسوا ترك الكفارة في الأكل من على هذه الفروق .

وقال بعضهم : إنما القياس على التشابه ، لا على عدم التشابه .

قال أبو محمد : وكل هذا تحكم كما ترى ، بلا دليل .

ولم يقس بعضهم من افطر عمداً في قضاء رمضان - وهو فرض - في وجوب الكفارة عليه على (٢) افطاره عمداً في رمضان ، وكلاهما فرض ، وقد أوجب ذلك عليهما بعض السلف .

وأوجب الكفارة على المظاهر من زوجته ، وعلى المرأة الموطوءة في رمضان طائفة ، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم أمرها فلم يوجب عليها شيئا . ولم يقيسوا المرأة المظاهرة من زوجها في إيجاب الكفارة عليها على المظاهر ، ولا على المرأة الموطوءة . وقد أوجب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها جمهور من السلف ومن بعدهم .

وقاسوا الآكل عمداً في رمضان - في إيجاب الكفارة عليه - على الواطئ في رمضان عمداً . ولم يقيسوا على ذلك منفسد صلته عمداً والصلاة اعظم حرمة من الصوم .

ومن طرائف بعضهم إيجابه قياس من أفطر ناسيا في رمضان على من أفطر

(١) في الاصل ( الواطئ يوجب احكاما مالا يوجبها الآكل ) وهو خطأ

(٢) في الاصل ( في ) وهو خطأ .



صمداً فيه في ايجاب القضاء عليهما . ولم يقسه عليه في ايجاب الكفارة عليهما .  
نعم ، ولم يقس الآكل ناسيا على المتقي ناسيا أو مغلوبا . فأسقط القضاء عن  
هذا . ولم يسقطه عن الآخر .

وفرق بعضهم بين أحكام النيات ولم يقس بمضها على بعض ، فأجاز بعضهم  
الطهارات بلا نية ، ولم يجز الصلاة إلا بالنية ، وبعضهم لم يجز الطهارات إلا بالنية ،  
وأجاز الصوم في الواجبات بلا نية محدثة لكل يوم منه ، وبعضهم أوجب  
النية في كل ذلك ، ولم يوجبها في أعمال الحج .

وأما تناقضهم في أعمال الحج فأكثر من أن يجمع في سفر ، وذلك فيما  
أوجبوا فيه الفدية ، وما أسقطوها فيه ، ولم يقيسوا بعض ذلك على بعض .  
وأيضا فإن بعضهم قال : من طرح القراد عن نفسه لم يطعم ، فإن طرحه  
عن بعيره أطعم ، ولم يقس أحدهما على الآخر .

ولم يقس بعضهم إباحة قتل الفأرة وإن لم تؤذ ، على نهيه عن قتل الغراب  
والحدأة إن لم يؤذيه .

ورأى بعضهم الجزاء على قاتل السنور ولم يره على قاتل الفهد . ولم يقس  
أحدهما على الآخر .

ورأى قتل الفهد قياسا على قتل السبع . ولم يره قتل الصقر البري قياسا  
على الغراب والحدأة ، بل رأى في الصقر البري الجزاء .

ولم يقس بعضهم استغلال الحرم في الحمل على استغلاله في الخباء في  
الارض ، ورأى على المستظل في الحمل الفدية ، وكذلك في السفينة . ولم يقس  
على ذلك من مشى في ظل الحمل ، فلم يره عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم من دهن باطن يديه وباطن قدميه بسمن أو زيت ،  
فلم يره عليه فدية - : على من دهن بذلك ظاهرها ، ورأى عليه الفدية .

ولم يقس بعضهم تحريمه ما ذبح المحرم من الصيد على ما ذبحه السارق أو

الغاصب فأباحه . وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض فأباح الكل .  
ولم يقس بعضهم من دل من المحرمين حلالاً على صيد أو اعطاه شيئاً يقتله  
به فلم يوجب عليه الفدية - : على محرم أكل من صيد صيد من أجله فأوجب  
عليه الجزاء . وقاسه بعضهم عليه فأوجب الجزاء في كل ذلك .  
ولم يقس بعضهم حكمه بأن جنابة العبد (١) في رقبته على قوله : ان قتله  
الصيد ليس في رقبته .

وقاس بعضهم بيض الصيد (٢) على جنين المرأة ، ولم يقسه بعضهم عليه  
ولم يقس بعضهم تحريمه على المحرم ذبح صيد صاده حلالاً على إباحته ذبح  
الصيد في الحرم اذا ادخل من الحل .

وقاس بعضهم قاتل الأسد على قاتل الذئب فلم ير فيه جزاء ، ولم يقس  
قاتل النسر والعقاب على قاتل الحداة والغراب ، فرأى أن في النسر والعقاب الجزاء  
ولم يقس بعضهم قاتل الاسد والخنزير على قاتل الذئب ، فرأى في الاسد  
والخنزير الجزاء .

وقال بعضهم : إن أصاب القارن صيداً جزءاً واحداً ، ولم يقسه على القارن  
يفسد حجه ، فرأى عليه هديين ، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض ، فبعض  
أوجب في كل ذلك هديين ، وبعض أوجب في كل ذلك هدياً واحداً .

وأطرف من هذا أن بعضهم قال : على العبد الفاره (٣) إذا دخل مكة أن  
يحرم ، وليس ذلك على الأعجمي المسلم ، ولا على الجارية المصونة للبيع ؛ وله مثل  
ذلك في الفرق بين الشريفة والدينية في النكاح بغير الولي ؛ وهذا أشنع مما  
أنكروه من ترك القياس ، لأن هذا فرق بين الناس ؛ فأين هذا مما استعملوه  
من التسوية بين الراني والقاتل في جلد مائة وتغريب عام ؟ وبين الصداق والقطع

(١) بالباء الموحدة وفي الاصل (العمد) بالميم وهو تصحيف (٢) في الاصل (بيض الصيد)  
وهو تصحيف (٣) الفاره الحسن الوجه الملبح

في السرقة ؟ ! وبين المستحاضة والمصراة ؟ اوهل في التخليطاً أكثر من هذا ؟  
وفرقوا - أو أكثرهم - بين صوم المرء عن غيره وحجه عنه ، فلم يروا  
ذلك ، ولم يقيسوه على الصدقة عنه والعتق عنه ، واحتجوا في ذلك ؛ ( أن  
ليس للإنسان إلا ماسمى ) وهذه إن منعت من الصيام منعت من الصدقة  
ولا فرق ؛ ثم لم يقيسوا وصيته بالحج على وصيته بالصوم .  
ولم يقس بعضهم من وقف بعرفة قبل غروب الشمس ثم دفع منها ولم يعد  
إليها تلك الليلة ، فقالوا : بطل حجه - : على من لم يقف بمزدلفة حتى طلعت  
الشمس من يوم النحر .

ولم يقس بعضهم من لم يدفع من عرفة مع الامام - في إباحة الجمع له  
بمزدلفة - على من لم يدرك الصلاة بعرفة مع الامام ، في إباحتهم له الجمع بين  
الصلاتين بعرفة .

وقاس بعضهم قصر أهل منى بعرفة وأهل عرفة بمنى على قصر أهل مكة  
بمنى وعرفة ، ولم يقيسوا على ذلك في سائر البلاد ، وقاس بعضهم كل ذلك  
على سائر البلاد .

وقاس بعضهم الهدى على الأضحية فيما يجزى منها ، ولم يقسه عليها في الذبح  
والنحر قبل الامام ، فأى ذلك يجزى قبل الامام في الهدى ولا يجزئه في الأضحية .  
وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في الإباحة .

ولم يقس بعضهم الأعمى في وجوب الحج عليه على المقعد في سقوط الحج  
عنه ، وقاسه بعضهم عليه .

وقاس بعضهم سكان ذى الحليفة - وهم على نحو مائتي ميل وخمسين ميلا  
من مكة - على سكان يلملم - وهم على نحو ثلاثين ميلا من مكة - انهما لاهدى  
عليهما إن تمتعا ، ولم يقسهم على من بينهم وبين مكة كالذى بينهم وبينها ، ولم  
يقس أهل يلملم على أهل ذى الحليفة في قصر الصلاة والافطار في الصوم ،

وصاوى غيرهم منهم بين كل ذلك فى ايجاب الهدى عليهم كلهم فى التمتع ، ولم يسوّ بينهم فى قصر الصلاة .

ولم يقس بعضهم لابس الخيط فى الاحرام يوماً من غير ضرورة على لابسه أقل من يوم لغير ضرورة .

ولم يقس بعضهم قوله فى تحريم قتل المحرم للسبع الذى لا يؤذيه وايجاب الجزاء فى ذلك :- على قوله فى اباحة قتله للذئب وان لم يؤذه ، ولم يجعل فى ذلك جزاء ، وهم مع ذلك - الا قليلا منهم - يقيسون قاتل الصيد خطأ على قاتله عمداً ، وعلى قاتل حيوان وغيره خطأ ، فأوجبوا الجزاء فى ذلك ، ولم يقيسوا - إلا قليلا منهم - قاتل النفس عمداً على قاتلها خطأ ، فلم يروا فى قاتلها عمداً كفارة .

وقاس بعضهم سقوط الجزاء عن (١) قاتل السبع العادى عليه على سقوط الضمان عنه فى البعير العادى عليه فيقتله ، ولم يقس بعضهم ذلك ، فرأى الضمان على قاتل البعير العادى عليه ، ولم ير الجزاء على قاتل السبع العادى عليه ، وقد قاسوا بعض ذلك على بعض فى ايجاب الجزاء فى قتل الخطأ .

ولم يقس بعضهم الحلال يقتل الصيد فى الحرم - فى حكم الجزاء - على المحرم يقتل الصيد فى الحل ، فرأى الصيام على المحرم ، ولم يجزه للحلال إلا بالمثل والاطعام فقط ، وساوى غيره بين الأمرين .

ولم يقيسوا قاتل الصيد فى حرم المدينة - فى ايجاب الجزاء عليه - على قاتله فى حرم مكة ، وقد أوجب ذلك بعض السلف والخلف .

ولم يقس بعضهم من اشترى أحد أربعة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثاً فلم يجزه هذا المقدم - : على اجازته إذا اشترى أحد ثلاثة أثواب بغير عينه على أن يأخذ أيها شاء بدينار بالخيار ثلاثاً ، وسوى بعضهم

(١) فى الاصل (على) وهو خطأ

بين كل ذلك في المنع أو الجواز .

ولم يقس بعضهم قوله في تحريم بيع لبن النساء مخلوبا في قدح على اباحته  
بيع سائر الألبان مخلوبة في قدح .

ولم يقس بعضهم تحريم البيع قبل تمام القبض قبل التفرق في الذهب بعينه  
بالذهب بغير عينه وفي الفضة بالفضة كذلك :- على اباحة تمام البيع قبل تمام  
القبض قبل التفرق في الير بالبر كذلك ، والشعير بالشعير كذلك ، والتمر بالتمر  
كذلك ، والملح بالملح كذلك ، فأبطل البيع في الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
على كل حال ، وأجازه في هذه الأربعة إذا قبض الذي بغير عينه ولم يقبض  
الذي بعينه ، وقاس بعضهم كل ذلك في المنع من جوازه .

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من جواز بيع شحم البطن باللحم متفاضلا على  
اباحته جواز بيع شحم الظهر باللحم متفاضلا ، وسوى بعضهم بين كل ذلك .  
ولم يقس بعضهم قوله : « إن الألية يجوز ان تباع باللحم متفاضلا »  
على منعه من بيع سائر الاعضاء باللحم متفاضلا ، وسوى بعضهم بين كل ذلك .  
وقاس بعضهم جواز بيع الرطب بالتمر ، على جواز بيع التمر الحديث بالتمر القديم .  
وقاس بعضهم بيع الدقيق بالبر متماثلا على المنع من انتباز الرطب والتمر ،  
وقال : هما صنفان .

وقاس بعضهم منعه من بيع الدقيق بالبر البتة على النهي عن بيع الرطب  
بالتمر ، وقال : هما صنف واحد مجهول تماثله .

ولم يقس بعضهم رجوع من أعتق مملوكا اشتراه ثم اطلع على عيب بأرش  
العيب :- على منعه من ابتاع طعاما فأكله ثم اطلع على عيب كان به من الرجوع  
بأرش العيب .

ولم يقس بعضهم من باع مال غيره بغير اذن مالكة على من اشترى له شيئا  
بغير اذنه ، وسأوى بعضهم بين كلا الأمرين .

ولم يقس بعضهم بيع من طراً عليه الخرس على بيع من ولد أخرس فأجازه ههنا وأبطله هناك .

ولم يقس بعضهم بيع السكران على طلاقه ، فأجاز طلاقه وأبطل بيعه ، وقاسه بعضهم فأبطل كل ذلك ، وقد أجاز كل ذلك بعضهم .

ولم يقس بعضهم جواز السلم في الشحم على جوازه في اللحم ، وقاس ذلك بعضهم فأجاز كل ذلك .

ولم يقس بعضهم جواز السلم في السمك المالح على قوله في المنع من السلم في السمك الطري ، وقاس بعضهم بعض ذلك على بعض في المنع من الكل أو جواز الكل .

ولم يقس بعضهم على جواز سلم الذهب والفضة في سائر الموزونات :- جواز سلم الموزونات بعضها في بعض ، وقاس ذلك بعضهم فأجازه فيما عدا ما يؤكل . ولم يقس بعضهم جواز السلم في قوله بتأخير النقد لرأس المال اليوم واليومين بشرط وبغير شرط :- على منعه من ذلك في الأيام الكثيرة بشرط وبغير شرط . وقاس غيره بعض ذلك على بعض في المنع من الكل .

ولم يقس بعضهم جواز السلم في القمح والفاكهة والسكر والشا (١) واللين ، على أن يأخذ منه كل يوم مقداراً معلوماً ، واشترطاً تأخير نقد الثمن الى الأجل البعيد :- على سائر قوله في المنع من تأخير النقد في السلم ، ومن منعه الدين بالدين .

ولم يقس بعضهم قوله في إباحة دقيق البر بالبر مما تلاو المنع منه متفاضلاً :- على قوله : إن من سلم (٢) في قح موصوف خلل الأجل جأز عنده أن

(١) كذا في الاصل وولا أدري ما صوابه ؟

(٢) (أ سلم في الشيء وسلم - بالتضعيف - واسلف ) بمعنى واحد والاسم السلم . وهو معروف في السنة والفتة

يأخذ مكان القمح شعيراً أو سلتما مثل كيل قمحه ، ولا يأخذ دقيق قمح ولا علسا مثل مكيلة قمحه ، وكل ذلك عنده صنف واحد .

ولم يقس بيع البر والشعير والتمر والملح جزافاً على بيع الذهب والفضة جزافاً .  
وأطرف من ذلك أنه لم يقس جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة جزافاً على قوله في المنع من بيع المسكوك منها جزافاً

ولم يقس بعضهم من سلم في طعام الى أجل مسمى فأتاه به الذي هو عليه قبل الأجل ، فقال : لا يجبر على قبوله (١) قبل أجله - : على قوله فيمن أقرض آخر طعاماً الى أجل فأتاه به قبل الأجل ، قال : يجبر على قبضه ، وقاس غيره منهم أحدهما على الآخر : أن لا يجبر على القبض قبل الأجل .

ولم يقس بعضهم تعين الدنانير والدرهم في المنصوب والبيع على تعين سائر العروض ، وقاس غيره منهم بعض ذلك على بعض في تعين كل ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن ابتاع طعاماً فعاب عليه فأباح الاقالة فيه من جميعه ولم يباح من بعضه - : على قوله فيه اذا لم يعب عليه فأجاز الاقالة من كله ومن بعضه .

ولم يقس بعضهم قوله في بطلان الصرف التفرق قبل تمام القبض على قوله في جواز الاقالة مع التفرق قبل القبض التفرق اليسير ، ولا قاس إباحت ذلك في الاقالة بالتفرق اليسير على التفرق الكثير .

ولم يقس بعضهم من التفاضل في الدقيق بالبر على إباحت التفاضل في السويق بالبر ، وكلاهما بر مطحون ، لم يسبق الدقيق السويق ، ولا السويق الدقيق .

وأطرف من هذا أنه لم يقس جواز بيع البلح الصغار بالتمر عنده متفاضلاً على المنع من بيع البلح الكبير بالتمر .

(١) في الاصل (لا يجبر على قوله) وهو خطأ ظاهر

ولم يقس بعضهم ما يبس من الزفيزف (١) وعيون البقر والخواخ  
والكمثرى - في حكم جواز بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا - :  
على منعه من بيع الزبيب والبرّ والتين والبلوط بعضه ببعض من جنس واحد  
متفاضلا، ثم قاس الاصناف الأولى على الاصناف الأخرى في المنع من بيع كل ذلك  
قبل أن يقبض . وقاس غيره منهم كل ذلك بعضه ببعض، حتى السقمونيا والهلبيج  
وقاس بعضهم الماء كالماء كالماء في الربا، ولم يقس المعادن بالمعادن  
في الربا، فأباحوا رطل حديد برطل حديد، والحديد والنحاس والذهب  
والفضة والرصاص والقزدير والتؤبق معدنيات كلها .

ولم يقس بعضهم قوله : ان القطنية كلها جنس واحد في الزكاة - : على  
انها اصناف متفرقة في البيوع .

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع الزبد باللبن ، أو اللبن باللبن ، أو  
السمن باللبن جملة ، ولا الزيت بالزيتون جملة - : على قوله في جواز بيع البر  
بالدقيق من البر مماثلا، ولا على قوله في جواز بيع السويق من البر بالبر متفاضلا .  
ولم يقس بعضهم قوله : إن سمن البقر وسمن الغنم صنف واحد ، وقولهم :  
إن لحم الخروف من الضأن ولحم الحمار الوحشى صنف واحد ، وكذلك لحم  
الأرنب - : على قوله : إن زيت الزيتون وزيت الجاجلان وزيت الفجل أصناف  
متفرقة ، يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا بيدا ، ولا يجوز ذلك في تبيد  
التمر ببيد الزبيب ، ولا يجوز ذلك في لحم الجمل بلحم الأرنب ، ولا في لحم  
حمار الوحش بلحم الخروف ، ولا فرق بين تمليله بأن كل ذلك ذو أربع وبين  
تمليل غيره أن كل ذلك من الطير ومن غيره لحم ، ومن تمليل غيره بالتأنس  
في الطير وذى الأربع ، والتوحش أيضاً فهما ، لأن الله تعالى جزى الصيد بالانعام .  
ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع العنب بالعصير البتة على قوله في

(١) كذا في الاصل والله اعلم به ؟



إجازة بيع العنب بخل العنب متفاضلا ، وقد يخرج الخل من العنب دون توسط كونه عصيراً .

ولم يقس بعضهم قوله : لا يباع اللبن بالسمن أصلاً ، لأنهما صنف واحد مجهول تماثله ، ولا الشاة اللبون باللبن أصلاً :- على إجازته بيع الشاة اللبون بالسمن ، ولا اللبن بالقمح الى أجل على إجازته الشاة اللبون بالقمح الى أجل . ولم يقيسوا قولهم في المنع من بيع القمح بالقمح بالتحري دون كيل ولا وزن على جواز ذلك عندهم في اللحم باللحم من صنفه ، نعم ولم يجيزوا الذهب بالنفضة بالتحري ، وأجازوه في القمح بالتمر بالتحري .

ولم يقس بعضهم جواز القمح بالقمح عنده وزناً على منعه من سحالة الذهب بالذهب كيلاً .

وأطرف من هذا أن بعضهم لم يقس منعه من اللحم المشوى باللحم النيء جملة على قوله في إباحة اللحم المطبوخ باللحم النيء تماثلاً ومتفاضلاً ، وكلاهما يدخله ملح وصنعة !

وأغرب شيء حكم من ذكرنا بأن اللحم والشحم صنف واحد ، وأن لحم النعامة والسكركي (١) ولحم الرزور (٢) صنف واحد ، وأن لحم النعامة المطبوخ ولحمها النيء صنفان يجوز فيهما التفاضل !!

ولم يقس بعضهم جواز دجاجة بدجائتين على قوله في لحم دجاجة باحماً بدجائتين .

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع شاة واستثناء جلدها في الحضر على قوله في إباحة ذلك في السفر .

---

(١) يضم الكاف واسكان الراء ، طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتالذنب قليل اللحم يأوي الى الماء أحياناً .

(٢) بزائين مضمومتين بينهما راء ساكنة ، وقد تحذف واوه ، وهو طائر أكبر من المصفرود

وأغرب من هذا أن بعضهم لم يقس قوله في إباحة ابتياع شاة واستثناء أرطال خفيفة منها أو استثناء رأسها -: على قوله في التحريم أن يستثنى منها أرطالا كثيرة ، أو أن يستثنى جنينها ، ولعله ليس فيه نصف رطل ، أو أن يستثنى يدها أو رجلها أو نخذاها !!

ولم يقس بعضهم منعه من ابتياع لحم هذه الشاة الحية على إباحتها ابتياعها واستثناء البائع جلدتها . والمعجب أن هذا الذي منع هو الذي أباح بعينه ، ليس هو شيئاً آخر البتة ، لأنه في كلتا المسألتين إنما اشترى مسلوخها فقط ولا مزيداً . ولم يقس بعضهم قوله في جواز بيع صفار الحيتان جزافاً على منعه من بيع كباره جزافاً ، وقد يكون تكلف عد الكبار أكثرتها أصعب من عد الصفار لقلتها .

ولم يقس بعضهم قوله في المنع من ابتياع رطل لحم من هذه الشاة وإن شرع في ذبحها -: على قوله في إباحة ابتياع رطل من لبنها إذا شرع في حلبه . ولم يقس بعضهم قوله في المنع من بيع لبن هذه الشاة شهراً على إباحة بيع لبنها كيلاً ، وعلى إباحة بيع لبن هذه الغنم شهراً . ولم يقس بعضهم قوله في منع اقتسام الزرع والقمح بالتحري على قوله في إجازة قسمة اللحم بالتحري .

ولم يقس بعضهم بيع بطن بعد بطن جملة - من شجرة تحمل بطنين في السنة - على قوله في إجازة بيع المقاني بطناً بمد بطن ، والقصيل (١) كذلك . وقاس بعضهم جواز السلم في المعدود والمذروع وغير ذلك على جواز السلم في المكييل والموزون ، ولم يقيسوا جواز السلم حالاً على جوازه إلى أجل ، وقاس بعضهم كل ذلك بالجواز .

(١) بفتح القاف وكسر الصاد المهملة . وهو الشمير يمز أخضر لعلف الدواب ، سمي به لأنه يتصل - ينفى يقطع - وهو رطب ، انظر المدونة (ج ٩ ص ١٠٦ و ١٤٨)

ولم يقس بعضهم جواز إنكاح اليتيمة بنت عشر سنين للفاقة على منعه من إباحة الفروج للضرورة .

وقاس بعضهم فاعل فعل قوم لوط على الزاني ، ولم يقس واطىء البهيمة على الزاني ، وكلاهما واطىء في مكان محرم .

ولم يقيسوا الغاصب على السارق ولأعلى المحارب ، وكلاهما أخذمالا بغير حق ، والغاصب بالمحارب أشبه من اللوطى بالزاني ، لأن الدبر غير الفرج ، والغاصب والمحارب مستويان في الإخافة وأخذ المال ، لاسيما وبعضهم يقول بقياس الشارب على القاذف ! فقد بان تناقضهم .

فان قالوا : إن الصحابة قاسوا الشارب على القاذف ، فقد تقدم تكذيب هذه الدعوى ، لاسيما وقد كنفنا بعضهم المؤنة في هذا ، فنسوا أنفسهم وقالوا : الحدود لا تؤخذ قياساً ! وقد علمنا أن كل ماجاز للصحابة فهو جائز لمن بعدهم ، وما حدث دين جديد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأين الايتساء بالصحابة رضوان الله عليهم حتى يتركوا النصوص لقول بعضهم إذا وافق تقليديهم ؟ ! فيلزمهم أن يوجبوا حداً على شارب الدم وآكل الميتة ولحم الخنزير !

وقد قاس بعض الفقهاء هؤلاء على شارب الخمر ، فرأى على كل واحد منهم ثمانين جلدة ، وهو الاوزاعي ، مع أن قياس شرب الدم على شرب الخمر - لو جاز القياس - أولى من قياس شرب الخمر على قذف محصنة .

ووجدنا بعضهم قد قاس من سرق أو شرب أو زنى ثم تاب واعترف على المحارب في سقوط الحد عنه .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن حدثنا احمد بن دحيم حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا اسمعيل بن اسحق ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر هو البرسائي (١) عن ابن جريح عن هشام بن عروة عن أبيه قال : اذا سرق اللص ثم جاء تائباً

(١) بضم الباء المرحدة واسكان الراء المهملة .

فلا قطع عليه .

وبعضهم لم يقس هؤلاء على المحارب ، وقاسهم على القاتل ، والقاتل أبعدها  
شبهها من الحدود الواجبة من المحارب .

وقد قاس بعضهم القاتل اذا عفى عنه على الوأني غير المحصن ، ولم يقس عليه  
المرتد اذا راجع الاسلام ، ولا المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه ، أو اذا  
عفا الامام عن قتله ، أو اقتصر على مادون ذلك ، وكل هذا تناقض .

وقد ساوى الله تعالى بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، فهلا قاسوا  
وأوجبوا على لاعب القمار والميسر وعلى المستقيم بالأزلام حدا كحد  
الخمر ثانيا ۱۱ .

وبعضهم لم يقس قوله في جواز بيع جزء مشاع على قوله في المنع من  
جواز رهنه وهبته والصدقة به .

وأكثرهم قاس البيع حين النداء للجمعة على النكاح حينئذ والاجارة في  
جواز كل ذلك أو في إبطال كل ذلك .

وقاس بعضهم دخول حمل الجارية من غير سيدها ولبن الشاة وحمل الشجر  
في الرهن على كون الحوامل لكل ذلك في الرهن ، ولم يقس سقوط ما قابل  
الحوامل اذا تلفت من الشيء المرتهن فيه على قوله : انه لا يسقط من الحق  
شيء يتلف الولد والحمل واللبن .

وبعضهم لم يقس قوله في بيع القاضى دنائير الغريم في ديونه التي هي دراهم  
أو دراهمه في ديونه التي هي دنائير - : على قوله في المنع من بيع ما عدا ذلك  
في شيء من ديونه .

وبعضهم لم يقس قوله في المنع من بيع مال الحى على قوله في إباحة بيع مال  
الميت في ديونهما .

وبعضهم لم يقس قوله في جواز النكاح بشهادة حرين قاسقين على قوله في

ابطال النكاح بشهادة عديدين .

وأكثرهم لم يقس الكافر الوثني يسلم فيعرض على امرأته الاسلام فتأبى  
فينفسخ النكاح عنده - : على قوله في امرأة الكافر تسلم فيستأني عنده  
ينفسخ نكاحه ما لم تنقض عدتها ولم يسلم هو ! وبعضهم ساوى بين الأمرين .  
وبعضهم لم يقس قوله في كل كافر تزوج كافرة على خمر بعينها أو خنزير  
بعينه ثم أسلما فلا شيء لها غير ذلك - : على قوله : إن أصدقها خمرأً بغير عينها  
أو خنزيراً بغير عينه ثم أسلما ، فقال : لها في الخمر قيمتها ، ولها في الخنزير مهر مثلها .  
وبعضهم لم يقس الحر يتزوج المرأة على خدمته لها شهراً - فقال : لها مهر  
مثلها - : على العبد يتزوجها على ذلك ، قال : ليس لها إلا خدمته لها .  
ولم يقس بعضهم إيجابه الطلاق على الذمي على قوله في اسقاط العدة عن  
الذمية يطلقها الذمي .

ولم يقس بعضهم قوله : إن أجل العبد في العنة ستة أشهر وأجله في  
الايلاء شهران وأجل الأئمة في المفقود سنتان وطلاق العبد تطليقتان وعدة  
الأئمة حيضتان - : على قوله : ان للعبد أن يتزوج أربعاً ، وعلى قوله : ان  
صيامه في الظهار شهران ، وفي الوطء في نهار رمضان كذلك ، وفي قتل الخطأ  
كذلك ، وشهادة العبد والأئمة أربع شهادات في اللعان كالحر والحررة ، وعدة  
المستحاضة الأئمة سنة كالحررة .

وقاس كل ذلك بعضهم ، فجعل حكم العبد في كل ذلك على نصف حكم الحر  
وقال آخرون منهم : أجل العبد في الايلاء أربعة أشهر ، ولا يتزوج إلا  
امراًتين ، فأبو حنيفة يقول : عدة الأئمة حيضتان ، ومن الوفاة نصف عدة  
الحررة ، وبالشهور في الطلاق نصف عدة الحررة ، وتحرم الأئمة على زوجها الحر  
أو العبد بتطليقتين إلا بمد زوج ، ولا يتزوج العبد إلا امرأتين فقط ، وأجل  
العبد يولى من زوجته الأئمة نصف أجل الحر في ايلائه من الحررة ، وأجل

الحر في ايلائه من الائمة نصف أجل ايلائه من الحره .

قال أبو حنيفة : صيام العبد من ظهاره من زوجته الحره والائمة كصيام الحر في ظهاره من الزوجه الحره والائمة ، ولا تحرم الحره على زوجها العبد إلا بثلاث طلقات ، وأجل العبد يعن (١) عن زوجته الحره أو الائمة كأجل الحر في ذلك ، وأجل العبد يولى من الزوجه الحره كأجل الحر .

وقال مالك : عدة الائمة حيضتان ، ومن الوفاة نصف عدة الحره ، وتحرم الزوجه الحره والائمة على العبد بتطليقتين ، وأجل العبد يولى من زوجته الحره والائمة نصف أجل الحر في ايلائه ، وأجل العبد يعن عن زوجته الحره والائمة نصف أجل الحر .

وقال مالك : يتزوج العبد أربعا من الحرائر والاماء ، وصيام العبد في ظهاره من زوجته الحره والائمة كصيام الحر ، وعدة الائمة في الطلاق بالشهور ثلاثة أشهر كالحره .

وقال الشافعي : عدة الائمة حيضتان ، وفي الوفاة والشهور في الطلاق نصف عدة الحره ، وتحرم الحره والائمة على العبد بتطليقتين ، ولا يتزوج العبد إلا اثنتين ، وأجل العبد يعن أو يولى من الحره أو الائمة كأجل الحر في كل ذلك ، وصيامه في الظهار كصيام الحر .

فاعجبوا لتناقض قياساتهم !! وهكذا في سائر الأحكام ولا فرق !  
فاتفقوا في صوم الظهار على أن لا يقيسوه على سائر أحكام العبد ، ولا إجماع في ذلك ، لأن فتادة وغيره يقول : هو على نصف صيام الحر . ولم يتفقوا على نصف حكم العبد من حكم الحر إلا في عدة الوفاة وعدة الحيض وطلاق العبد والائمة ، ولا إجماع في ذلك ، لأن ابن سيرين يرى عدة الائمة كمدة الحره في الوفاة وفي الاقراء ، وصح عن ابن عباس أنه أمر عبده بمراجعة

زوجته وهي أمة بعد طلقتين .

ولم يقس بعضهم قوله :- من نظر الى فرج امرأة طلقها طلاقا رجعيا في العدة بشهوة فهي رجعة : على قوله : فان نظر الى شيء من بدنها غير الفرج بشهوة فليست رجعة ، ولا على قوله : إنه إن لمسها في بدنها بشهوة فهي رجعة .

ولم يقس بعضهم قوله في من قال لامرأته : لست لي بامرأة ونوى الطلاق ولم يره طلاقا : على قوله لها : قومي ونوى الطلاق فهو طلاق .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : اختارى فقالت : أنا اختار نفسي ، قال : فهي بذلك طالق :- على قوله لها : طلق نفسك فقالت : أنا اطلق نفسي ، أو قالت : قد اخترت نفسي ، فلم ير ذلك كله طلاقا . ولا على قوله : لو قال لها لا مملك لي عليك قال هو : طلاق .

ولا قاس بعضهم قوله لمن قال لامرأته : أنت طالق مثل الجبل فجعلها واحدة رجعية على قوله : إن قال لها أنت طالق مثل عظم الجبل فجعلها واحدة بائنة ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : اختارى اختارى فقالت : قد اخترت نفسي بالأولى أو قالت بالوسطى أو قالت بالآخره فهي طلقة واحدة واحدة : على قوله فيمن قال لامرأته : اختارى اختارى فقالت : قد اخترت نفسي بالواحدة أو قالت بواحدة قال : فهي طالق ثلاثا .

ولا قاس بعضهم قوله في التخيير على قوله في التمليك .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها : أنت على حرام مثل الخنزير والميتة والدم فقال : هي ثلاث ولا بد : على قوله ذلك في غير المدخول بها ، وقال بعد ذلك لم أنو إلا واحدة فأنه يحلف وتكون واحدة ويراجعها إن أحبها ، ولم يقس ذلك كله على قوله : إن قال لمدخول بها أو لغير مدخول بها : أنت بنة أو أنت البتة فقال : هي ثلاث على كل حال فيهما معا .

ولم يقس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته المدخول بها وغير المدخول بها : قد

خليت سبيلك : إنه ينوئ ويحلف على ما نوى : على قوله لمن قال لامرأته :  
حبلك على غاربك إنها في المدخول بها ثلاث ولا بد ، وفي غير المدخول بها  
ينوئ وتكون واحدة .

ولا قاس أكثرهم قوله في التحريم في الزوجة على قوله في التحريم في الأمة ،  
وقد سوى بعضهم بين كل ذلك .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن شك أطلق أم لم يطلق وهي تقول له : لم تطلق  
أنه تطلق عليه ولا بد : على قوله فيمن قال لامرأته : ان كنتني أمراً كذا فأنت  
طالق ، أو قال لها : إن ابغضتني فأنت طالق ، فأخبرته بخبر لا يدري أكتتمته  
ما حلف عليه أم لا ، وقالت له : است أبغضك وهو لا يدري أصدقت أم كذبت  
أنه لا يطلق عليه .

ولا قاس بعضهم قوله في اباحة جميع كفارات الايمان قبل الحنث على  
قوله : إن كفارة يمين الايلاء لا تكون إلا بعد الحنث .

ولا قاس بعضهم جواز تسرى العبد عنده على منعه من التكفير بالعتق  
فيما لا يجزى فيه إلا العتق لو وجد الرقبة ، وهو واجد رقابا يطوئن .

ولا قاس بعضهم قوله فيمن قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها عليك فهي  
كظهر أمي ، قال : لا يتزوج عليها واحدة أو ثنتين معاً أو ثلاثاً معاً ، وليس  
عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة : على قوله لها : متى ما تزوجت عليك فإني  
أتزوج عليك كظهر أمي ، فرأى عليه لكل امرأة يتزوجها كفارة .

ولم يقس بعضهم سقوط اللعان عن الاعمى والمحدود لسقوط شهادتهما  
على قوله : إن اللعان لا يسقط عن الفاسق المعلن لسقوط شهادته .

ولم يقس بعضهم قوله : من اعسر بالنفقة أجل شهرين أو نحوهما وإلا فرق  
بينهما على قوله : فإن اعسر بالصداق أجل طامين أو نحوهما ثم فرق بينهما .  
ولم يقس بعضهم عدة المستحاضة من الطلاق سنة ، ميزت الدم أم لم تميز



كانت لها أيام معهودة أو لم تكن ، على قوله : عدتها من الوفاة أربعة أشهر وعشر .

ولم يقس بعضهم قوله : من قتل أمة أو عبداً قيمة كل واحد منهما مائة الف درهم لم يفرم في العبد إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ، وفي الامة خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ، فان كانت القيمة أقل من عشرة آلاف في العبد وخمسة آلاف في الامة غرم القيمة كلها : على قوله : إن غصب عبداً أو أمة فأتا عنده غرم قيمتهما ، ولو بلغت ألف ألف درهم . ولم يقس هذا الهذيان على سائر أقواله : إن احكام العبد على نصف احكام الحر ، في النكاح والطلاق وغير ذلك .

ولم يقس بعضهم قوله : إنه يقص بين الحر والعبد والكافر والمؤمن في النفس ، على قوله : إن مادون النفس يقص فيه بين المؤمن والكافر ، ولا يقص فيه بين العبد والحر .

ولم يقس بعضهم قوله : يقتل عشرة بواحد ، على قوله : لا تقطع يدان بيد ، ولا عينان بعين .

ولم يقس بعضهم قوله : لا يستقاد من أحد بحجارة ولا بطعنة برمح ، على قوله : يقتل الزاني المحصن بالحجارة ، والمحارب بالظعن بالرمح .

ولم يقس بعضهم إباحته قتل المرأة في الزنا وفي القود على قوله في منع قتلها إذا ارتدت \*

قال أبو محمد : فيما ذكرنا كفاية ، على أننا لم نكتب من تناقضهم في القياس وتركهم له إلا جزءاً يسيراً جداً من أجزاء عظيمة جداً . ولو تفحصنا ذلك لقمنا منه ديوان أعظم من جميع ديواننا هذا كله .

وكل ما ذكرنا فانهم إن احتجوا فيه باجماع على تركه ، لم ينفكوا من أحد وجهين : إما أن يدعوه بغير علم فيكذبوا ، وإما أن يصدقوا في ذلك ، فان

كانوا قد صدقوا أفروا أن الاجماع جاء بترك القياس ، ولو كان حقا ماجاء  
الاجماع بتركه ، وان ادعوا أنهم تركوا القياس حيث تركوه لنص وارد في  
في ذلك ، فاعلموا أن كل قياس خالفناهم فيه فان النص قد ورد بخلاف ذلك  
القياس ، لا بد من ذلك . وان قالوا : تركنا القياس حيث تركناه لدليل غير  
النص ، قلنا لهم : هذا مالا نعرفه ولا ندرية ، وأى دليل يكون أقوى من  
النص ؟ ! هذا عدم لاسبيل إلى وجوده أبدا \*

وبالجملة فكل واحد منهم انما استعمل القياس في يسير من مسائله جدا ؛  
وتركه في أكثرها ، فان كان القياس حقا فقد أخطوا بتركه وهم يعلمونه ، وان  
كان باطلا فقد اخطوا باستعماله . فهم في خطأ متيقن إلا في القليل من أقوالهم \*  
وقال بعضهم : لا تقيس على شاذ .

قال أبو محمد : وهذا تحكم فاسد ، لانه ليس شئ من الشريعة شاذاً ، تعالى  
الله أن يلزمنا الشواذ ، بل كل ماجاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه  
وسلم فهو حق ، والحق لا يكون شاذاً ، وانما الشاذ الباطل .

وقال بعضهم : لا تقيس على فرع .

قال أبو محمد : وهذا كالاول ، ولا فرع في الشريعة ، وكل ماجاء نصاً أو  
اجماعاً فهو أصل ، فأين ههنا فرع ؟ لو أنصف القوم أنفسهم ؟ !  
وقال بعضهم : الحدود والكفارات لا تؤخذ قياساً .

قال أبو محمد : وما انفرق بينهم وبين من قال : بل العبادات وأحكام الفروج  
لا تؤخذ قياساً ؟ وكل من فرق بين شئ من احكام الله تعالى فهو مخطئ . بل  
الدين كله لا يحل ان يحكم في شئ منه بقياس . على أنهم قد تناقضوا وقاسوا  
في البابين ، وأوجبوا حد اللوطى قياساً ، وأوجبوا كفارات كثيرة قياساً .  
والقوم متناقضون تناقضاً يشبه اللعب والهزل . أعوذ بالله مما امتحنوا به !  
فان قال قائل منهم لنا : وأنتم أيضاً قد تركتم حديثاً كثيراً .

قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : كذبتهم وأفكتم ، ولا يوجد ذلك من أحد منا أبداً إلا بأربعة أوجه لاخامس لها :  
إما لقيام البرهان على نسخه أو تخصيصه بنص آخر ، وهذا لايجل لأحد خلافه .

وإما أنه لم يبلغ الى الذي لم يقل به منا ، وهذا عذر ظاهر و (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

وإما أن بعضنا يرى ترك كل مارواه المدلس إلا ما قال فيه « حدثنا » أو « أنبأنا » وهذا خطأ ، وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات الى الثقات ، إلا ما صح فيه تدليسه ، وبهذا نقول ، وعلى كل ما ذكرنا البرهان ، والبرهان لايتعارض ، والحق لايعارضه حق آخر .

وإما أن بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين ، لأنه لم يصح عنده الناسخ منهما ، واذ لم يصح عنده الناسخ منهما فهو منهي أن يقفوا ما لا علم له به ، وهذا خطأ ، وبعضنا يرى ههنا الاخذ بالزائد، وبه نقول .

فليس منا أحد - والله الحمد - ترك حديثاً صحيحاً بلغه بوجه من الوجوه لقول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأى ولا لقياس . ونعوذ بالله من ذلك .

وأما هم فأنهم يتركون نصوص القرآن لا رأهم وأهوائهم وتقليد هم ، ويتركون الصحيح من الحديث عندهم كذلك ، ويتركون القياس وهم يعرفونه ويملمونه وهو ظاهر اليهم كذلك . فالقوم لم يتمسكوا إلا باتباع الهوى والتقليد فقط . ونعوذ بالله من الخذلان .

وقد انتهينا من ايضاح البراهين على ابطال الحكم بالقياس في دين الله تعالى الى حيث أطاننا تعالى عليه ، راجين الاجر الجزيل على ذلك ، ولاح لكل من ينصف نفسه : أن القياس ضلال ومعصية وبدعة ، لايجل لأحد الحكم

به في شيء من الدين كله ، فليتق امرؤ ربه ، ولا يحمله اللجاج على الاعراض  
عن الحق ، ولا يتقحم به حب استدامة رياسة قليلة على تحمل ندامة طويلة ،  
فمن قريب يقف في مواقف الحكم بين يدي عالم الخفيات ، فليفكر من حكم  
في دين الله تعالى بغير ما عهد به اليه في كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم  
الينا : ماذا تكون حجته إذا سئل عن ذلك ؟ وليوقن أن من سئل يوم القيامة  
بماذا حكمت ؟ فقال : بكلامك يارب وكلام رسولاك الى ، فقد برى من التبعة :  
من هذا الوجه جملة ، ومن زاد على ذلك أو تعداه فلينظر في الخصاص ، وليعد  
للمسألة في حكمه بتقليد الآباء ورأيه وقياسه جوابا . و (ستذكرون ما أقول  
لكم وأفوض أمري الى الله) . وحسبى الله ونعم الوكيل .

## الباب التاسع والثلاثون

في إبطال القول بالملل في جميع أحكام الدين

قال أبو محمد علي بن أحمد رضي الله عنه :

ذهب القائلون بالقياس من المتخذلقين المتأخرين منهم الى القول بالملل .  
واختلف المبطلون للقياس ، فقالت طائفة منهم : اذا نص الله تعالى على أنه  
جعل شيئا ما سببا لحكم ما فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم .  
وقالوا : مثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن الذبح بالسمن :  
« أما السن فانه عظم » قالوا : فكل عظم فلا يجوز الذبح به أصلا . قالوا :  
ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الفأرة : « فإن  
كان مائما فلا تقربوه » قالوا : فاليمين سبب أن لا يقرب ، فحيث ما وجد  
مائم حلت فيه نجاسة فالواجب أن لا يقرب .  
قال أبو محمد : وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ولا أحد من

أصحابنا ، وإنما هو قول لقوم لا يمتد بهم في جملتنا ، كالتقاسمي (١) وضربائه .  
وقال هؤلاء : وأما ما لا نص فيه فلا يجوز أن يقال فيه : إن هذا  
لسبب كذا .

وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضی الله عنهم : لا يفعل الله شيئاً من  
الأحكام وغيرها لعله أصلاً بوجه من الوجوه . فإذا نص الله تعالى أو رسوله  
صلى الله عليه وسلم على أن أمراً كذا لسبب كذا أو من أجل كذا أو لأن  
كان كذا أو لكذا : فإن ذلك كله ندرى أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء  
في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها ، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من  
تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة .

قال أبو محمد : وهذا هو ديننا الذي ندين الله تعالى به ، وندعو عباد الله  
تعالى إليه ، وتقطع على أنه الحق عند الله تعالى .

فأما الحديث الذي ذكروا في السن أنه عظم ، فكل عظم ماعدا السن  
فالتذكية به جائزة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عاجزاً عما قدر عليه  
هؤلاء المتخردون ، ولو كان الذكاة بالمعظام حراماً لما اقتصر عليه السلام على  
ذكر السن وحده ، ولما رضی بهذا العي من ذكر شيء وهو يريد غيره ،  
ولقال : ما أنهر الدم و فرى الاوداج فكلوا ما لم يكن عظماً أو ظفراً . وصح  
ضرورة أنه لو كانت العظمية مانعة من الذبح لما هي (٢) فيه ، لما كان  
لذكر السن معنى ، ولكان تلبيساً لا بياناً ، فوضح يقيناً أن العظمية ليست  
مانعة من الذبح بالجرم الذي هي فيه إلا أن يكون في سن فقط . وكذلك  
القول في الحديث الآخر ولا فرق \*

والقائلون بخلاف قولنا قد تناقضوا في الحديث المذكور نفسه ولم يعنوننا  
في طلب تناقضهم الى مكان بعيد ، لكن أتوا الى قوله صلى الله عليه وسلم

(١) بالقاف وبالسین المهملة (٢) في نسخة «بما هي»

في ذلك الحديث نفسه : « وأما الظفر فإنه مدى الحبشة » فكان يلزمهم -  
إذ جعلوا قوله صلى الله عليه وسلم « فإنه عظم » سبباً مانعاً من الذبح بكل  
عظم - أن يجعلوا قوله عليه السلام « وأما الظفر فإنه مدى الحبشة » مانعاً  
من التذكية بكل مدية كانت لحبشى ، وهذا مالا يقولونه ؛ بل اقتصروا على  
المنع من الذبح بالظفر فقط ، فلو فعلوا كذلك في السن فنعموا من الذبح به  
ولم يتمدوه إلى سائر العظام لكان أهدي لهم . ولكن هكذا يتناقض  
أهل الخطأ \*

وأما أصحاب مالك وأبي حنيفة - وهم المغلوبون للقياس على نصوص  
القرآن والحديث في كثير من أقوالهم - فأنهم تركوا القياس ههنا جملة ،  
فأجازوا الذبح بكل عظم ، ثم لم يقنعوا بهذا إلا حتى تجاوزوا ذلك الى تخصيص  
النص بلا دليل ، فأجازوا الذبح بكل سن نزع ، واقتصروا على المنع من  
الذبح بالسن التي لم تنزع ، وأجازوا الذكاة بكل ظفر قلع . وهذا خطأ منهم .  
والناقص من الدين كالأثر فيه ولا فرق . (ومن يتمد حدود الله فقد ظلم نفسه)  
فلو كان التعليل صواباً لكان ما نص الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام بأن  
جملة سبباً للحكم أولى - عند كل من له مسكة عقل ودين - من علة يتكهنون  
في استخراجها بلا دليل . فهم قد قلبوا ذلك كما ترى ! !

قال أبو محمد : وأما الصواب الذي لا يجوز غيره ، فهو : أن السن والظفر  
لا يحل الذبح بهما ولا النحر ، منزوعين كانا أو غير منزوعين . فأما ما عداهما -  
من عظم ومن مدى الحبشة أو غير ذلك مما يفرى - فخلال الذبح به والنحر  
والتذكية .

فان قالوا : ان الاجماع منعمنا أن نطرد التعليل في مدى الحبشة في الحديث  
المذكور . قيل لهم وبالله تعالى التوقيع : فد ثبت الاجماع على صحة قولنا ،  
وعلى ابطال التعليل ، وأن لا تتمدى بالسبب المنصوص عليه إلى ما لم ينص

عليه ، ولو كان التعليل حقا ماجاز وجود الاجماع بخلافه .

قال أبو محمد : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن الصباح ثنا ابو علي الحنفي ثنا قرّة بن خالد قال : انتظرنا الحسن فجاء فقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس بن مالك : « نظرنا ( ١ ) النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى اذا كان ( ٢ ) شطر الليل يبلغه جاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ، وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة » ( ٣ )

قال أبو محمد : فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسباب التي يختار لها تأخير العتمة انتظار الصلاة ، فيكون المنتظر لها في صلاة ما انتظرها ، ولم يكن هذا علة عند القائلين بالعلل في اختيار تأخير العصر والمغرب . فاذا كان مانص النبي صلى الله عليه وسلم عندهم ليس علة يبني عليها ، فالتى ولدوها بأرائهم الكاذبة أولى أن لا يبني عليها .

وقد تعدى بعضهم ممن لم يتق الله عز وجل الى أطم من هذا ، فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالأمر ويقول بالقول مما لا يجوز ، لكن لعله شى آخر أراد .

قال : وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب » ثم ذكر أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلوات في الجماعات . فقالوا : هذا لا يجوز ، وانما قاله عليه السلام تفضيلاً ، لأنه أراد ذلك .

وقالوا : إن أمره عليه السلام بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبباً ليس على ايجاب ذلك ، وانما فعله ليزدجر الناس عن اتخاذها ، لأنها كانت تؤذى المهاجرين . قالوا : ومن ذلك قوله عليه السلام للذي دخل المسجد بهيئة بذة ورسول

(١) في رواية « انتظرنا » ومناها واحد (٢) في البخاري بحذف « اذا »

(٣) اختصره المؤلف ، وهو في البخاري (ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧) الطبعة المنيرية

الله صلى الله عليه وسلم بخطب يوم الجمعة فقال : « قم فاركم ركعتين » قالوا :  
والركوع حينئذ لا يجوز ، وإنما أمره بذلك ليفطن له الناس فيتصدقوا عليه .  
وقالوا : من ذلك أيضا أمره صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج ، إنما أمره  
- وهو لا يجوز - ليربهم جواز العمرة في أشهر الحج . ولهم من هذا التخليط  
المهلك كثير .

قال أبو محمد : وقائل هذا لولا أنه يعذر بشدة ظلمة الجهل وضعف العقل  
لما كانت أحد أحق بالتكفير منه ويضرب العنق وباستيفاء المال ، لأنهم  
يفسبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يأمر بالباطل وبما لا يجوز ،  
ويصفونه بالكذب .

وليت شعري ! أعجز النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يأمر بقتل الكلاب  
- كما فعل إذ أمره الله تعالى - حتى يخلق هذا التحليق السخيف ؟! الذي يشبه  
عقول الممليين لأمره بغسل الأبناء من ولوغها سبعا ؟!

أما كان لهم عقل يملكون به أن من عصى أمره بأن لا تتخذ الكلاب وأن  
من اتخذ كلبا لم يبح له اتخاذها نقص من عمله كل يوم قيراطان - : فهو لأمره  
بغسل الأبناء سبعا أعصى وأترك ؟! تعالى الله عن هذا ، وتنزه نبيه عليه  
السلام عن هذا الوصف الساقط ، والصحابة رضی الله عنهم أطوع وأجمل لله  
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من أن تكون هذه صفتهم . أو تراه عليه  
السلام عجز عن أن يأمر أصحابه بالصدقة ، كما قد صرح لهم بذلك غير مرة ،  
حتى يأمر بركوع لا يجوز ؟!

أترى الصحابة لم يعقلوا أن العمرة في أشهر الحج جائزة ، وقد اعتمر بهم  
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في أشهر الحج عمرتين متصلتين بعد الثالثة  
لم تتم : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء بعدها ، وعمرة من الجعرانة بعد  
فتح مكة ، كلهن في أشهر الحج قبل حجة الوداع ؟! أما اکتفوا بهذا وبأمره



عليه السلام لهم في حجة الوداع « فمن شاء منكم أن يهل بعمره فليفعل »  
فأهل بالعمره نساؤه وكثير من أصحابه؟ أما يكفي هذا من البيان بأن العمرة  
في أشهر الحج جائزة؟ حتى يحتاج الى أمرهم بما لا يحل؟ بزعم من لا زعم له من  
فسخ الحج .

أما لمن نسب هذا إلى الصحابة رضی الله عنهم عقل أو حسن يردعه عن  
هذا السحف والجنون ؟ !

إن من ظن هذا بهم لني الغاية القصوى من الاستخفاف بأقدارهم ، أو  
في غاية الشبه بالانعام ، بل هو أضل سبيلا !

وتراه عليه السلام لو لم يكن يريد (١) احراق بيوت المتخلفين عن الصلاة  
في الجماعة حقا ؟ أما كان يكتبني بأن يأمر بهجرهم ، كما فعل بالمتخلفين عن تبوك؟  
أو بطردهم ، كما طرد الحكم وهيتا الخنث ، أو بأدبهم كما أدب في الخمر قبل  
استقرار الحد فيها بالاربعين ؟ حتى يتعدى الى الكذب والاختبار بما لا يحل؟  
اللهم انا نبرأ اليك من هذا القول الفاحش الممهلك .

حدثنا حماد بن احمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد  
الرزاق عن معمر قال : قلت لعبيد الله بن عمر : أعلمت أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فعمرو ؟  
قال : لا ، قلت : فميم تجترؤون على ذلك ؟ فسكت ، قال : فقلت ذلك لمالك ؟  
فقال : لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحيل ( ٢ ) ثم ذكر  
باقى الكلام .

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذى لا يجوز خلافه ، وهذا مذهب الأئمة

(١) كلمة « يريد » لم تكن في الاصل ، وبغيرها لا يستقيم الكلام .

(٢) نقله الشوكاني في نيل الاوطار ( ج ٧ ص ١٨٧ ) عن مصنف عبد الرزاق مختصرا ،  
وفيه أن الذى سأل عبيد الله بن عمر الدمري عبد الرزاق ، وهو خطأ اما من الناسخ واما من الطبع .

وكل من في قلبه اسلام، ثم يقع لهم الخطأ والوهلات التي لم يعصم منها بشر،  
فأتى هؤلاء الاوباش المفلدون فقلدوهم في خطيئهم الذي لم ينتبهوا له، وعصوم  
في الحقيقة التي ذكرنا، من أن لا يحمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الحيل  
قال أبو محمد: فان ذكروا في ذلك مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بهم،  
وقد نهام عن الوصال؟ فليعلموا: أن ذلك كان منه عليه السلام صياماً مقبولاً  
لان الوصال له مباح بالنص من قوله عليه السلام: «لست كأحد منكم (١)»  
إني أبيت يطعمني ربي ويستقيني، وكان منهم عقوبة لهم لاصياماً، هكذا في  
نص الحديث: انه كان كالتنكيل بهم، وجائز للامام أن يمنع المرء الطعام اليوم  
والليلة، ومقداراً يدرى أنه لا يبلغ به الموت، على سبيل النكاح، كما فعل  
عليه السلام. وبالله تعالى التوفيق \*

ونحن ان شاء الله تعالى موردون مشاغب أصحاب العلل، على حسب  
ما التزمنا لجميع خصومنا، ومبينون - بحول الله واهب القوة لاله الا هو  
وعونه لنا إن شاء الله تعالى - تمويههم بها، وحل شعبهم الفاسد، ثم موردون  
البراهين الضرورية الصادقة على إبطال العلل جملة. إن شاء الله تعالى وبه نعمتصم\*  
احتج القائلون بالعلل بأيات ظاهرها كون بعض الاحكام من أجل بعض  
الاحوال.

فمن ذلك قول الله عز وجل وقد ذكر قتل أحد ابني آدم عليه السلام  
لأخيه: (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس  
أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)

قال أبو محمد: فيقال لهم وبالله تعالى التوفيق: هذا أعظم حجة عليكم،  
لان الله تعالى لم يلزم هذا الاصر غير بنى اسرائيل فقط، ولو أن ذلك علة  
(١) في نسخة «اني لست كأحدكم»، وهي توافق لفظ الترهذي من حديث أنس (ج ١ ص ١٢٩)  
والحديث رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

مطردة كما يدعون للزم جميع الناس .

فان قالوا : هو لازم لجميع الناس ، سألناهم : ماتقولون في جميع الكبائر  
أهي فساد في الارض أم ليست فساداً في الارض إلا ماسمى فساداً في الارض ،  
وليس هذا واقعا إلا على المحاربة فقط ؟ ولا بد من أحد الجوابين .

فان قالوا : الكبائر كلها فساد في الارض . أريناهم : شارب الخمر والسارق  
والمربى وآكل أموال اليتامى والزانى غير المحصن وآكل لحم الخنزير والدم والميتة  
والفاصب والقاذف :- مفسدين في الارض ولايجل قتلهم ، بل من قتلهم  
قتل بهم قوداً ، فقد تقضوا قولهم إن حكم الآية المذكورة جار علينا ، لان  
في نص تلك الآية اباحة قتل كل مفسد في الارض .

فان قالوا : ليس شئ من الكبائر فساداً في الارض حاشا المحاربة . أريناهم  
الزانى المحصن يقتل وليس مفسداً في الارض ، فان تقضت العلة التي ادعوا علة ،  
لان في الآية المذكورة أن لا تقتل نفس بغير نفس أو فساد في الارض ،  
والزانى المحصن لم يقتل نفسا ولا أفسد في الارض ، وهو يقتل ولا بد ، ولا  
يكون قاتله كأنه قتل الناس جميعا

فان قالوا : إن زنى المحصن وحده ووطء امرأة الاب وردة المرتد وشرب  
المحدود ثلاث مرات في الخمر مرة رابعة :- هو فساد في الارض ، وما عدا هذه  
فليس فساداً في الارض ، كابروا وتحكموا بلا دليل . وقد جعل النبي عليه السلام  
الزانى وهو شيخ أو بامرأة جاره أو بامرأة المجاهد في سبيل الله أعظم جرما  
من سائر الزناة ، وسواء كانوا محصنين أو غير محصنين ، إلا أن غير المحصن على  
كل حال لا يقتل وإن كان أعظم جرما من المحصن في بعض الاحوال التي  
ذكرنا . والمحصن على كل حال يقتل ، وإن كان غير المحصن أعظم جرما منه في  
بعض الاحوال التي ذكرنا .

وأيا : فان هذا القول الذي قالوه ناقض لاصولهم في العلل ، وموجب

أن لا يكون الشيء علة إلا حيث نص الله عز وجل على أنه علة ، لانهم يقولون :  
إن الكبيرة لا تكون فساداً إلا حيث نص على أنها فساد ، وحيث أمر الله  
تعالى بقتل فاعلها . وبطل اجراءهم العلة حيث وجدت . وهذا قولنا نفسه  
حاشا التسمية بملة أو سبب ، فانا لانطلقه ، لان النص لم يأت به ، وإذ ليس  
بيننا إلا التسمية فقط فقد ارتفع الخلاف ، إذ إنما نضايق في تصحيح المعنى  
المسمى أو ابطاله ، ولا معنى للاسم ولا للمضايقة فيه إذا حققنا المعنى ، وإنما  
نمنع منه من خوف التشكيك به والتلميس ، وتسمية الباطل باسم الحق ،  
فهذا نوقف على فساد عمله ، ونبين له قبح مغبته . وبالله تعالى التوفيق \*  
واحتج بعضهم بقول الله عز وجل حكاية عن المنافقين أنهم قالوا : ( لا تنفروا  
في الحر قل نار جهنم أشد حرا ) .

قال أبو محمد : وهذه الآية كافية في إبطال العلل ، لان الله تعالى أخبر أن  
جهنم ذات حر ، وأن الدنيا ذات حر ، ثم فرق تعالى بين حكيمهما ، وأمرهم  
بالصبر على حر الدنيا ، وأنكر عليهم الفرار عنه ، وأمرهم ( ١ ) الفرار عن  
حر جهنم ، وأن لا يصبروا عليها أصلا . نموذ بالله منها \*  
واحتجوا أيضا بقوله تعالى : ( لئلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج  
أدعيائهم )

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه نص على أن النبي صلى الله  
عليه وسلم إذ تزوج امرأة زيد ، وهو قد كان استلحقه ، ونحن مأمورون  
باتباعه عليه السلام في تحليل ما أحل وتحريم ما حرم . فنكاحه عليه السلام  
اياها موجب علينا تحليل أزواج المستلحقين في الجاهلية ، غير استلحاق الولادة  
لكن الاستلحاق المنسوخ فقط . وهذا الذي قلنا هو نص الآية ، ولو كان

(١) استعمل المؤلف فعل « أمر » متمديا بنفسه لمفعولين وهو جائز . وفي اللسان  
« وأمره اياه على حذف الحرف »

علة كما ادعوا للزم كل أحد أن ينكح امرأة دعيه ولا بد ، فلما لم يكن ذلك بلا خلاف ، سقط ظنهم أن إنكاحه عز وجل لرسوله عليه السلام زينب أم المؤمنين علة لما راموا تعليله بذلك . وصح قولنا : انه نص على إيجاب تحليل ما أحل الله تعالى لرسوله عليه السلام فقط . وبالله تعالى التوفيق \*  
واحتجوا بقوله تعالى : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل کیلا یکون دولة بین الاغنیاء منکم ) .

قال أبو محمد : وهذا أيضا لاحجة لهم فيه ، والقول في هذه الآية كالتقول في الآية التي ذكرنا أننا ولا فرق ، لاننا قد وجدنا أموالا كثيرة لم تقسم هذه القسمة ، بل قسمت على رتبة أخرى ، فلو كان عليه قسمة هذا الذي أفاء الله تعالى على رسوله عليه السلام إنما هي أن لا يكون دولة بين الاغنياء لكان ذلك أيضا علة في قسمة سائر الاموال من الغنائم وغيرها كذلك ، فبطل ما توهموا ، وصح أن الله تعالى أراد فيما أفاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم - من أهل القرى مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب خاصة - أن لا يكون دولة بين الاغنياء منهم ، فلا يتعدى بهذا الحكم هذا الموضع ، إلا حيث نص الله تعالى عليه أيضا في قسمة خمس الغنائم ولا مزيد . وهذا قولنا لا قولهم في إجراء العمل . وبالله تعالى تأييد

واحتجوا بقوله تعالى : ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل )  
قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لانه لم يكن لاحد على الله تعالى قط حجة لا قبل الرسل ولا بعدهم ، بل لله الحجة البالغة ، و(لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) . وقد أخبر تعالى أنه لم ينذر آباءهم ، وإن لم ينذروا فلا حجة لهم على الله عز وجل ، وليكن الله تعالى أراد الاحسان إلى من آمن من المنذرين بالرسل ، وأراد الاعذار الى من لم يؤمن منهم فهذا غرض الله عز وجل فيهم ومراده ، وليس هذا علة .

وسفنين - بعد انقضاء ذكر حجاجهم إن شاء الله تعالى - فرق ما بين العلة والسبب والقرض ، ببيان جلي لا يحيل على من له أذنى فهم . وبالله تعالى التوفيق واحتجوا أيضا بقوله تعالى : ( كذلك جزيناهم بيغيهم ) قال أبو محمد : وهذا لاجته لهم فيه ، بل هي حجة عليهم ، لانه تعالى نص على أنه جرى أولئك بيغيهم بأنواع العذاب المعجل في الدنيا : من الخسف والصيحة وعذاب الظلة والرجم وغير ذلك ، فلو كان البني علة (١) في ايجاب الجزاء بذلك لكان ذلك واجبا أن يجزى به البغاة منا ومن غيرنا ، فلما رأينا كفار زماننا بغاة كأولئك ، وفينا نحن أيضا أهل بغى كبغى أولئك نفسه ، فقينا تطقيف الميزان وفينا فعل قوم لوط وفينا الكفر الصريح ، كما كان في أولئك ، في المؤمنين منا ، وفي الكافرين من الحريين والكتابين ، ولم نجاز ولا جوزوا بشئ مما جوزى به أولئك - : علمنا أن البني ليس علة للجزاء بما جوزى به أولئك ، لان (٢) العلة مطردة في معلولاتها أبدا ، لا تجوز (٣) أصلا . وصح ان البني من أولئك كان سببا لجزائهم بما جوزوا به ، وليس سببا في غيرهم لان يجازوا بمثل ذلك ، فصح قولنا : ان الاسباب لا يتعدى بها المواضع التي نص الله تعالى ورسوله عليه السلام عليها ، ولا يوجب في كل مكان الحكم الذي وجب من أجلها في بعض الامكنة ، وسقط قولهم سقوطا لا إشكال فيه . والحمد لله رب العالمين . وهذا قد ظهر كما ترى في الاسباب الصحيحة فا الظن بالاسباب الكاذبة التي يدعونها في الاحكام ، ويضعونها وضعا مختلفا متخاذا بلا برهان ، إلا الجاهرة بالقرية ، وما لا يصح بوجه من الوجوه ؟ ا وبالله تعالى التوفيق \*

واحتجوا أيضا بقول الله تعالى : ( يخربون بيوتهم بأيديهم وايدى المؤمنين

(١) في الاصل « فلو كان البني عليه » الخ وهو خطأ واضح

(٢) في الاصل « لانه » وهو خطأ

(٣) يبنى : لا يتعدى ، يقال : جازه يجوزه اذا تدها .

فاعتبروا يا أولى الابصار ( الآيات الى قوله (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ) الى قوله : (شديد العقاب ) .

قال ابو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم ، لان المحاربين فيما بيننا واهل الاحقاد منا فهم مشاقون لله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، واهل الكتاب منا كذلك ، وهم لا يخربون بيوتهم بأيديهم ولا بأيدي المؤمنين ، ولا يهدمونها بل يبنونها ، فصح يقينا ان المشاققة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ليست علة لخراب البيوت اصلا ، ولا سببا في خراب بيوت المشاقين ماعدا أولئك الذين نص الله تعالى على انه عاقبهم باخراهم بيوتهم من أجل مشاققتهم . وهذا هو نفس قولنا : ان الشىء اذا نص تعالى عليه بلفظ يدل على انه سبب لحكم ما فى مكان ما فلا يكون سببا البتة فى غير ذلك الموضوع لمثل ذلك الحكم اصلا . وبالله تعالى التوفيق \*

واحتجوا بقوله تعالى : ( انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ) قالوا : فكانت هذه عللا فى وجوب تحريمها والانهاء عنها \*  
قال ابو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم من وجوه :

احدها : ان كسب المال والجاه فى الدنيا اصدع عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، أو وقع للعداوة والبغضاء فيما بيننا من الخمر والميسر ، وليس ذلك محرما اذا بغى على وجهه ، وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضى الله عنهم بنص قولنا إذ قال عليه السلام : « والله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم ان تفتح عليكم الدنيا فتتناقسوا فيها فتهلككم كما اهلكت من كان قبلكم » (١) أو كما قال عليه السلام ، مما هذا حقيقة معناه ، فلا يظن جاهل أننا نقول شيئا

(١) الحديث رواه المؤلف بالعمى وقد رواه البخارى من حديث عمرو بن عوف (ج ٤ ص ٢٠٧ وج ٥ ص ١٩٩ - ٢٠٠ وج ٨ ص ١٦٢ فى الطبعة المنيرية) ورواه مسلم (ج٢ ص ٤٨٤)

من عند أنفسنا ، أو برأينا أو بغير ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم .  
وأيضاً فالميسر ماعهد منه قبل أن يحرم إيقاع عداوة بذاته ، (١) ولا فقد  
عقل ، ولا كان إلا وافقاً للناس (٢) وناهما لهم ، وكذلك قليل الخمر ليس فيه  
مما ذكر في الآية ، ولا كل من يشربها تفسداً أخلاقهم ، بل نجد كثيراً من  
الناس يبكون إذا سكروا ، ويكثرون ذكر الآخرة والموت والاشفاق من  
جهنم ، وتعظيم الله تعالى والدعاء في التوبة والمغفرة ، ونجدهم يكرمون حينئذ  
ويحلمون ، ويزول عنهم كثير من سفهمهم وتوهم غـوائلهم (٣) . فصح بكل  
ما ذكرنا أن الله تعالى لم يجعل ارادة الشيطان لما ذكر تعالى في الآية سبباً الى  
تحريمها قط ، لكن شاء تعالى أن يحرمها إذ حرمها ، وقد كانت حلالاً مدة  
سنة عشر عاماً في الاسلام ، وقد كان كل ذلك موجـوداً من الشيطان فينا  
وفي كثير الخمر ، وهي حلال يشربها الصالحون بعلم النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا ينكر ذلك ، فلو كان ما وصفها الله تعالى به من الصد عن الصلاة وعن ذكر  
الله تعالى وإيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بها علة للتحريم - لما وجدت  
قط إلا محرمة ، لأنها لم تكن قط إلا مسكرة ، ولم يكن الشيطان قط إلا مريداً  
لا لقاء العداوة والبغضاء بيننا فيها ، وكانت حلالاً وهي بهذه الصفة . فبطل  
أن يكون اسكارها علة لتحريمها أو سبباً ، لاني الوقت الذي نص الله عز وجل  
على تحريمها فيه ولا قبله البتة ، لان قوله عز وجل : ( انما يريد الشيطان أن  
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ) انما هو اخبار عن سوء معتقد  
الشيطان فينا فقط ، ولم يقل قط تعالى ان ارادة الشيطان لذلك هو علة  
تحريمها ، ولا أنه سبب تحريمها ، ولا يحل لاحد أن يخبر عن الله تعالى بما لم يخبر

(١) هذا مخالف للمعروف المشاهد ، بل هو مغالطة صريحة

(٢) كذا في الاصل ولم أجد هذا الاستعمال ، والمراد منه واضح مفهوم .

(٣) وهذه أيضاً مغالطة كذلك



الله به عز وجل عن نفسه ولا أخبر به عنه رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو قولنا : أن المراعى إنما هو النص لاما عداه أصلاً . وبالله تعالى التوفيق . وقد قال بعض أصحابنا : إن إرادة الشيطان إيقاع المداوة والبغضاء بيننا فى الحمر إنما كان بعمد تحريمها ، لأن شاربها بعمد التحريم صاد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، مبغض من الصالحين ومعاد لهم . قال أبو محمد : وهذا أيضاً قد اقتضاه قولنا الذى ذكرناه ، وزاد عليه وبالله تعالى نتأيد .

وقد أدى تعليمهم — هذا الفاسد المفقترى — جماعة من الجهال الى الضلال المبين ، فاذا رأوا سكراناً معربداً متلوثاً فى أقداره وأهذاره جعلوا يقولون : فى مثل هؤلاء حرمت الحمر . نعمود بالله من هذا القول وما سببه من التعليل الملعون \*

واحتجوا بقوله تعالى : ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) .

قال أبو محمد : وهذه حجة عليهم لا لهم ، لاننا نحن نظلم من بكرة الى المساء ولم يحرم علينا طيبات أحلت لنا . فصح أن الظلم ليس علة فى تحريم الطيبات ولا سبباً له ، إلا حيث جعله الله تعالى بالنص سبباً له فقط ، لا فيما عدا ذلك . المكان البتة \*

واحتجوا بقوله تعالى : ( ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيماناً )

قال أبو محمد : وهذا عليهم ، لأن الحكم المذكور لم يوجب استيقان جميع أهل الكتاب . بل فيهم غير مستيقن ، وفيهم من تبادى على شكه وافكه وشركه ولو كان علة لاستيقانهم لما وجد فيهم أحد غير مستيقن . فبطل ظنهم . والحمد لله رب العالمين \*

واحتجوا بقوله تعالى لموسى عليه السلام : ( اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ) .

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم ، لان الكون بالواد المقدس طوى لو كان علة لخلع النعال أو سبباً له - : لوجب علينا خلع نعالنا بالوادى المقدس وبالحرم وطوى ، فلما لم يلزم ذلك بلا خلاف صح قولنا : إن الشيء إذا جملة الله سبباً لحكم ما فى مكان ما فلا يكون سبباً لإفنيه وحده على المزوم وحده لا فى غيره . فهذا كل ما راموا تبديله عن وجهه من آيات القرآن ، قد أريناهم بعون الله تعالى - أنه كله حجة عليهم ومبطل لقولهم بالتعليل الموجب عندهم للقياس . والحمد لله رب العالمين \*

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن ادخار لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث : « إنما فعلت ذلك من أجل الدافة » (١)

قال أبو محمد : أحق الناس أن يستحي من الله تعالى عند ذكر هذا الحديث فأصحاب القياس القائلون بالعلل ، لانهم يبطلون هذا السبب الذى يعدونه علة فى المكان الذى ورد فيه ، ولا يقيسون عليه شيئاً أصلاً ! نعم ، ولا يأخذون بذلك الحكم بعينه ، بل يعصونه ، ويجيزون ادخار لحوم الاضاحى ما شاء المرء من الدهور ، وإن دفت الدوافع ! أفلا يستحي من يبطل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه إذا دفت دافة أن يدخر لحوم الاضاحى أكثر من ثلاث ويستجيز خلافه فى ذلك - : من أن يحتج بذلك القول المطرح عنده فى اثبات المعال الكاذبة ؟ ! وان الجوز باللوز الى أجل لا يحل ؟ ! إن هذا خلق فاسد ، منتج من ردائل حجة ، منها الجهل وقلة الحياء وقلة الورع وشدة العصبية وقلة المبالاة بالصدق وشدة الجور وقلة النصيحة وضعف

---

(١) الحديث متفق عليه . ودف المائى خف على وجه الارض ، والدافة الجماعة من الناس تقبل من بلد الى بلد ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحى ليقرقوها ويصدتوا بها فينتفع اولئك القادمون بها . اه من اللسان

العقل ، نموذ بالله من كل ذلك ؟!

وأما نحن فنقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السبب في السهي عن ادخار لحوم الاضاحي أكثر من ثلاث ليال إن دفت دافة بمحضرة الاضحى ، فاذا كان ذلك أبداً حرم ادخار لحومها أكثر من ثلاث ليال ، فان لم تدف دافة بمحضرة الاضحى فليدخر الناس لحومها ماشاءوا ، اتقياداً لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لم يأت ما ينسخه . وهذا الذي قلنا به هو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر \*

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الاذن من أجل البصر » قال أبو محمد : وهذا موافق لقولنا لا لقولهم ، لاننا لم ننكر وجود النص كما بأحكام ما لاسباب منصوصة ، لكننا أنكرنا تعدى تلك الحدود الى غيرها ، ووضع تلك الاحكام في غير ما نصت فيه ، واخترع اسباب لم يأذن بها الله تعالى .

وأيضاً: فهذا الحديث حجة عليهم ، لانهم أول طاص له ، وأكثر أهل الفياس مخالفون لما في هذا الحديث ، من أن من اطلع على آخر فقهاً المطلع عليه عين المطلع فلا شئ عليه \*

وقالوا : ان قول المظاهر لامرأته : أنت على كظهر أمي ، لما كان منكراً من القول وزوراً كان ذلك علة لوجوب الكفارة .

قال أبو محمد : وقد أبطوا تعليلهم هذا ، فكفوا مؤنة أنفسهم ، فأقروا أن قول المرأة لزوجها : أنت على كظهر أمي ، منكراً من القول وزور ، ولم يوجب ذلك عليها الكفارة . وقال تعالى : ( وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق ) فسوى الله تعالى بين قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي - وبين ادعائه ولد غيره ، ولم يجعل في أحد الوجهين كفارة ، وجعل في الآخر

الكفارة . فصح أن المساواة في الشبه لا توجب المساواة في الحكم ، وبطل قولهم في التعليل ، إذ وجب في أحد المنكرين كفارة ولم يجب في الآخر .

وقد قال غيره من الفقهاء بإيجاب الكفارة على المرأة المظاهرة من زوجها ككفارة المظاهر ولا فرق \*

فهذا كل ما موهوا به من الحديث ، لاح انه حجة عليهم . وبالله تعالى التوفيق \*

وجه القول : أن كل شيء نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو حق . وكل ما زادوه بأرائهم مما ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله عليه السلام فهو باطل وإفك . وهم كمن قال : لما حرم الله تعالى وفرض ما شاء حرمت أنا أيضا وفرضت ما شئت ، لانه تعالى حرم وفرض ولا فرق .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عمرو بن عبسة في نهيه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها : « إن تلك ساعة تطلع ومعهما قرن الشيطان ويسجد لها الكفار حينئذ » وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس و : « إن تلك الساعة تسجر فيها النار » فلو كان هذا على بادي الرأي وظاهر الاحتياط ، لكانت الصلاة حينئذ أخرى وأولى ، معارضة للكفار ، فاذا سجدوا للشمس صلينا نحن لله تعالى ، واذا سجرت النار صلينا نعوذ بالله منها \*

هذه صفة علمهم المنتزعة الكاذبة ، وهذا ما جاء به النص ، فصح أنه لا يحل لاحد تعليل في الدين ، ولا القول بأن هذا سبب هذا الحكم ، إلا أن يأتي به نص فقط \*

﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : واحتج بعضهم في إيجاب القول بالعلل وأن الاحكام إنما وقعت لعل - : بأن الأسماء مشتقة في اللغة .

وهذا لوصح لما كان لهم فيه حجة ، إذ لا سبب في الاشتقاق يتوصل به الى اثبات العلل في الاحكام ، فكيف وهو باطل !

والاشتقاق الصحيح إنما هو اختراع اسم لشيء ما مأخوذ من صفة فيه ، كتسمية الابيض من البياض ، والمصلى من الصلاة ، والفاسق من الفسق ، وما أشبه ذلك . وليس في شيء من هذا ما يوجب أن يسمى أبيض ما لا يبيض فيه ، ولا مصلياً من لا يصلى ، ولا فاسقاً من لا فسق فيه . فأى شيء في هذا مما يتوصل به الى إيجاب القياس ، والقول بأن البر إنما حرم أن يباع بالبر متفاضلاً لانه ما كول ، أو لانه مكيل ، أو لانه مدخر ؟ وهل يتشكك هذا الحق في عقل ذي عقل ؟ وبالله تعالى التوفيق .

وأما ما عدا هذا من الاشتقاق ففاسد البتة ، وهو كل اسم علم وكل اسم جنس أو نوع أو صفة ، فإن الاشتقاق في كل ذلك يبطل برهان ضرورى ، وهو أننا نقول لمن قال : إنما سميت الخيل خيلاً لاجل الخيلاء التى فيها ، وإنما سمي البازى بازياً لارتفاعه ، والقارورة قارورة لاستقرار الشئ فيها ، والخابية خابية لانها تحبب ما فيها - : إنه يلزمك فى هذا وجهان ضروريان لا انفكاك لك منهما البتة :

أحدهما : أن تسمى رأسك خابية ، لان دماغك مخبوء فيه ، وأن تسمى الارض خابية ، لانها تحبب كل ما فيها ، وأن تسمى أنفك بازياً لارتفاعه ، وأن تسمى السماء والسحاب بازياً لارتفاعهما ، وكذلك القصر والجبل ، وأن تسمى بطنك قارورة ، لان مصيرك مستقر به ، وأن تسمى البئر قارورة ، لان الماء

مستقر فيها ، وأن تسمى المستكبرين من الناس خيلا ، للخيلاء التي فيهم ، ومن فعل هذا لحق بالمجانين المتخذين لاضحاك سخفاء الملوك في مجالس الطرب ، وصار ملهى وملعباً وضحة يتطايب بخبره ، وكان بالرحمة ومداواة الدماغ أولى منه بغير ذلك ، فان أبي ترك اشتقاقه الفاسد .

والوجه الثاني : أن يقال : ان اشتقت الخيل من الخيلاء أو القارورة من الاستقرار والخابية من الخب : فن أى شئ اشتقت الخيلاء والاستقرار والخب ؟ وهذا يقتضى الدور الذى لا ينفك منه ، وهو أن يكون كل واحد منهما اشتق من صاحبه ، وهذا جنون أو وجود أشياء لا أوائل لها ولا نهاية ، وهذا مخرج الى الكفر والقول بازلية العالم ومع أنه كفر فهو محال ممتنع . وأيضاً : فاذا بطل الاشتقاق فى بعض الاسماء كلف من قال به فى بعضها أن يأتى ببرهان ، وإلا فهو مبطل .

وأيضاً : فليس قول من قال : إن الخيل مشتقة من الخيلاء . : أولى بالقبول من قول من قال : بل الخيلاء مشتقة من الخيل . وكلا القولين دعوى فاسدة زائفة لا دليل على صحتها ، بل البرهان الضرورى قد قام على بطلانها لانه لم توجد قط الخيلاء إلا والخيل موجودة ، ولا وجدت الخيل إلا والخيلاء موجودة ، ولم يوجد قط أحدهما قبل الآخر . فبطل قولهم . وبالله تعالى تتأيد ولو كان ما قالوا لكانت الاسد أولى أن تسمى خيلا ، لانه أكثر خيلاء من الخيل ، ولكانت النسور أولى ان تسمى بزاة من الصقور ، لانه أشد ارتفاعاً منها . وإلا فما الذى جعل القوارير أولى بهذا الاسم من الرمان والعنائد والادراج والقلال ؟ (١)

---

(١) لا معنى لذكر الرمان هنا الا ان كان المراد به «رمانة الفرس الذى فيه علفه» كما فى اللسان . والعنائد جمع عتيدة وهى ما يوضع فيه الطيب ونحوه ، وهى كالصندوق الصغير الذى تترك فيه المرأة ما يميز عليها من متاعها . والادراج جمع درج — بضم الدال واسكان الراء — وهو بمعنى العتيدة .

وقد طرقت بهذا وشبهه أذكر من لقينا من شيوخنا في اللغة ، وهو أبو عبيدة حسان بن مالك رحمه الله ، فما وجدت عنده مدفا ولا اعتراضاً ، وكان رحمه الله النهاية في علم اللغة ، مع تحريه فيما يورده منها وثبته وشدة انصافه وقالوا : لما وجدنا العصير حلولا يسمى خمرآ وهو حلال ، ثم حدثت فيه الشدة فسمى خمرآ حرم ، ثم ارتفعت الشدة فلم يسم خمرآ ، لكن سمي خلا - : علمنا أن العلة المحرمة ، والتي حرم من أجلها ، والتي من أجلها سمي خمرآ - : هي الشدة .

قال أبو محمد : هذا كلام فاسد في غاية الفساد فأول ذلك أن يقال لهم : في أي عقل وجدتم أن كون الشدة فيه أوجبت أن يسمى بالخاء والميم والراء ؟ ولكن لا بد لكل عين فيها صفات مخالفة لصفات عين أخرى أن يوقع على كل واحد منها اسم غير اسم العين الأخرى ، ليقم التفاهم فيها بين المخاطبين ، فعاق على ما فيه الشدة اسم ما ، وعلى ما لا شدة فيه اسم آخر ، لالتى إلا ليفهم الناس مراد من كلهم وخاطبهم ، وكذلك كل موجود في العالم ، إلا ما ضاقت اللغة عن تسميته ، أو عجز أهلها عن ذلك ، أو لم يرد الله تعالى أن يكون له في هذه اللغة اسم .

وأيضاً : فإن اللغة العربية أول من نطق بها اسماعيل ، والخمر أقدم من كون اسماعيل في الأرض ، لأنها من الأشياء التي علم الله آدم أسماءها ، قال تعالى : ( وعلم آدم الاسماء كلها ) فعم تعالى ولم يخص ، ففسد كانت الخمر على حالها من الاسكار والشدة وهي حلال ، وهي لا تسمى خمرآ . فظهر كذب هذا القائل وإثمه .

وأيضاً : فإن الخمر تسمى في كل لغة بغير اسم الخمر عندنا ، فما وجدنا أسلفتهم تلتوى لذلك ، ولا أحكامهم تنطوي ، ولا الخمر حلت لهم لأجل أن اسمها عندهم غير اسمها في اللغة العربية ، ولم نجد قط تلك العين المسماة خمرآ إلا

وهي مسكرة في كل وقت ، وفي كل أمة ، وفي كل مكان ، حاشا خمر الجنة فقط .  
فبطل قولهم في العلل . وبالله تعالى التوفيق .

وأيضا : فالعرب تسمى الخمر بخمسة وستين اسما ؛ (١) ما وجدناها تضطر  
الى ترك شئ منها ، ولا اضطرت الى وضعه . وقد بيننا الكلام في كيفية  
أصل اللغات في باب مفرد من كتابنا هذا . والله الحمد .

وكذلك قالوا : إن كون البر مطعوما محرما متفاضلا هو علة تسمية ذلك  
ربا . والقول عليهم في ذلك كالتقول في الخمر ولا فرق . وبالله تعالى لا اله إلا  
هو التوفيق .

وقالوا : العلة في وجوب كون الرقبة في الظهار مؤمنة هي وجوب كونها  
سليمة الاعضاء كرقبة القتل

قال أبو محمد : وهذا تحكم فاسد ، واحتجاج للخطأ بالخطأ ، وللدعوى  
بالدعوى .

ومثلهم في هذا القول كإنسان قال : لي على زيد درهم ، فقيل له : ألك بيعة ؟  
فقال : نعم ، فقيل : وما هي ؟ قال : ان لي على عمرو درهما ، فقيل له : وما بينتك  
على أن لك على عمرو درهما ؟ فقال : بينتي على ذلك أن لي على زيد درهما  
فهو يريد يجعل دعواه صحة لدعوى له أخرى ، وكلتاهما ساقطة ، إذ لا دليل  
عليها . وليس هذا الفعل من أفعال أهل العقول . ودعواهم أن الرقبة في كلا  
الموضعين لا تجزى إلا أن تكون سليمة دعوى زائفة لاتصح ، فكيف أن  
يقاس عليها أن لا تكون إلا مؤمنة ؟ \*

وقال بعضهم : العلة في ذلك أنها كفارة عن ذنب .

قال أبو محمد : وليس على قائل الخطأ ذنب أصلا ، فبطل تعليمهم الفاسد .

(١) نجد بعضها في تهذيب الالفاظ لابن السكيت (ص ٢١١-٢٢٢) وفي فقه اللغة (ص ١٠٠)

- ١٠٤ طبعة المكتبة التجارية (١٢٤٦) وتجدها مفصلة في المحقق لابن سيده (ج ١١ ص ٧٢-٨١)



وأيضاً : فهذه دعوى كالأولى ، لا دليل عليها .  
وما الفرق بينهم وبين من قال : إنما وجبت في القتل أن تكون الرقبة  
مؤمنة لأنها كنفارة عن قتل ، فما عدا القتل فلا تجب فيه مؤمنة ؟ وهذا  
لا انفكاك منه . فكل هذه دعوى لا دليل عليها ، ولا ينفكون ممن يبطل ما  
أثبتوا ويثبت ما أبطلوا .

واعلم أنه لا يمكن أحداً منهم أن يدعى علة في شيء من الأحكام إلا أمكن  
لخصمه أن يأتي بعلة أخرى يدعى أن ذلك الحكم إنما وجب لها . وهذا ما لا  
مخلص لهم منه . وبالله تعالى نعتصم \*

### ﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، قد بينا عواره ، ولاح اضمحلاله .  
والحمد لله رب العالمين .

ونحن الآن - بعون الله تعالى وقوته لا آله إلا هو - شارعون في إبطال  
القول بالعلل في شيء من الشرائع . وبالله تعالى التوفيق .

فيقال لمن قال : إن أحكام الثريمة إنما هي لعلل :  
أخبرونا عن هذه العلل التي تذكرون : أهي من فعل الله تعالى وحكمه ؟ أم  
من فعل غيره وحكم غيره ؟ أم لا من فعله تعالى ولا من فعل غيره ؟ ولا سبيل  
إلى قسم رابع أصلاً .

فإن قالوا : من فعل غير الله ومن غير حكمه ، جعلوا ههنا خالقاً غيره ، وفاعلاً  
للحكم غيره ، وجعلوا فعل ذلك الفاعل موجباً على الله تعالى أن يفعل ما فعل ،  
وأن يحكم بما حكم به . وهذا شرك مجرد ، وكفر صريح ، وهم لا يقولون ذلك .  
فإن قالوا : ليست من فعله ولا من فعل غيره ، أو جبوا أن في العالم أشياء  
لا فاعل لها ، أو أنهم هم الحاكمون على الله تعالى بها ، وهم الذين يخللون

ويحرمون ، ويقضون على الباري عز وجل . وهذا كفر مجرد ، ومذهب أهل الدهر . وهم لا يقولون ذلك .

فان قالوا : بل هي من فعل الله عز وجل وحكمه . قلنا لهم : أخبرونا عنكم : أفعلمها الله تعالى لعله ؟ أم فعلها لغيره ؟ فان قالوا : فعلها تعالى لغيره ، تركوا أصلهم ، وأقروا أنه تعالى يفعل الأشياء لا لعله . وأقيل لهم أيضا : ما الذي أوجب أن تكون الاحكام الثواني للعلل ، وتكون الافعال الأولى التي هي علل هذه الاحكام لا للعلل ؟ وهذا تحمك بلا دليل ، ودعوى ساقطة لا برهان عليها . وان قالوا : بل فعلها تعالى لعلل آخر ، سئلوا في هذه العلل أيضا كما سئلوا في التي قبلها ، وهكذا أبداً . فلا بد لهم ضرورة من أحد وجهين لاثالث لهما : إما أن يتقفوا في أفعال ما فيقولون : إنه فعلها لغيره ، فيكونون بذلك تاركين لقولهم الفاسد : انه تعالى لا يفعل شيئاً إلا لعله ، أو يقولون بمفعولات لانهاية لها ، وبأشياء موجودة لأوائلها . وهذا كفر وخروج عن الشريعة باجماع الامة \*

وقبح الله قولاً يضطر قائله الى مثل هذه المواقف . فبطل قولهم في العلل وصح قولنا : ان الله تعالى يفعل ما يشاء لا لعله أصلاً بوجه من الوجوه ، بهذا البرهان الضروري الذي لا انفكك عنه . وباللله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : ويكنى من هذا كله أن جميع الصحابة رضی الله عنهم أو لهم عن آخرهم - وجميع التابعين - أو لهم عن آخرهم - وجميع تابعي التابعين أو لهم عن آخرهم - ليس منهم احد قال : ان الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعله ، وانما ابتدع هذا القول متأخروا القائلين بالقياس .

وايضا : فدعواهم ان هذا الحكم حكم به الله تعالى لعله كذا ، فرية ودعوى لا دليل عليها ، ولو كان هذا الكذب على احد من الناس لسقط قائله ، فكيف على الله عز وجل \*

ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة ، بل نثبتها ونقول بها ،  
لكننا نقول : إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً ، ولا  
يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً  
له . وقد بينا كثيراً من ذلك في أول هذا الباب .

قال أبو محمد : ومن عجائب هؤلاء القوم أنهم لو قيل لهم : تعمدوا الباطل ،  
ما قدروا على أكثر مما فعلوا !!

ومن ذلك : أنهم أتوا إلى حكم لم ينص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه  
وسلم على أن له سبباً ، وهو تحريم البر بالبر متفاضلاً ، فجعلوا له سبباً وعلّة ،  
وحرّموا من أجله الحديد بالحديد متفاضلاً ، وبيع الارز بالارز متفاضلاً ،  
وبيع السقمونيا بالسقمونيا متفاضلاً ، ثم أتوا إلى حكم جعل له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، سبباً ، وأخبر أنه حكم بذلك من أجله ، فمضوه واطرحوه  
وهو قوله عليه السلام : انه نهى عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلاث لاجل  
الدافة ، فقالوا : ليست الدافة سبباً ، ولا يجب من اجلها ترك ادخار لحوم  
الاضاحى ! وهكذا يكون عكس الحقائق !! وبالله تعالى نعوذ من الخذلان .  
قال أبو محمد : فان قائل : أنتم تنكرون القول بالعلل ، وتقولون بالاسباب ،  
فا الفرق بين الامرين ؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن الفرق بين العلة وبين السبب ، وبين  
العلامة وبين الفرض - : فروق ظاهرة لائحة واضحة ، وكلها صحيح في بابه ،  
وكلها لا يوجب تمليلاً في الشريعة ، ولا حكماً بالقياس أصلاً ، فنقول وبالله  
تعالى التوفيق :

إن العلة هي اسم لكل صفة توجب أمرماً إيجاباً ضرورياً ، والعلة لا تفارق  
المعلول البتة ، ككون النار علة الاحراق ، والثلاج علة التبريد ، الذي لا يوجد  
أحدهما دون الثانى أصلاً ، وليس أحدهما قبل الثانى أصلاً ولا بعده .

وأما السبب فهو كل أمر فعل المختار فعلا من أجله لو شاء لم يفعله، كغضب  
أدّى الى انتصار ، فالغضب سبب الانتصار ، ولو شاء المنتصر أن لا ينتصر  
لم ينتصر ، وليس السبب موجبا للشيء المسبب منه ضرورة ، وهو قبل الفعل  
المتسبب منه ولا بد .

وأما الغرض فهو الامر الذى يجرى اليه الفاعل ويقصده بفعله ، وهو  
بعد الفعل ضرورة ، فالغرض من الانتصار اطفاء الغضب وازالته ، وازالة  
الشيء هو شيء غير وجوده وإزالة الغضب غير الغضب ، والغضب هو السبب فى  
الانتصار ، وإزالة الغضب هو الغرض فى الانتصار . فصح ان كل معنى مما ذكرنا  
غير المعنى الآخر ، فالانتصار بين الغضب وبين إزالته ، وهو مسبب للغضب  
وإذهاب الغضب هو الغرض منه .

وأما العلامة فهى صفة يتفق عليها الانسان ، فاذا رآها أحدهما علم الامر  
الذى اتفقا عليه ، مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود :  
« إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتى أتياك » ( ١ ) فكان  
رفع الحجاب واستماع حركة النبي صلى الله عليه وسلم علامة الاذن لابن مسعود .  
وكقوله عليه السلام : « إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالقرآن حين  
يزجلون بالليل وأعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم أر  
منازلهم حين نزلوا بالنهار » ( ٢ ) فكانت اصوات الأشعرين بالقرآن علامة  
لموضع نزولهم . ومن هذا أخذت الاعلام الموضوعية فى الفتاوى لهداية  
الطريق ، والاعلام فى الجيوش لمعرفة موضع الرئيس

( ١ ) « اذنك » بكسر الهزة واسكان الذال المعجمة . وفى الاصل « آذنك » وهو  
خطأ و « يرفع » بالبناء للمجهول كفى صحيح مسلم ( ج ٢ ص ١٧٦ ) ويجوز « ترفع » بالخطاب كما  
فى طبقات ابن سعد ( ج ٣ ص ١٠٩ ) وسند احمد ( ج ١ ص ٣٨٨ و ٣٩٤ و ٤٠٤ ) و « تستمع »  
من « استمع » كما فى اكثر الروايات الارواية احمد ( ١ : ٤٩٤ ) فانها « تسمع » من الثلاثى  
( ٢ ) لم أجده فى الحديث بعد طول البحث

قال أبو محمد : وهذا معنى رابع .

وقد سمي بعضهم أيضا الملل معاني ، وهذا من عظيم شغبهم ، وفساد متعلقهم ، وإنما المعنى تفسير اللفظ ، مثل أن يقول قائل : ما معنى الحرام ؟ فتقول له : هو كل ما لا يحل فعله ، أو يقول : ما معنى الفرض ؟ فتقول : هو كل ما لا يحل تركه ، أو يقول : ما الميزان ؟ فتقول له : آلة يعرف بها تباين مقادير الأجرام . فهذا وما أشبهه هو المعاني ، وهذا أيضا شئ خامس .

وكل هذا لا يثبت علة للشرائع ، ولا يوجب قياسا ، لأن العلامة إذا كانت موضوعة لأن يعرف بها شئ ما فلا سبيل إلى أن يعرف بها شئ آخر بوجه من الوجوه ، لأنه لو كان ذلك لما كانت علامة لما جعلت له علامة ، ولوقع الاشكال .

قال أبو محمد : فلما كانت هذه المعاني المسماة الخمسة التي ذكرنا - : مختلفة متغايرة ، كل واحد منها غير الآخر ، وكانت كلها مختلفة الحدود والمراتب : وجب أن يطلق على كل واحد منها اسم غير الاسم الذي لغيره منها ، ليقع الفهم واضحا ، ولئلا تختلط فيسمى بعضها باسم آخر منها ، فيوجب ذلك وضع معنى في غير موضعه ، فتبطل الحقائق .

والأصل في كل بلاء وصحاء وتحليل وفساد - : اختلاط الأسماء ، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة ، فيخبر الخبر بذلك الاسم ، وهو يريد أحد المعاني التي تحته ، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد الخبر ، فيقع البلاء والاشكال . وهذا في الشريعة أضر شئ وأشد هلاكا لمن اعتقد الباطل ، إلا من وفقه الله تعالى .

فأذ قد بينا هذه الأسماء الأربعة ، وهي العلة والغرض والسبب والعلامة وبيننا أن معانيها مختلفة ، وأن مسمياتها شتى ، وحسبنا داء من أراد إيقاع اسم العلة في الشريعة على معنى السبب ، فيخرج بذلك إلى ما لا يحل اعتقاده ،

من أن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليه أن يشرعها ، أو الى الثرية على الله تعالى في الادعاء أنه شرع عللا لم ينص عليها هو تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أذنا بها ، ولا بد لأهل الملل من أحد هذين السيلين ، وكلاهما مهلك .

ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الاشياء سببا لبعض ما شرع من الشرائع ، بل نقر بذلك ونثبتته حيث جاء به النص ، كقوله عليه السلام : « أعظم الناس جرما في الاسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وكما جعل تعالى كفر الكافر وموته كافرا سببا الى خلوده في نار جهنم ، والموت على الايمان سببا لدخول الجنة ، وكما جعل السرقة بصفة ماسببا للقطع ، والقذف بصفة ماسببا للجلد ، والوطء بصفة ماسببا للجلد والرجم ، وكما نقر بهذه الاسباب المنصوصة عليها ، فكذلك ننكر أن يدعى أحد سببا حيث لم ينص عليه .

ولسنا نقول : إن الشرائع كلها لا أسباب ، بل نقول : ليس منها شيء لسبب إلا مانص منها أنه لسبب ، وما عدا ذلك فانما هو شيء أرادته الله تعالى الذي يفعل ما شاء ، ولا يحرم ولا يحلل ، ولا يزيد ولا ينقص ، ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل ، ونبيننا صلى الله عليه وسلم ، ولا نتعدى ما قال ، ولا نترك شيئا منه ، وهذا هو الدين المحض ، الذي لا يحل لاحد خلافه ، ولا اعتقاد سواه . وبالله تعالى التوفيق \*

وقد قال تعالى واصفاً لنفسه : ( لا يسئله عما يفعل وهم يسئلون ) فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه ، وأن أفعاله لا يجري فيها « لم ؟ » ، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله : « لم كان هذا ؟ » فقد بطلت الاسباب جملة ، وسقطت الملل البتة ، إلا مانص الله تعالى عليه أنه فعل أمراً كذا لاجل كذا ، وهذا أيضا مما لا يسئله عنه ، فلا يحل لاحد أن يقول : لم

كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره ؟ ولا أن يقول : لم جعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا ؟ لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل ، وألحد في الدين ، وخالف قوله تعالى : ( لا يسئَلُ عما يفعل ) فمن سأل الله عما يفعل فهو فاسق . فوجب أن تكون العلل كلها منفية عن الله تعالى ضرورة . وفي قوله تعالى : ( وهم يسئَلون ) بيان جلي أنه لا يجوز لاحد منا أن يقول قولاً لا يسئَلُ عنه ، ولزمنا فرضاً سؤال كل قائل : من أين قلت كذا ؟ فان بين لنا أن قوله ذلك حكاية صحيحة عن ربه تعالى وعن نبيه عليه السلام ، لزمنا طاعته ، وحرّم علينا التّنادى في سؤاله ، وان لم يأت به مصححاً عن ربه تعالى ولا عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، ضرب برأيه عرض الحائط ، ورد عليه أمره متروكاً غير مقبول منه ، ولا مرضى عنه .

فهذا حكم السبب والعلّة والعلامة والغرض والمعنى ، قد بينا كل ذلك غاية البيان ، ولم نقل إلا ما قاله الله ربنا عز وجل . وليست العبارة بالانفاظ المخالفة خلافاً اذا حقق المعنى ، فلم يبعث محمد عليه السلام الى العرب فقط ، بل الى أهل كل لغة من الانس والجن ، فلا بد ضرورة لكل أحد من عبارة يفهم بها كلام ربه تعالى ، ومعنى مراده في الدين اللازم له . وإنما أوردنا هذا لئلا يتعلق جاهل فيقول : إن كلامك هذا ليس منصوصاً في القرآن ، فأريناه أن حقيقة مفهومه كله ، ومعناه الذي لا يتحمل كلامنا معنى غيره — منصوص في القرآن نصاً جلياً ظاهراً . وبالله تعالى التوفيق \*

فأعلم الآن أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه البتة لانه لا تكون العلة إلا في مضطر .

واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى كلها وعن أحكامه ، حاشا ما نص تعالى عليه أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائمه فليس هوشياً غير ما ظهر منها فقط .

والغرض في بعضها أيضا أن يعتبر بها المعتبرون ، وفي بعضها أن يدخل الجنة من شاء إدخاله فيها، وأن يدخل النار من شاء إدخاله فيها .

وكل ما ذكرنا من غرضه تعالى في الاعتبار ، ومن إدخاله الجنة من شاء ، ومن إدخاله النار من شاء ، وتسبيبه ما شاء لما شاء - : فكل ذلك أفعال من أفعاله ، وأحكام من أحكامه ، لا سبب لها أصلا ، ولا غرض له فيها البتة ، غير ظهورها وتكوينها فقط ، و( لا يستل عما يفعله ) ، ولولا أنه تعالى نص على أنه أراد منا الاعتبار ، وأراد إدخال الجنة من شاء : - ما قلنا به ، ولكننا صدقنا ما قال ربنا تعالى ، وقلنا ما علمنا ولم نقل ما لم نعلم .

فهذه حقيقة الايمان الذي تمضده البراهين الحسية والاعتقالية .

ودليل ذلك أن السبب والغرض لا يخلوان من أنهما مخلوقان لله تعالى ، أو أنهما غير مخلوقين أصلا ، أو أنهما مخلوقان لغيره . فمن جعلهما غير مخلوقين أصلا كفر ، لأنه يجعل في العالم شيئا لم يزل . ومن قال : إنهما مخلوقان لغيره كفر ، لأنه يجعل خالقا غير الله تعالى . فثبت أنهما مخلوقان له تعالى ؛ وقد قام البرهان على أن كل ما دون الله تعالى فهو خلق الله ، فاذ قد ثبت أن الغرض والسبب مخلوقان لله تعالى فلا يخلو من أن يكون خلقهما لسبب أيضا لغرض ، أو لا لسبب ولا لغرض فان كان فعلهما لسبب آخر وغرض آخر ، لزم أيضا فيهما مثل ذلك ، حتى تنتهي بقائل هذا الى اثبات معدودات ومخلوقات لانهاية لها ، وهذا كفر من قائله . وإن كان تعالى فعلهما لا لسبب ولا لغرض ، فهذا هو قولنا : إنه تعالى يفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ، لا لسبب ولا لغرض ، حاشا ما نص تعالى عليه فقط أنه فعله لغرض أو لسبب ، وأما ما لم ينص ذلك فيه فانا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء ، لا لغرض ولا لسبب ، وأما ما لم ينص ذلك فيه فانا نقطع على أنه تعالى فعله كما شاء ، لا لغرض ولا لسبب ، ولولا النصوص الواردة بذلك في بعض المواضع ما حل لمسلم أن يقول : إن الله تعالى فعل كذا لسبب كذا ، ولا إن



له عز وجل في فعل كذا ارادة كذا ( تلك حدود الله فلا تمثدوها ).  
قال أبو محمد : ويقال لمن قال بالعلل ، وجعلها صفات في أشياء توجد  
فتشبه بها فيوجب ذلك أن يحكم لها بحكم واحد : إنك لا تعدم معارضا بصفات  
أخر توجب غير الاحكام التي أوجبتكم . فان أنتم أبطلتم حكم التشابه الذي يمارضكم  
به خصومكم فقد أقررتم أن الاشتباه لا معنى له ولا يوجب حكما ، وليس  
قول خصومكم فيما أتوا به من ذلك بأولى بالسقوط من قولكم .

مثال ذلك : أن تقولوا : لما أشبه النبيذ الخمر في انه شديد ملذ مسكر  
وجب له التحريم من أجل ذلك ، فيعارضكم خصومكم فيقولون : لما أشبه النبيذ  
المسكر العصير في أنه لا يكفر مستحله وجب له التحليل من أجل ذلك . فان  
أبطلتم التشبيه الذي أتى به خصومكم فقد أقررتم أن التشبيه لا يوجب حكما .  
وهذا طائد على تشبيهكم الذي شبهتهم أنتم ولا فرق .

وقال بعضهم : علة تحريم البر بالبر متفاضلا أنه مطعوم .

وقال بعضهم : العلة في ذلك أنه مكيل .

وقال بعضهم : العلة في ذلك أنه مدخر .

قال أبو محمد : وكل واحدة من هذه الطوائف مبطله لما عت به الاخرى ،  
فكلهم قد اتفق على ابطاله التعليل بلا خلاف بينهم ، فليس ما أثبتت هذه  
الطائفة من التعليل بأثبت مما أثبتته الاخرى ، ولا بعض هذه العلل أولى  
بالسقوط من سائرهما ، بل كلها دعوى زائفة ساقطة لا برهان عليها ، وهكذا  
جميع علمهم .

وليت شعري ! كيف يسهل على من يخاف سؤال الله تعالى يوم القيامة  
أن يأتي بعلته لم يجدها قط لا الله تعالى ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم فيثبتهما  
في الدين ! فاما ينسبها الى الله تعالى فيكذب عليه ، أو الى رسوله عليه السلام  
فيقوله ما لم يقل ، أو لا ينسب ذلك الى الله تعالى ولا الى رسوله عليه السلام

فيحصل في أن يحدث ديننا من عند نفسه ، ولا بد من احداها ، وما خطنا  
خسف ، نعوذ بالله منها ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : ومنهم طوائف يئتمون من تخصيص العلل ، ثم يجعلون علة  
الربا في التمر بالرطب مخصوصة بحديث العرايا ، فيقرون أن النص أبطل علمهم ،  
ولو كانت حقاً ما أبطلها ، لأن الحق لا يبطل الحق ، وكذلك لا يمكن أن يبطل  
حديث صحيح حديثنا صحيحاً إلا على سبيل الفسخ فقط ، وأما على معنى أن لا  
يقبل فلا سبيل الى ذلك البتة . والحق لا يكذب بمضه بعضاً بدأ .

قال أبو محمد : وقد سألهم من سلف من أصحابنا فقالوا : لو كانت العلة التي  
تدعون في الشرائع موجبة لما ادعيتم من تحليل أو تحريم كانت غير مختلفة  
أبدأ ، كما أن العلل العقلية لا تختلف أبداً

مثال ذلك : أن الشدة والاسكار لو كانا علة لتحريم الخمر لكانت الخمر  
حراماً منذ خلقها الله تعالى ، فالخمر لم تزل منذ خلقها الله تعالى شديدة مسكرة ،  
وقد كانت حلالاً في الاسلام سنين ، وهي على الصفة التي هي الآن لم تبدل ،  
ولا حدثت لها حال لم تكن قبل ذلك . فبطل بهذا أن تكون الشدة علة التحريم  
كما أن البارئ تعالى جعل النار علة الاحراق وتصعيد الرطوبات ، فلا تزال  
كذلك أبداً ، حاشا ما خص عز وجل منها من نار ابراهيم الخليل عليه السلام ،  
ولم تزل كذلك منذ خلقها تعالى حتى في جهنم ، أأظننا الله تعالى منها ، قال الله  
تعالى : ( كلما فضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب ) .

قال أبو محمد : فتفسخوا تحت هذا السؤال وتضوروا منه (١) ، لانه صحيح  
لا يخرج منه البتة .

فقال بمضهم : إنما تكون العلة علة اذا جعلها الله تعالى علة .

(١) « تفسخوا » بالهاء المعجمة ، يقال : تفسخ تحت الحمل الثقيل اذا لم يطقه ود تضوروا »  
بالضاد المعجمة ، والتضور التلوى والصباح من جوع أو ضرب أو غير ذلك ، والمراد بكلمة  
المؤلف واضح .

قال أبو محمد : وهذا ترك منهم لقولهم في العلة جملة ، وترك منهم للقياس ، ورجوع الى النص ، وإذ قد رجعوا الى هذا ، فلم يبق بيننا وبينهم إلا تسميتهم الحكم علة فقط ، فلو قالوا لا يجب الحكم إلا اذا نصه الله عز وجل لوافقونا البتة ، ولكنهم تعلقوا باسم العلة ، لانه مشترك ، ليرجعوا من قريب الى تخليطهم ، وليتمدوا النص الى ما لا نص فيه ، وهذا ما لا يسوغونه (١) .  
وبالله تعالى التوفيق \*

وقال بعضهم : هذا خبر الواحد هو حجة في إيجاب العمل ، وليس حجة في إيجاب العلم ، فلا تنكروا علينا كون الشيء علة في مكان ، وغير علة في مكان آخر . فيقال له وبالله تعالى التوفيق : هذا تمويه منكم ، لا تتخلصون به مما ألزمتكم إياه ، لأننا لم ننكر نحن عليكم أن يكون الشيء حجة في مكانه وبابه ، وغير حجة فيما ليس بمكانه ولا بابه ، وإنما أنكرنا عليكم أن يكون ما ادعيتموه علة حجة موجبة للحكم في بعض مكانها وبابها بغير نص ؛ وغير حجة في سائر بابها وبعض أماكنها من غير نص أيضا . فهذا الذي أنكرنا عليكم لا مساواه . وأما خبر الواحد المسند من طريق العدول فهو حجة في إيجاب العمل أبدا اذا كان عن النبي صلى الله عليه وسلم عند جميعنا ، ثم اختلفنا ، فقالت طائفة منهم : ومنه ما لا يضطر الى العلم فهو غير موجب للعلم أبدا ، وما كان منه يضطر الى العلم بأسباب معروفة فيه فهو موجب للعلم أبدا . وقالت طائفة : هو موجب للعلم أبدا اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فبطل تشبيههم للعلة بالخبر . قال أبو محمد : واحتج عليهم من سلف من أصحابنا فقالوا : ما تقولون في انسان قال في حياته أو عند موته : أعتقوا عبدى ميمونا لانه أسود ، وله عبيد سود كثير : أعتقونهم لعلة السواد الجامعة لهم والتي جعلها علة في عتق ميمون ، قياسا على ميمون ؟ أم لا تعتقون منهم أحدا حاشا ميمون وحده ؟

(١) بفتح الواو المشددة بالبناء لما لم يسم فاعله ، أى لانسوغه لهم .

فان قلم : نعمتهم ، تقضتم فناويكم وخالفتم الاجماع ، وان قلم : لا نعمتهم ،  
تركتم القول باجراء العمل وبالقياس وعدتم الى قولنا .  
قال أبو محمد : وهذا إثم صحيح ، ونحن نزيده بيانا فنقول وبالله  
تعالى التوفيق :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراء سراياه : « إذ نزلتم بأهل  
حصن أو مدينة فأرادوا أن تنزلوم على حكم الله تعالى فلا تفعلوا ، فانكم لا  
تدرون أتوافقون حكم الله تعالى فيهم أم لا ، ولكن أنزلوم على حكمكم ، ثم  
اقضوا فيهم ماشئتم ، فاذا سألوكم أن تعطوهم ذمة الله عز وجل وذمة رسوله  
صلى الله عليه وسلم ، فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم  
ولكن أعطوهم ذمتكم ، فإن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة  
رسوله » أو كلاما هذا معناه (١) . فهذا نص جلي من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على أن الاقدام على نسبة شيء الى الله تعالى بغير يقين لايجل ، وأن نسبة  
ذلك الى الانسان أهون ، وإن كان كل ذلك باطلا ، وقد قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « إن كذبا على ايسر ككذب على أحد » فلو جاز أن يقال بالقياس  
وبالعمل لكان الاقدام به على كلام الناس وأحكامهم أولى من الاقدام به على  
الله عز وجل ورسوله عليه السلام ، فلما اتفقوا على أن من قال : أعتقوا عبدي  
سالما لانه أسود ، وله عبيد سود — أنه لا يمتق غير سالم وحده الذي نص  
عليه ، ائقاه أن يمتق من لم يأمر بمتقه ، وخوفا من تبديل أمر الموصى وكلامه  
فان الاولى بهم أن يتقوا الله عز وجل في قوله عليه السلام في النهي عن الذبح  
بالسن : « فانه عظيم » وفي أمره صلى الله عليه وسلم بهرق السمن اذا مات فيه

(١) نقله المؤلف باللفظ ، وهو حديث صحيح رواه مسلم (ج ٢ ص ٤٦) من حديث سليمان  
ابن بريدة عن أبيه . ونسبه في المتن أيضا لاجد وابن ماجه والترمذى . وانظر نيل الاوطار  
(ج ٨ ص ٥١) الطبعة المبرية .

النار فلا يتمدوا ذلك الى كل عظم ، وكل زيت ، وكل دهن ، وكل كلب ، وكل سنور . وفي أمره عليه السلام البائل في الماء الراكد الذي لا يجري أن لا يتوضأ منه ولا يغتسل ، فلا يتمدوه الى المحدث في الماء ، ولا الى ما لم يبل فيه أصلاً فان الاوجب عليهم أن لا ينسبوا الى الله تعالى ولا الى رسوله صلى الله عليه وسلم تمليلاً لم ينصا عليه ، وأحكاماً لم يأذنا بها ولا ذكرها أصلاً ، ولا في كلامها ما يوجبها البتة : ولكنهم اتقوا أن ينسبوا الى الناس ما لا يقولون ، ولم يتقوا أن ينسبوا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقولوا . وحسبك بهذه عزيمة نعوذ بالله منها .

وقد شغب بعضهم في هذا السؤال بأن قال كنا نعتق سائر عباده السودان لو أن الموصى يقول لنا بعقب قوله : اعتقوا عبدى سالمين لأنه أسود واعتبروا - : فكنا حينئذ نعتق كل عبد له أسود .

قال ابو محمد : وهذا الجواب فاسد من وجهين ( أحدهما ) أنه حتى لو قال ذلك ما جاز أن يمتق كل عبد له أسود ، لأنه ليس قوله « اعتبروا » أولى بأن يكون معناه « قيسوا » منه بأن يكون معناه « واعتبروا بحالى التى أنا فيها فبادروا الى طاعة ربكم ولا تخالفوا وصيتى » .

وأيضاً : فيلزم من أجاب بهذا الجواب الفاسد أن لا يقيس على شئ من الأحكام إلا حتى يكون الى جنب كل حديث فيه حكم أو كل آية فيها حكم « واعتبروا واعتبروا » وهذا غير موجود فى شئ من الأحكام ولا فى الحديث ولا فى صلة شئ من الآيات . فبطل القياس جملة بنص قول هذا المحييب . والله تعالى الحمد .

قال أبو محمد : والسؤال باق بحسبه عليهم ، وزيدهم فيه فنقول : حتى لو قال « فاعتبروا » ثم لما كان نهاراً آخر قال : اذبحوا كبشى الفلانى لانه أعرج وله كباش أعرج ، أيذبحون كل كبش له أعرج ، من أجل قوله بالامس فى أمر

عق عبده « واعتبروا » ؟ أم لا يقدمون على ذلك إلا حتى يكرر عند وصيته به « واعتبروا » ؟ فإن قالوا : نكتفي بقوله « اعتبروا » مرة واحدة ، خرقوا الاجماع ، وهذا أمر لا يقولونه ، ولو قالوه لكانوا حاكمين بلا دليل ، ومدعين بلا برهان ، وإن لم يقولوا بذلك فقد تركوا القياس جملة ، ولزمهم طلب هذه اللفظة الى جنب كل آية وحديث ، وهذا لا يجردونه أبداً .

قال أبو محمد : وقد قال بعضهم في جواب هذا السؤال — إذ تتبعنا عليهم إدخالهم في أحكام الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يأت به نص لكن تمليلاً منهم وقياساً ، ثم يتحرون تجنب مثل هذا في أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي ، فلا يتمدون نصوص أقوالهم ، فقالوا — : خطاب الأدميين قد يكون فاسداً ولا حكمة فيه ، وخطاب الله تعالى حكمة .

قال أبو محمد : وهذا تمويه لا ينفك به من السؤال المذكور ، ويقال له : أى فساد في خطاب امرئ موص في ماله بما أباحه له الله تعالى والرسول عليه السلام وإجماع الأمة ، ولم يعتد الى مكروه ؟ فلو جاز أن لا يجعل كلامه على موجب ومفهومه خوف فساد ، لما جاز تنفيذ تلك الوصية جملة خوف فسادها ، فلما اتفقوا معنا على تجويز تلك الوصية وحملها على ظاهرها ، صح أنها حق ، وبطل تمويه من رام الفرق بين ما سألناهم عنه ، من حملهم كلام الناس على ظاهره ومفهومه ، وحملهم كلام ربهم تعالى على الكهانات بالداوى والظنون وماليس فيه ولا مفهوم ما منه ، وقلنا لهم : فلم غلبتم مالا يؤمن فساد ومالا حكمة فيه — من أقوال أبي حنيفة المتخاذلة ، وأقوال مالك المتناقضة ، وأقوال الشافعي المتعارضة — على المضمون فيه الحكمة من كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى صرتم لا تأخذون من النصوص إلا ما وافق كلام أحد المذكورين ، ولا تزالون تتحيلون في إبطال حكم ما خالف قولهم من آن والسنة بأنواع الحيل الباردة الغثة ؟ ! والسؤال بمدتهم لازم ، لا انفكاك

عنه أصلاً . وبالله تعالى التوفيق \*

ومما احتج به عليهم أصحابنا في إبطال العلل والقياس نهى الله تعالى الناس عن سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم بالاعتصام على ما يفهمون مما يأمرهم به فقط ، فلو كان المراد من النص غير ما سمع منه لكان السؤال لهم لازماً ، ليتبينوا ويتعلموا ، فلما منعوا من السؤال أيقنا أنهم إنما نزلهم ما أعلموا به فقط .

فأجاب بعض أصحاب العلل والقياس فقال : إنما نهوا عن سؤال مسائل سألت عن أبيه .

قال أبو محمد : وهذا الكذب بعينه ، لأن نص الآية يكذب هذا القائل في قوله تعالى بعقب النهى عن السؤال : ( قد سأله قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ) وبين ذلك طلحة رضى الله عنه في قوله : « كئنا نهينا أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء » فكان يعجبنا أن يأتي الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونسمع « وقال النواس بن سيمان : « آتت بالمدينة سنة لا أهاجر - يريد لا أبايع على الهجرة - لأننا كنا إذا هاجر أحدنا لم يجوز له أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء » أو كلاماً هذا معناه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم خرم من أجل مسأله » وقد قال عليه السلام : « أتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » فبطل اعتراض هذا المعترض \*

### ﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد : ونحن موردون - إن شاء الله تعالى - ما في القرآن من النهى عن القول بالعلل في أحكام الله عز وجل وشرائعه ، فكتاب الله تعالى

هو الحق الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، ومن أبى ذلك ختمنا له الآتية ، وهو قوله تعالى : ( ولكم الويل مما تصفون )  
قال أبو محمد : قال الله تعالى : ( وليقول الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا كذلك يضلل الله من يشاء ويهدي من يشاء ) فأخبر تعالى أن البحث عن علة مراده تعالى ضلال ، لانه لا بد من هذا ، أو من أن تكون الآية نهياً عن البحث عن المعنى المراد ، وهذا خطأ لا يقوله مسلم ، بل البحث عن المعنى الذي أراده الله تعالى فرض على كل طالب علم ، وعلى كل مسلم فيما يخصه ، فصح القول الثاني ضرورة ولا بد .

وقال تعالى : ( فمال لما يريد ) وقال تعالى : ( لا يسئلهما يفعلن وهم يسئلون )  
قال أبو محمد : وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة ، فالمعلل بعد هذا طاص لله عز وجل . وبالله نموذ من الخذلان .

وقال تعالى : ( ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فوسوس لها الشيطان ليبيد لها ما وورى عنهما من سواتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاصمهما إني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين . )

قال أبو محمد : وقال الله تعالى حاكيا عن ابليس إذ عصى وأبى عن السجود أنه قال : ( أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين )

فصح أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من وجهين : أحدهما : تركه حمل نهى ربه تعالى على الوجوب ، والثاني قبوله قول ابليس إن نهى الله عن الشجرة إنما هو لعله كذا ، فصح بيقينا بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى بمعصية ،



وأن أول ما عصى الله تعالى به في عالمنا هذا فالقياس ، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه ، لأنه خير منه ، إذ إبليس من نار وآدم من طين ، ثم بالتعميل للاوامر كما ذكرنا ، وصح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع فإبليس . فصح أن القياس وتعميل الاحكام دين إبليس ، وأنه مخالف لدين الله تعالى - نعم - ولرضاه . ونحن نبرأ الى الله تعالى من القياس في الدين ، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة . وبالله تعالى التوفيق .

وقال الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا لا تأخذوا دينكم بالدين ، وقالوا : لو أراد الله أمرنا بالصدق ( أنظمهم من لو يشاء الله أطعمه ) . ( ١ )

قال أبو محمد : فهذا إنكار منه تعالى للتعميل ، لأنهم قالوا : لو أراد الله تعالى إطعام هؤلاء لا طعمهم دون أن يكافئنا نحن إطعامهم ، وهذا نص لا خفاء به ، على أنه لا يجوز تعميل شيء من أوامره ، وإنما يلزم فيها الانقياد فقط وقبولها على ظاهرها .

وقال تعالى : ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) فهم ظلموا حرمت عليهم ، ونحن نعلم فلم يحرم علينا الطيبات التي أحلت لنا . وقال عليه السلام : « منركب سنن أهل الكتاب لو دخلوا جحر ضب لدخلناه » فصح أننا ظلمنا كظلمهم ، ولم يحرم علينا ما حرم عليهم ، فبطل التعميل جملة ، إذ لو كان ظلمهم علة التحريم لوجب أن يكون ظلمنا علة فينا لمثل ذلك ، فلما لم يكن هذا كذلك ، علمنا أن الله تعالى جعل ظلمهم سبباً لأن يحرم عليهم ما حرم ، ولم يجعل ظلمنا سبباً لأن يحرم علينا مثل ذلك ، فصح أنه يفعل ما يشاء في مكان ما ، من أجل شيء ما ، ولا يفعل ذلك الفعل في مكان آخر ، من أجل مثل ذلك الشيء بعينه . وهذا بطلان ما ادعاه خصومنا من العلل والقياس نصاً .

( ١ ) في الاصل « لا طعمه » بزيادة اللام وهو خطأ مخالف للتلاوة .

وقال تعال لموسى عليه السلام: (اخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى)  
فكان كون موسى عليه السلام بالوادى المقدس سبباً لخلع نعليه، ونحن  
نكون بذلك الوادى، وبكل مكان مقدس كهكة والمدينة وبيت المقدس،  
ولا يلزمنا خلع نعالنا، ولو كان دخول الوادى المقدس آلة للخلع للزمنا ذلك.  
وقال تعالى: (وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلاً)  
قال أبو محمد: هذه آية كافية أنه لا يحل التعليل فى شىء من الدين، ولا  
أن يقول قائل: لم حرم هذا وأحل هذا؟ فقد صح قولنا: إن قول القائل:  
حرم البر بالبر لانه مكيل، أو أنه مدخر، أو أنه مأكول - : بدعة نعوذ  
بالله منها \*

### ﴿ فصل ﴾

قال أبو محمد: ونحن نورد - إن شاء الله تعالى - طرفاً يسيراً من تناقضهم  
فى التعليل، لنذل بذلك على فساد مذهبهم، وإلا فتناقضهم لو تتبع لدخل  
فى ازيد من الف ورقة، ولعل الله تعالى يعيننا على تقصى ذلك فى كتاب  
(الاعراب) إن شاء الله تعالى.

فن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود، حرمت  
عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها» فكان يلزمهم أن يجعلوا ما حرم أكله  
محرمًا بيعة، لكنهم لم يفعلوا ذلك، بل كثير منهم يبيحون بيع الزبول (١)  
ولا خلاف أن أكل الحيوان حيا كما هو محرم، ولا خلاف فى جواز  
بيع أكثره.

وكذلك فعلوا فى قوله عليه السلام فى الاستحاضة «فانه عرق» فكان  
يلزمهم أن يجعلوا كل عرق يسيل من الجسد فى مثل حكم المستحاضة، كما جعلوا

(١) كذا فى الاصل

الميعان في الزيت علة لثجريمه إن مات فيه فأر قياساً على السمن ، لكنهم تناقضوا في ذلك ؛ وهذا اجماع منهم على ترك الحكم بالعلل والقياس ، وهكذا يكون الباطل مرة مصحوباً ، ومرة متروكاً . وصح قولنا : ان ما كان سبباً في مكان نص عليه لحكم ما فلا يكون سبباً في مكان آخر لم ينص عليه لمثل ذلك الحكم .

فقالوا : معنى التعميل هو إجراء صفة الاصل في فروعه . قال أبو محمد : وهذا قول فاسد ، لان جميع أحكام الشريعة كلها أصول ، فان كانوا عنوا بذلك أن الصلاة جملة أصل جامع ، ثم النوازل فيها فروع - : فهذا سوء عبارة ، لان اسم الصلاة يقع على عملها كله ، فتلك النوازل إنما هي أجزاء من الصلاة ، ولا تسمى أجزاء الشيء فروعاً له ، لان الفرع غير الاصل ، والاجزاء ليست غير الكل ، فبطل ما موهوا به من تقسيمهم الشريعة على فروع وأصول ، وصح أن جميع أحكام الشريعة كلها سواء وأصول ، لا يوجد شئ منها إلا عن قرآن أو عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن اجماع .

ونص تعالى على أن لا يقرب المشركون المسجد الحرام ، فقال بعضهم : إن علة ذلك تطهير المسجد الحرام منهم ، فأجروا ذلك في كل مسجد ، فكان يلزمهم - إذ لزم الحج الى مكة - أن يلزم الى المدينة ، لان مسجد المدينة والمدينة عند القائلين بما ذكرنا أفضل من مسجد مكة ومن مكة ، وهذا إن طردوا فيه اصولهم كفروا ، فان ادهوا الاجماع المانع لهم من ذلك قيل لهم : لا عليكم اقيسوا إيجاب جزاء الصيد بالمدينة وحرمة ، على إيجابه في مكة وحرمة ، فقد قال بذلك بعض التابعين من الأئمة ، وقيسوا الجزاء فيما حرم قطعه من شجر الحرم على الجزاء فيما حرم صيده من صيد الحرم ، فان لم يفعلوا فقد تناقضوا وتركوا إجراء العلل ، وتركوا القياس ، وتركوا أن يتمدوا النص ولو فعلوا هذا في كل مسائلهم لاهتدوا ولنجوا من ضلال القياس وفتنته \*

وقالوا : إن علة الحدود الزجر والردع .

قال أبو محمد : كذبوا في ذلك ، اذ لو كان ذلك لما جاز العفو في قتل النفس ، ولم يجز العفو في الزنا بالامة وفي السرقة ، ولو كان ذلك لما كانت السرقة أولى بوجود حد محدود فيها من النصب ، ولا كانت الحر أولى بذلك من لحم الخنزير ومن الربا ، ولا كان القذف بالزنا أولى بذلك من القذف بالكفر أو بترك الصلاة ، ولا كان الزنا بذلك أولى من ترك الصلاة . فظهر كذب دعواهم في ذلك . والحمد لله رب العالمين \*

وقالوا : ان علة القصر في الصلاة في السفر إنما هي المشقة ، فلذلك حدث

بيوم ويومين وثلاثة ايام ، على اختلافهم في ذلك

قال أبو محمد : وهذا أمر كان ينبغي لاهل التقوى أن لا يبروه على خواطرم ! فكيف أن يحلوا به ويحرموا ، ويتكروا له قول ربهم تعالى ؟ فأول ذلك الكذب البحت أن أصل القصر المشقة ! ولو كان ذلك لكان المريض المندف المثبت ألمة ، كالمبطون والذي به نافض الحمى والموم (١) والسل ، بمن تنقل عليه الكلمة يسمها ويصعب عليه رد الجواب بكلمة فما فوقها - : أولى بالقصر ، لعظيم مشقة الصلاة عليه . وتكلف القراءة فيها والايماء والتشهد ، وصرف ذهنه اليها - : من المراكب في صمالية ومعه مائة عبد يتمشى في أيام الربيع على ضياعه ، من روضة الى نهر ، ومن نهر الى صيد ، ومن صيد الى نزهة ، ومن كل منظر بديع الى منظر حسن ، ينزل اذا شاء ، ويرحل اذا شاء إلا أنه في ذلك قاصد مسافة أكثر من ثلاثة ايام من وطنه ، وهذا مالا يحيل على صبي له أدنى فهم ، فكيف على من يتعاطى التحريم والتحليل ، ويستدرك على

(١) بضم الميم الاولى ، والكلمة عربية وردت في شعر ذي الرمة . ومعناها البرسام - بكسر الباء وهو علة بهذى بها - وقيل : مع الحمى ، وقيل : أشد الجدرى ، وانظر شرح القاموس ( ج ٨ ص ١٩٩ و ج ٩ ص ٧٠ )

ربه تعالى أشياء لم يذكرها ربه تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم؟! إن هذا هو الضلال المبين .

هذا والمريض والمسافر قد سوى الله عز وجل بينهما في الفطر في رمضان، وفي اباحة التيمم، فهلا سوى القياسون المملون بينهما في قصر الصلاة، الذى المريض أحوج اليه من المسافر، لأنه أكثر مشقة منه، وأحوج الى الراحة؟! فأين قياسهم وعلمهم؟!!

ثم هبك لو صح ما قالوه أن العلة في قصر الصلاة مشقة السفر، وأعوذ بالله من ذلك، فأى تمام للمشقة في ثمانية وأربعين ميلا في سهل وأمن وظلال أشجاره، وفي أيام الربيع في آذار وفي نيسان، ولفارس مريح قوى - على سبعة وأربعين ميلا في أوطار وشمار (١)، وفي حمارة القيظ في تموز، وفي خوف شديد، لاجل مكدود كبير السن ضعيف الجسم؟! فأباحوا للفارس الذى ذكرنا أن يفطر في رمضان ويقصر الصلاة، ومنعوا الرجل المكدود في الوعر والحر من ذلك، وقالوا: لا بد له من الصيام والاتمام. أفترى الميل الواحد هو الذى حصلت فيه المشقة؟! أو ترى نصف اليوم الذى به تمت الثلاثة هو الذى حصلت فيه المشقة دون اليومين ونصف يوم؟! هذا لا يحتمل مثله إلا من الله تعالى، الذى لا يسئل عما يفعل، وأما نحن فنسئل، أو من رسوله صلى الله عليه وسلم المبين مراد ربه تعالى. ثم لم يكنهم إلا أن ادعوا على العقل هذا البهتان، لأنهم عند أنفسهم أهل الحكم في الشريعة بما توجهه عقولهم. وقد موه بعضهم بأنه إنما تعلق في ذلك بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تسافر امرأة يوما وليلة إلا مع ذى محرم »

قال أبو محمد: ان احتجاجهم بهذا الحديث في إيجاب الفطر والقصر، لقريب من تحديدهم المذكور، فليت شعري! أى شئ في منع المرأة من السفر

(١) الشمار - بفتح الشين المعجمة وتخفيف العين المهملة - الشجر المنتف

يوماً وليلة مما يوجب القصر في يوم وليلة؟ ومشى يوم وليلة يختلف؟ في أيام  
كانون الأول لا يكمل الرجل ثلاثين ميلاً إلى الليل، وفي أيام صدر حزيران  
— في طيب الهواء وطول الأيام والشمس في آخر الجوزاء وأول السرطان — يكمل  
أربعين ميلاً، والركبان كذلك، والسير يختلف، فمن أين لهم أن يحدوا اليوم  
والليلة بأربعة برد؟ وقد علمنا أن بين مشى شيخ ضعيف وحمار أعرج، وبين  
مشى المسافر، وبين مشى الراق، وبين مشى المسافر الراكب دابة مطيقة،  
وبين مشى البريد في اختلاف الأزمان — أشد الاختلاف وأعظم التباين،  
فكيف يستجيز ذو لب أن يحد ما يقصر فيه ويفطر بثلاثة أيام، أو باليوم التام؟  
ولا خلاف أن ما تمشيه العساكر في أربعة أيام في الشتاء يمشيه البريد في يوم  
واحد في آخر الربيع وأول الصيف، وهذا معروف بالمشاهدة.

وأيضاً: فإن ذلك الحديث قد جاء بألفاظ شتى، ففي بعضها: «أكثر من  
ثلاثة أيام» وفي بعضها «ثلاثة أيام» وفي بعضها «ليلتين» وفي بعضها:  
«يوم وليلة» وفي بعضها «يوم» وفي بعضها «بريد» وفي بعضها «لا تسافر»  
على الإطلاق دون تحديد شئ أصلاً. فبطل احتجاجهم به.

فإن تعلموا بابن عمر وابن عباس، فقد خالفهم ابن مسعود وعائشة ودحية  
بن خليفة وشرحبيل بن السمط وغيرهم من الصحابة، نعم، وابن عمر نفسه،  
فقد صح عنه القصر في الأميال اليسيرة جداً، وفي الميل، وفي سفر ساعة (١)  
وعلموا للشفعة في الأرضين والحكم على الشريك يعتق شقصه في العبد  
والأمة يعتق الباقي —: بأن ذلك للضرر بالشريك.

(١) اختلف الرواية عن ابن عمر في مسافة القصر كما قال المؤلف. قال ابن حجر في الفتح  
(ج ٢ ص ٢٨٣) «روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسمر عن محارب سمعت ابن عمر يقول  
إنه لا يسافر الساعة من النهار فأقصر. وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر  
يقول: لو خرجت ميلاً قصر الصلاة. اسناد كل منهما صحيح».

وتناقضوا في ذلك في قولهم : لاشفعة في الجوهر ولا في العبيد ولا في الحيوان ولا في الثياب ولا في السيوف ، وقد علم كل ذى عقل أن الضرر في ذلك بالشركة وانتقال الملك بالصدقة أو البيع أعظم من الضرر في الارضين . فهلا قاسوا ههنا كما قاس المالكيون الشفعة في التين والرطب على الشفعة في الارضين خوف الضرر الداخل على الشريك ؟ وهلا قاسوا هبة الشريك على بيعه ؟ فيقولوا . شريكه أولى بالهبة لثلا يدخل عليه ضرر ؟

فان قالوا : لم يرد أن يهبه ، قيل لهم : وكذلك لم يرد أن يبيع منه . فان رجعوا الى النص فقد اهتموا ، ولزمهم أن لا يقيسوا أصلاً ، ولا يعتمدوا حدود الله في النصوص ، ولا يقيسوا الشفعة في التين والتار . دون سائر العروض - على وجوبها في الارضين والاشجار عندهم . وهلا قاسوا من حبس شقصة له في أرض مشاركة على من أعتق شقصة له في عبد ، لاجتماعهما في الضرر ؟ ولكن هكذا يفضح الباطل أهله ! وكذلك يكون تناقض أهله !

وهلا قاسوا المعسر يعتق شقصه على الموسر يعتق شقصه ، لان الضرر في ذلك واحد ، وهم يقيسون عليه كل من أتلف شيئاً فيوجبون عليه فيما عدا المكيلات والموزونات القيمة لا المثل ؟ قالوا : تفعل ذلك قياساً على تقويم الشقص على المعتق ، فهلا قوموا على المعسر اذا أعتق كما يقومون عليه فيما أتلف ويتبعه به ديناً ؟ !

قال أبو محمد : وفيما ذكرنا كفاية ، وقلنا نخبر لو لهم مسألة من مثل ما ذكرنا . والله تعالى التوفيق •

وقال بعض حذاقهم : قد تكون علة الخصم علة لخصمه عليه في ابطال قوله . مثال ذلك : أن يقول الحنفى والمالكي : لما كان الوقوف بعرفة لا يصح

إلا بمعنى آخر يقترن اليه وهو الاحرام، وجب أن لا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر يقترن اليه وهو الصيام . فيقول الشافعي : لما كان الوقوف بمرقة لا يقتضى الصيام وجب أن يكون الاعتكاف لا يفتقر الى الصيام . وعلتهم كلهم فيما ذكروا : أن الوقوف بمرقة والاعتكاف لبث وإقامة في موضع مخصوص !! قال أبو محمد : ومثل هذا لا يمجز أن يأتي به من استجاز الهديان في حال محتمه من البرسام ! ولو تتبعنا ترجيحاتهم العلل لاوردنا من ذلك مضاحك نفى عن كل ملهى ! ! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ومن تأمل كتب متأخريهم ومناظراتهم ، وتكلفتهم اخراج العلل لسلك حكم مختلف فيه أو مجتمع عليه في الشريعة ، كان فيه نص يعرفونه أو لم يعرفوا فيه نصا . : رأى كلاما لا يأتي بمثله سالم الدماغ أصلا ، إلا ان يكون سالكا سبيل المجون والسخافة ! ! ونعوذ بالله من الخذلان .

### ﴿ فصل ﴾

قال ابو محمد : وقالوا : الحكيم بيننا لا يفعل إلا لعله صحيحة ، والسفيه هو الذى يفعل لالعله . فقاوسوا ربهم تعالى على أنفسهم ، وقالوا : إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده . وراموا بذلك اثبات العلل في الديانات . قال أبو محمد : وتكاد هذه القضية الفاسدة - التى جعلوها صمدة لمذهبهم وعقدة تنحل عنها فتاويهم - : تكون أصلا لكل كفر فى الارض .

وأما على التحقيق فهى أصل لقول الدهرية الذين جعلوها برهانهم فى ابطال الخالق ، لما رأوا الامور لا تجرى على المعهود فيما يحسن فى عقولهم ، وأنه لا بد من علة للمفعولات ، وإذ لا بد من علة فلا بد لتلك العلة من علة ، وهكذا أبدا حتى يوجبوا كون أشياء لا أوائل لها .

وهى ايضا أصل لقول من قال : إن الفاعل للعالم إنما هو النفس ، واما



الله تعالى فيجبل عن ان يحدث هذه الاقدار في العالم ، وهذا الظلم الظاهر من استظالة بعض الحيوان على بعض .  
وهي ايضا أصل لقول من قال : إن العالم لم يزل وخالقه تعالى لم يزل ، لانهم جعلوا علة الخلق وجوده (١) تعالى ، ووجوده (٢) لم يزل ، فخلقه لم يزل .  
وهي ايضا أصل لقول من قال بأن العالم له خالقان ، من المنانية والديسانية ، لانهم قالوا : تعالى الله عن أن يفعل شيئاً من غير الحكمة ولغير مصالح عباده ، فصح بذلك عندهم أن خالق السفه والشر ومضار العباد خالق آخر ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

وهي ايضا أصل لقول من قال بالتناسخ ، لانهم قالوا : محال أن يعذب الحكيم من لم يذنب ، وأن يفعل شيئاً إلا لعله ، ومحال أن يعذب أقواما ليعظ آخرين ، أو ليجازي بذلك آخرين ، أو ليجازيهم بذلك ، وهو قادر على المجازاة بلا أذى ، فكل هذا عبث فيما بيننا ، فلما رأينا تعالى يعذب الأطفال بالجدرى والقروح والجوع ، ويساط بعض الحيوان على بعض — :  
علمنا أن ذلك لذنوب تقدمت لأنفس ذلك الحيوان وأولئك الصبيان ، وأنهم قد كانوا ناسا بالعين عصاة قبل أن تنسخ أرواحهم في أجسام الصبيان والحيوان .  
وهي ايضا أصل لقول من أبطل النبوات ، كالبراهمة ومن اتبعها ، فانهم قالوا :  
ليس من الحكمة أن يبعث الله تعالى نبيا الى من يدري أنه لا يؤمن به .

قال أبو محمد : ثم حسدتهم المعتزلة على هذه القضية ! فأخرجوا عن حكم الله تعالى وعن خلقه وقدرته جميع أفعال العباد ، فضلوا ضلالا بعيداً ، وأثبتوا خالقين كثيراً غير الله تعالى .

وسلم الله تعالى من هذه البلية أهل الاثبات ، فنفس عليهم إبليس اللعين عدو الله السـلامـة فبغى (٣) لهم الفوائل ، ونصب لهم الحبائل ، ووسوس

(١ و ٢) في نسخة «جوده» وما هنا أصح (٢) رسم في الاصل بالالف

لهم القول بالعلل في الاحكام ، فوقعوا في القضية الملعونة التي ذكرنا .  
وأصبح الله تعالى عصمته منها أصحاب الظاهر (٢) فنبهتوا على الجادة المثلى ،  
وتبرؤا الى الله تعالى من أن يتمقبوا عليه أحكامه ، أو أن يسألوه لم فعل كذا ،  
أو أن يتمعدوا حدوده ، أو أن يحرموا غير ما حرم ربهم ، أو أن يوجبوا غير  
ما أوجب تعالى ، أو أن يحلوا غير ما أحل عز وجل ، ولم يتجاوزوا ما أخبرهم  
به نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فاهتدوا بنور الله التام ، الذي هو العقل ، الذي  
به تعرف الامور على ما هي عليه ، ويمتاز الحق من الباطل ، ثم بنص القرآن  
وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للدين ، إذ لا سبيل الى السلامة في الآخرة  
إلا بهذين السبيلين . والحمد لله رب العالمين . وهو المسئول إصحاب الهداية  
حتى نلقاه على أفضل أحوالنا . آمين

قال ابو محمد وكل هذه المقالات الفاسدة التي ذكرنا قد بينا بطلانها بالبراهين  
الضرورية في كتابنا المرسوم بكتاب «الفصل في الملل والنحل» والحمد لله رب  
العالمين \*

ونقول في ذلك ههنا قولاً كافياً ، يليق بفرض كتابنا هذا ان شاء الله  
تعالى ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن أول ضلال هذه المسألة قياسهم الله تعالى على انفسهم في قولهم : إن  
الحكيم بيننا لا يفعل شيئاً إلا لعلته ، فوجب أن يكون الحكيم عز وجل كذلك .  
قال ابو محمد : وهم متفقون على أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء ، فوجب  
أنهم مشبهون الله تعالى بأنفسهم ، وقد أكد عليهم الله تعالى في ذلك بقوله : (ليس  
كمثل شيء ) ، ولو أن معارضا عارضهم فقال : لما كنا نحن لا نفعل إلا لعلته ، وجب  
أن يكون تعالى بخلافنا ، فوجب ان لا يفعل شيئاً لعله - : لكان أصوب حكماً

وهو خطأ ، لان الفعل يائي . ( ٢ ) يقال : أصحبه الشيء جملة له صاحباً ، كقافي اللسان ،  
فقو «عصمته» مفعول أول ، و« أصحاب الظاهر» مفعول ثان .

وأشدّ اتبانا لقوله : ( ليس كمثل شئ \* ) وبالله تعالى التوفيق \*  
وأیضا : فانهم بهـ هذه القضية الفاضحة قد أدخلوا ربهم تحت الحدود والقوانين ، وتحت رتب متى خالفها لزمه السفه ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وهذا كفر مجرد دون تأويل ، ولزمهمـ إن طردوا هذا الاصل الفاسدـ أن يقولوا : لما وجدنا الفعالمنا لا يكون إلا جسما مركبا ذا ضمير وفكرة ، وجب أن يكون الفعالم الأول جسما مركبا ذا ضمير وفكرة . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

قال ابو محمد : فهذا يلزمهم كما ذكرنا  
ثم نبين بالبرهان الضروري بطلان قضيتهم من غير طريق إزاهم طردها  
فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن الحكيم منا إنما صار حكما لانه انقاد لاوامر ربه تعالى وتركه نواهيه ، فهذا هو السبب الموجب على الحكيم منا أن لا يفعل شيئا إلا لمنفعة يفتتح بها في معاده ، أو لمضرة يستدفعها في معاده . وأما الباري تعالى فلم يزل وحده ولا شئ معه ولا مرتب قبله ، فلم يكن على الله تعالى رقبة توجب أن يقع الفعل منه على صفة مادون غيرها ، بل فعل ما فعل كما شاء ، ولم يفعل ما لم يفعل كما لم يشأ . فبطل تشبيههم أفعال الحكيم منا بأفعال الباري تعالى .

وأیضا : فاننا لم نسم الله تعالى حكما من طريق الاستدلال أصلا ، ولا لأن العقل أوجب أن يسمى تعالى حكما ، وإنما سميناها حكما لانه سمى بذلك نفسه فقط ، وهو اسم علم له تعالى لا مشتق ، ويلزم من سمى ربه تعالى حكما من طريق الاستدلال أن يسميه قاطلا من طريق الاستدلال ، وقد بينا فساد هذه الطريقة وبطلانها وضلالها في كتاب « الفصل » فبطلت قضيتهم الفاسدة جملة ، وصحح أنها دعوة فاسدة منتقضة .

وأما قولهم : إنه تعالى يفعل الاشياء لمصالح عباده ، فان الله تعالى أ كذبهم

بقوله : ( ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً ) فليت شعري ! أى مصلحة للظالمين فى انزال ما لا يزيدهم إلا خساراً ؟ بل ما عليهم فى ذلك إلا أعظم الضرر وأشد المفسدة ، ولقد كان أصلح لهم لو لم ينزل ، وما أراد الله تعالى بهم مصلحة قط ، ولكنهم من الذين قال تعالى فيهم : ( ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشداً ) •

قال أبو محمد : ويقال لهم : المصلحة جميع عبادته فعل تعالى ما فعل ؟ أم لمصلحة بعضهم ؟

فان قالوا : لمنفعة جميعهم ، كابروا وأكذبهم العيان ، لان الله تعالى لم يبعث قط موسى عليه السلام لمنفعة فرعون ولا لمصلحته ، ولا بعث محمداً صلى الله عليه وسلم لمنفعة أبى جهل ولا لمصلحته ، بل لمضرتهم ولفساد آخرتهما ودنياهما ، وهكذا القول فى كل كافر ، لو لم يبعث تعالى من كذبوه من الانبياء لكان أصلح لدنياهم وآخرتهم .

وأيضاً فلا شئ فى العالم فيه مصلحة لانسان إلا وفيه مضرة لاخره ، فليت شعري ! ما الذى جعل الصلاح على زيد بفساد عمرو حكمة ؟ وكل من فعل هذا بيننا فهو سفيه ، بل هو أسفه السفهاء ، والله تعالى يفعل كل ذلك وهو أحكم الحكماء ، فيلزمهم على قياسهم الفاسد ، وأصلهم الفاضل ، أن يسفهاوا ربهم تعالى ، لانه عز وجل يفعل ما هو سفيه بيننا لو فعلناه نحن ، وقد وجدنا من أغرى بين الحيوانات بيننا حتى تتقاتل ، كالديكة والكباش والقبيج (١) ، وقتلها لغير أكل إنه فاية السفه ، والبارى تعالى يفعل كل ذلك ، ويقتل الحيوانات لتغير أكل ، ويسلط بعضها على بعض دون مثوبة للقاتل

(١) بفتح القاف واسكان الباء وآخره جيم ، وضبط فى الاصل بتشديد الباء وهو خطأ ، قال فى اللسان « القبيج الحجل والقبيج الكروان ، معرب ، وهو بالفارسية كبيج ، لان القاف والجيم لا يجتمعان فى كلمة واحدة من كلام العرب »

منهما ولا للمقتول ، وهو أحكم الحاكمين ، وهذا خلاف الرتبة بيننا . فبطل قولهم : إن الله تعالى لا يفعل شيئاً إلا لمصالح عباده ، وصح بالضرورة أنه يفعل ما يشاء لمصالح ما شاء ، ولفساد ما شاء ، ولنفع من شاء ، ولضر من شاء ، ليس ههنا شيء يوجب إصلاح من أصلح ، ولا إفساد من أفسد ، ولا هدى من هدى ، ولا إضلال من أضل ، ولا إحسان إلى من أحسن إليه ، ولا الاساءة إلى من أساء إليه ، لكن فعل ما شاء ، ( لا يستل عما يفعل وهم يسئلون ) \*  
 وهم دائماً يسألون ربهم : لم فعلت كذا ، كأنهم لم يقرؤا هذه الآية ا  
 نعوذ بالله من الخذلان .

ونجده عزوجل قد حبيب بين زوجين حتى أطاعاه ، وحبيب بين آخرين حتى عصياه ، واشتغلا بما هما فيه عن الصلاة في أوقاتهم ، وجذم صالحا وطلحاه ، وسلم صالحا وطلحاه ، وابتلى قوما فصبروا ، وابتلى قوما فكفروا ، وعافى قوما فصبروا وشكروا ، وطاف آخرين فبطروا وكفروا ، وعمر صالحا وطلحاه أقصى العمر ، واخترم صالحا وطلحاه في حدائة السن ، وجعل عيسى عليه السلام نبيا حين سقوطه من بطن أمه ، وآتى يحيى الحـم أصبيا ، وبسط لفرعون أنواع الفرور حتى قال : أنا ربكم الاعلى ، وخلق قوما ألباء فهاء كفاراً ، كالقيومي اليهودى ، وأبى ريطة اليعقوبى ، وقوما ألباء فهاء مسلمين ، وقوما بلداء كفاراً ، وقوما بلداء مسلمين . فبأى شيء استحق عنده هؤلاء أن يرزقهم الفهم ؟ وهؤلاء أن يمنهم إياه ؟

فان قالوا: لو رزق بلداء الكفار الفهم لكانوا ضرراً على المسلمين ، أريناهم من ذكرونا ممن كان ضرراً عليهم ، فصح تناقضهم ، وأكذبهم البارى جل وعز بقوله : ( إنما على لهم ليزدادوا إثماً ) وبقوله تعالى : ( إنما نعدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات ) فأخبر تعالى أنه إنما أملى لهم لضرهم لانفهمهم ولا لمصلحتهم . وكذلك يكذبهم أيضا قوله تعالى : ( إنما يريد الله أن يعذبهم

بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ) وكذلك قال تعالى : ( أولئك  
لذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم ) فأبان الله تعالى كذبهم في قلوبهم : إن الله  
تعالى إنما يفعل الشرائع لمصالح عباده . وأيضا فقد كان أصلح لهم أن يدخلهم  
الجنة دون تكليف عمل ولا مشقة \*

واحتج بعضهم في ذلك بقوله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسأها (١)  
نأت بخير منها أو مثلها )

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن النسخة إنما صارت خيراً لنا  
ممشر المؤمنين بها خاصة إذ جعلها الله تعالى خيراً لنا ، لا قبل ذلك ، ولم يكن  
قط هنا سبب يوجب أن تكون خيراً لنا إلا أنه تعالى شاء ذلك بلا سبب  
ولا علة أصلاً .

ويقال لهم وبالله تعالى التوفيق : متى كانت النسخة خيراً لنا ؟ إذ نسخ  
بها ما تقدم ؟ أو قد كانت خيراً لنا قبل أن يفسخ ما تقدم ؟  
فان قالوا : كانت خيراً قبل أن يخاطبنا بها ؛ نقضوا أصلهم ، وأثبتوا أنه  
تعالى قد منعنا ما هو خير لنا مدة طويلة .

وان قالوا : بل ما صارت خيراً لنا إلا إذ نسخ تعالى بها ما تقدم وإذ خاطبنا  
وأبطل بها الرتبة الاولى .

قيل لهم : وما الذي أوجب أن تصير حينئذ خيراً لنا ؟ وما الذي أوجب  
أن تنتقل الرتبة الاولى عن كونها خيراً لنا ؟ أعله متقدمة حكمت على الباري  
تعالى بذلك ؟ أم انه شاء ذلك فقط ؟

فان قالوا : بل علة أوجبت ذلك على الباري عز وجل ، كفروا باجماع  
الأمّة ، وجعلوا الله تعالى مدبراً مصرفاً ، تعالى الله عن ذلك .

(٢) بفتح النون الاولى واسكان الثانية وبعد السين همزة سائكة ، وهي قراءة ابن كثير  
وأبي عمرو وابن محيصن واليزيدي ، من النساء وهو التأخير ، وقرأ باقي الاربعة عشر ( نفسها )

فان قالوا : بل إنه شاء ذلك فقط ، رجعوا الى أنه تعالى شاء ما فعل بلا علة أصلاً ، ولم يشأ ما لم يفعل ، وأنه تعالى يريد ضلال من ضل ، ولم يرد به الهدى ولا المصلحة أصلاً . وبالله تعالى التوفيق .

وقد بين تعالى ذلك بقوله : ( وجعلنا في آذانهم وقراً ) وبقوله تعالى : ( ختم الله على قلوبهم ) فليت شعري ! أى صلاح أراد الله تعالى بمن ختم على قلبه وجعل في آذنيه وقراً عن قبول الحق ، نعموذ بالله من أن يريد منا ما أراد بهؤلاء .

ونقول لمن قال : إنه تعالى أراد صلاحهم — : أن يدعو به أن يريد به من الصلاح ما أراد بهم !! .

ونجده تعالى خلق الكلب مضروباً به المثل في الرذالة ، (١) والخنزير رجساً ، وخلق الخيل في نواصيها الخير ، فأى علة وأى سبب أوجب على هذه الحيوانات أن يرتبها هكذا ؟ وما الذي أوجب أن يخترع بعضها نجساً وبعضها مباركاً ؟ وبأى شيء استحققت ذلك قبل أن يكون منها فعل ، أو قبل أن توجد وأى علة أوجبت أن يخلق ما خلق من الأشياء على عدد ما ، دون أن يخلق أكثر من ذلك العدد أو أقل ؟ وأن يخلق الخلد (٢) أعمى والسرطان (٣) صارفاً بصره أمام ووراء ، أى ذلك شاء ؟ والأفعى أضرت من الخلد ولها بصر حاد . فان قالوا : خلقها ليعتبر بها ، وعذب الأطفال بالأمرض ليعوضهم أو ليأجر آباءهم ، فهذا كله فاسد ، لأنه قد كان يعتبر ببعض ما خلق كالاعتبار بكلمة ؛ ولو زاد في الخلق لكان الاعتبار أكثر ، فلزم التقصير على قولهم ، تعالى الله عن ذلك . ولا فساد فيما بيننا أعظم من فعل من عذب آخر ليعطيه

(١) بالدال . وفي الاندلسية بدلها زاي وهو خطأ

(٢) بضم الهاء المعجمة مع اسكان اللام ، وهو الفأرذال العمياء ، وقيل : ضرب منها لم يخلق لها عيون ، وجمه «مناجذ» بفتح الميم والنون وكسر الجيم وآخرة دال مهملة - على فغير لفظ الواحد . (٣) قالوا انه حيوان بحرى

على ذلك مالا ، أو من فعل من عذب انساناً لا ذنب له ليعظ به آخر ، أو ليثيب على ذلك آخر ، وكل هذا يفعله الباري تعالى وهو أحكم الحاكمين . فبطل قولهم : إن الحكيم لا يفعل شيئاً إلا لعله ، قياساً على ما بيننا .

وأى فرق بين ذبح صغار الحيوان لمنافعنا ، وبين ذبح صغارنا لمنافعنا؟ فيذبح ولد عمرو لمصلحة زيد؟ إلا أن الله تعالى شاء ذلك فأباحه ، ولم يشأ هذا خرمة ، ولو أحل هذا وحرّم ذلك لكان عدلاً وحكمة ، وإذ لم يفعله تعالى فهو سفه وجور ، ولا علة لكل ذلك أصلاً .

وقد أباح تعالى سبي نساء المشركين وأطفالهم ، واسترقاقهم قهراً ، وتملكنا رقابهم ، وأخذنا أموالهم غضباً لذنوب وقعت من آبائهم . والدليل على أن ذلك لذنوب آبائهم أن آباءهم لو أسلموا لحرّم علينا سبي أولادهم وتملكهم ، فما الذى جعل الابناء مؤاخذين بذنوب غيرهم ؟ أو ما الذى جعل مصلحة آبائنا أولى من مصلحة آبائهم ؟ وكل لا ذنب له ؟ وهل لو فعل ذلك فاعل بيننا بغير نص من الله تعالى ، أما كان يكون أظلم الظالمين ، وأسفه السفهاء ؟ ! وما الذى جعل أن يخص أجسامنا بالأنفس الناطقة دون أجسام الاسد أو الحمير أو الخيل .

فان قالوا : فى سبي أولادهم صلاح لهم ، لأنهم يصيرون مسلمين . قيل لهم : فأبيحوا سبي أولاد أهل الذمة ليصيروا مسلمين ! فذلك أصلح لهم ! فان قالوا : هم سكان بيننا . قيل لهم : فسكنوا أولاد أهل الحرب بينكم ، ولا تملكوهم عبيداً محكوماً فيهم . وإلا فقد تركتم القياس ، ولم تجروا العلل . فصح بكل ما قلنا أن الله تعالى يفعل ما شاء ، لا لعله أصلاً .

ولا خلاف عند كل ذى عقل أنه لو خلقنا فى الجنة ، وعرفنا قدر النعمة فى ذلك ، وضاعف عقولنا فى الرجاحة ، وإحساسنا فى قبول اللذة ، كما فعل بالملائكة — : لكان أصلح لنا ، إلا أن يقولوا : إنه تعالى غير قادر على غير



ما فعل ! فيخرجون بذلك عن الاسلام .

وعلى كل حال فقد سقطت العلة على كل وجه وبكل قول ، فقد رأيناه تعالى خلق قوما في عصر نبيه عليه السلام فشاهدوا آياته فأمنوا ، وخلق آخرين في أقاصى بلاد الرُّوم وأقاصى بلاد الروم حيث لم يسموا قط ذكر محمد صلى الله عليه وسلم إلا متبعا بأقبح الذكر وأسوأ الوصف ، وكل هذا لاعلة له ، إلا أنه شاء ذلك ، لا اله إلا هو ، وبه تعالى التوفيق \*

قال ابو محمد : ثم حذاهم هذا القول الفاسد الى أن قال بعضهم بتضمين الصناع . وقالوا : في ذلك صلاح للمستضعفين .

قال أبو محمد : وليت شعري ! ما الذى جعل المستضعفين أولى بالنظر لهم من الصناع ؟! إلا إن كان ذلك اتباعا لمصلحة الأكثرة وعلى قول الفساق الذين يقولون : قتل الثلث في صلاح الثلثين صلاح ! فهذه أقوال الشيطان الرجيم وأتباعه ، وما جعل الله تعالى قط جميع عباده أولى بالنظر لهم من مسلم واحد يضيع من أجلهم ، ولو شاء الله تعالى أن يأمرنا بقتل الأمة كلها في مصلحة واحد لكان ذلك حكمة ، وقد أمر تعالى بقتل كل من خالف محمداً صلى الله عليه وسلم ، وهو رجل واحد ، أو إصغاره إن كان كتابيا - بالجزية ، ومخالفة كثير ، فخصه بهذه المرتبة دونهم ، كما شاء ، لا معقب لحكمه

وقد أمرنا تعالى بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة ، وهم النصارى ، وحرّم علينا قتلهم ، وحرّم علينا أموالهم ، وأجرأهم في المحاكمة مجرأنا ، وأمرنا أن نقرهم على كفرهم ، وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا ، وحرّم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون : إن الآلهة اثنان ، والتثليث أفحش في الكفر من التثنية ، والثنوية لا يستحلون أذانا ولا قتلنا ، ولا ظلعنا في أموالنا ولا أنفسنا ، فألزمنا تعالى قتلهم حيث ظفروا بهم إن لم يسلموا ، وأمرنا أن لا نقبل منهم شيئا غير الاسلام أو القتل ! .

فان قال مجنون : لأن المثلثة أصل دينهم حق . قلنا له : كذبت ، ما كان التثليث قط حقاً ، وما هو إلا إفك مفترى ، كالتثنية ولا فرق إلا أن النص هو المفرق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق الكفر فقط ولا مزيد . ومن قال : إن قبض أرواح المشركين مصلحة لهم - : لحق بمن لا يكلم ، وكفى بالمصير الى هذا القول ذلاً وانقطاعاً .

فان قال : لو أبقاه ل زاد كفراً . قيل له : أيما كان أصلح له ؟ أن يتبعض روحه وهو صغير لم يكفر بعد ؟ أو وهو في أول كفره قبل أن يزداد ما ازداد ؟ أو تأخيره الى الوقت الذى أخره تعالى اليه ؟ . وفي هذا حسم لشبههم وترك لقولهم بالمصالح جملة ، وقد أخبر تعالى فقال : ( إنما نعلم ليزداد وإيماً ) فأكذب قولهم في المصالح جملة ، وأخبر أنه قصد بابقائهم ضد المصلحة لهم ، وهذا نص قولنا : إنه تعالى يفعل ما شاء لا لعله أصلاً \*

وقال بعض أصحاب العلل : إن الله تعالى إنما حرم الخنزير لانه فاسد الغذاء . قال أبو محمد : فيقال لهذا البارد الجاهل المفترى : أيما أفسد غذاء ، الخنزير أم التيس الهرم ؟ . فلا بد له أن يقول : إن التيس الهرم أفسد غذاء وقد أحله الله تعالى وحرم الخنزير ، وقد أباح تعالى الدجاجة وهى آكل للقنذر من الخنزير . وهذا كله فاسد من القول ، وتكلف بارد ، وتنطع محرم ، وبالله تعالى التوفيق \*

وموه بعضهم بأن قال : قد اتفقتم معنا على وجوب شكر المنعم ، وعلى وجوب شكر البارى عز وجل ، وهذا موافقة منكم لنا على أن العقل يوجب به الشرع .

قال أبو محمد : وهذا كذب منهم ، وما وافقناهم قط على أن شكر الله عز وجل واجب علينا إلا بعد قوله تعالى : ( أن اشكرلى ولوالديك ) وقوله تعالى : ( إنه يحب الشاكرين ) وقوله تعالى : ( لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن

عذابي لشديد وكذلك نقول : إن شكر المحسن فيما بيننا لا يلزم المحسن اليه إلا حيث أوجبه الله تعالى ، وحيث جاء النص بإيجابه ، وبعد أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسديت اليه نعمة فليشكرها » ولولا هذه النصوص ما لزم الشكر أحداً ، إذ اللزوم يقتضى فاعلاً له ملزماً إياه علينا ، والعقل عرض محمول في النفس ، والعرض لا يفعل شيئاً ، وإنما يفعل الجسم الحامل له ، والنفس لا تشرع الشرائع !! وهذا جنون ممن قاله ! وإنما هي مشروع عليها ومتعبدة !! ومن أوجب الشرائع قبل أن يرد بها السمع وتبلغ الى العاقل المميز فلا ينكر قول من قال من الخوارج : إن النبي ساعة يبعث فانه قد لزم أهل المشرق والمغرب التزام جميع ما بعث به ، ومعرفة الدين الذي جاء به ، من البيوع وأنواعها ، والطلاق والنكاح والعبادات كلها ، وإن من مات أثر مبعثه بساعة في أقطار الدنيا غير عالم بكل ما ذكرنا فقد مات كافراً الى النار !!

قال أبو محمد : وهذا كما ترى من تكليف ما لا يطاق كقول من أراد التزام الشرائع بغير نص من الله تعالى .

ثم نسألهم : ما تقولون فيمن استنقذ صبياً حين الولادة ممن أراد وأده ، ثم استنقذه من سبع ، ثم من يد كافر سباه ، ثم رباه فأحسن تربيته ، ثم علمه الدين والعلم ، فلما بلغ الصبي مبلغ الرجال ولى الأحكام بين المسلمين ، فتعدى الذي أحسن اليه على رجل فقراً عينه ، وقطع يديه ورجليه ، وجرد أذنه وأذنه ، وقلع جميع أسنانه ، وجب مذاكيره ، فقدمه المفعول به ذلك الى هذا الحاكم الذي أحسن اليه هذا المتعدى ، وطلب القصاص ، وهو عدو للحاكم ، وقد أساء اليه قديماً ، وضربه ولطمه ، أتأمرون الحاكم أن يعفو عن المحسن اليه ؟ أم توجبون عليه أن يقطع يدي المحسن اليه ورجليه ، ويقلم أسنانه ، ويفقأ عينيه ، ويجرد أذنيه وأذنه ، ويجب مذاكيره ، انتصاراً لعدوه الظالم له ، من وليه المحسن اليه ؟

فان قالوا : لا يفعل به شيئا من ذلك ، كفروا إن اعتقدوا صحة هذا الجواب ، وفسقوا ان قالوه غير معتقدين له . وان قالوا : بل يفعل به مثل ما فعل ، نقضوا اصلهم في وجوب شكر المنعم . فان قالوا : أخذ القصاص منه إحسان اليه وشكر له . قلنا إن هذا المحسن كان ذميا (١) فما نراه عجل له اذا قتله قصاصا إلا النار ، فأين الاحسان والشكر ؟ ! فان قالوا : قتل الكافر احسان اليه ، كابروا العيان ، لان التمجيل الى النار وانقطاع الرجاء من الايمان ليس احسانا ، بل هو غاية الاساءة (٢)

قال أبو محمد : فصح بكل ما ذكرنا أنه لاعة لشيء من أوامر الله تعالى ، ولا لشيء من أفعاله كلها أو لها عن آخرها ، ولا يجوز أن يشبه حكم بحكم آخر لم يأذن الله تعالى في الجمع بينهما .

وهذه المسألة أصل خطأ القوم وبعدم عن الحقائق ، وهي بدعة محدثة ، حدثت في القرن الرابع ، لم ينطق بها قط صحابي ولا تابعي بوجه من الوجوه . وهي مسألة ألقاها الشيطان بين المسلمين . نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله أن يثبتنا على ما هدانا اليه من اتباع كلامه ، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع أولى الامر منا ، والرد عند التنازع الى كلامه تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونسأله لاخواننا أن يتوب عليهم من بدعة القياس والتقليد والاستدراك على ربهم تعالى وعلى نبيهم صلى الله عليه وسلم مالم يأت عنهما ولاقالاته ، وسؤالهم : لم فعل الله تعالى كذا وكذا ؟ وأن يبيهم الى ما أمروا به من طريق الحقائق . آمين يارب العالمين . وصلى الله على خاتم النبيين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

(١) ان باسكان النون شرطية وقوله « هذا المحسن » بالرفع اسم كان مقدم عليها يعنى ان كان هذا المحسن ذميا الخ وتقديم اسم كان عليها غير جائز فلعل للدولف رأيا آخر في علوم اللغة

(٢) سبق للمؤلف في باب « النسخ » ان تخيل هذه القصة المتكيفة واعترض بنحو ما هنا وبيننا ما في كلامه (ج ٤ ص ٧٥ - ٧٦)

### ﴿ الباب الموفى أربعين ﴾

وهو باب الكلام في الاجتهاد ماهو؟ وبيانه ، ومن هو معذور باجتهاده ،  
ومن ليس معذورا به ، ومن يقطع على أنه أخطأ عند الله تعالى فيما أداه اليه  
اجتهاده ، ومن لا يقطع أنه مخطئ عند الله عز وجل وان خالفناه .

قال أبو محمد علي بن أحمد رحمه الله : لفظه « الاجتهاد » مما يجب معرفة  
تفسيرها ، لأن أكثر المتكلمين في الاجتهاد وحكمه لا يعلمون معناه .  
فنقول وبالله تعالى التوفيق :

إن حقيقة بناء لفظه « الاجتهاد » أنه افتعال من الجهد ، وحقيقة معناها  
أنه استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب ادراكه ، حيث يرجى وجوده  
فيه ، أو حيث يوقن بوجوده فيه . هذا مالا خلاف بين أهل اللغة فيه . والجهد  
- بضم الجيم - الطاقة والقوة ، تقول : هذا جهدي ، أى طاقتى وقوتى ، والجهد  
- بفتح الجيم - سوء الحال وضيقها ، تقول : القوم في جهد ، أى في سوء حال .  
فاذ ذلك كذلك فالاجتهاد في الشريعة هو : استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة  
حيث يوجد ذلك الحكم . هذا مالا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه  
قال أبو محمد : وإنما قلنا في تفسير الاجتهاد العام : حيث يرجى وجوده  
فعلقنا الطلب بمواضع الرجاء ، وقلنا في تفسير الاجتهاد في الشريعة : حيث يوجد  
ذلك الحكم ، فلم نعلقه بالرجاء ، لأن أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى  
قد بينها بلا خلاف ، ومن قال إن الله تعالى ورسوله عليه السلام لم يبين لنا  
الشريعة التي أرادها الله تعالى منا وأزمننا إياها - : فلا خلاف في أنه كافر .  
فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود لعامة العلماء ، وان تعذر وجود بعضها  
على بعض الناس ، فحال ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم ، لان الله تعالى  
لا يكلفنا ما ليس في وسعنا ، وما تعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا الله تعالى إياه

قط ، قال الله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) وقال تعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) وبالضرورة ندرى أن تكليف إصابة مالا سبيل الى وجوده حرج ، فصح قولنا . وبالله تعالى التوفيق \*

ثم اتفق العلماء على أن القرآن وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قاله أو فعله أو أقره وقد علمه - : مواضع لوجود أحكام النوازل . واختلفوا في نقل السنن على ما ذكرناه قبل ، وبيننا البرهان هنالك - بحول الله تعالى وقوته على وجوب قبول الخبر المسند بنقل المدول .

ثم اختلفوا ، فقالت طائفة : لا موضع البتة لطلب حكم النوازل من الشريعة ولا لوجوده إلا هذه المادان التي ذكرنا : إما نص على اسم تلك النازلة ، وإما دليل منها على حكم تلك النازلة ، لا يمحتمل إلا وجها واحدا . وهذا قول جميع أهل الاسلام قطعا ، وان اختلفوا في الطرق التي توصل الى معرفة السنن ، وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين ، وبه نأخذ . وقد بينا أقسام الدليل المذكور فيما سلف من ديواننا هذا ، وحصرناها هنالك . والحمد لله رب العالمين .

وقال آخرون : بل ههنا مواضع آخر يطلب فيها حكم النازلة ؛ وهي الخبر المرسل ، وقول الصحاب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة اذا اشتهر ، وقال آخرون : وإن لم يشتهر ، وقول الامام الوالى منهم ، ودليل الخطاب ، والقياس ، والرأى المجرد ؛ والاستحسان ، وقول أكثر العلماء ، وصحل أهل المدينة ، والاخذ بقول طالم وإن كان له مخالف مثله . وقد شرحنا معاني هذه الاسماء ، وأبطلنا الحكم بكلها أو شئ منها بالبراهين الضرورية ، فيما سلف من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين .

فأما تعلق قوم فيما اعتقدوه من أحكام بعض النوازل بقول صاحب - له مخالفون - أو بقول تابع أو بقول فقيه من الفقهاء المتقدمين - وان خالفه غيره من أهل العلم - : فهذا هو التقليد الذي قد تكلمنا في ابطاله فيما سلف

من كتابنا هذا . والحمد لله رب العالمين .  
قال أبو محمد : وليس للمتكلمين في الديانة اليوم قول يكون عندهم اجتهاداً  
غير ما ذكرنا . وقد كانت أقوال في ذلك لقوم من أهل الكلام قد درست ،  
مثل قول بعضهم : إن ما وقع في النفس في أول الفكر فهو الواجب أن يقال  
به ، وقال بعضهم : الواجب أن يقال بالأثقل لأنه خلاف الهوى (١) وقال بعضهم  
بل بالأخف منها ، لقول الله تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر )  
قال أبو محمد : وهذه أقوال فاسدة ، لأنها كلها دعاوى (٢) يعارض  
بعضها بعضاً ، وكل ما أئزنا الله تعالى فهو يسر ، وإن ثقل علينا ، وكل شريعة  
نتكلف فهي خلاف الهوى ، (٣) لأن تركها كان موافقاً للهوى ، (٤) ولأنه  
قد يقع في أوائل الفكر الوسواس ، وقال تعالى ذاما لقوم : ( شيعوا لهم من  
الدين ما لم يأذن به الله ) ومن قطع بشيء مما يقع في نفسه من الدين فقد شرع  
من الدين ما لم يأذن به الله تعالى . وقال تعالى : ( قل هاتوا برهانكم إن كنتم  
صادقين ) . فنص تعالى على أن من لا برهان له فليس بصادق . وقال تعالى :  
( كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير  
لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ) . فهذا يدفع قول من قال بالأخف  
وقال تعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) . وهذا يدفع قول من  
قال بالأثقل . وضح أنه لا لازم إلا ما أئزنا الله تعالى ، وسواء وقع في النفس  
أو لم يقع ، وسواء كان أخف أو أثقل .

قال أبو محمد : واذ قد انحصرت وجوه الاجتهاد الى ما قد أوضحنابراهينه -  
من القرآن أو الخبر المسند بنقل الثقات الى النبي صلى الله عليه وسلم ، إما

(١) في الاصل «الهواء» بالمد وهو خطأ جدا .

(٢) في الاصل «دعوا» بهذا الرسم وهو خطأ في المعنى وفي الرسم .

(٣) في الاصل «الهواء» .

فصاعلى الاسم ، وإما دليلا من النص لا يمحتمل إلا معنى واحداً - وسقط كل ما عداها من الوجوه التى قد حصرت - : فالواجب ( ١ ) أن ننظر فى أقسام المجتهدين : فنظرنا فى ذلك فوجدنا أقسام المجتهدين بقسمة العقل الضرورية لا تخرج عن ثلاثة أقسام عندنا ، وأما عند الله تعالى فقسمان لثالث لهما :

فالقسمان اللذان عند الله تعالى هما : مصيب أو مخطئ ، لا بد أن يكون كل مجتهد عند الله تعالى واقعا فى أحد النعتين : إما مصيب وإما مخطئ ، وقد أوضحنا فيما سلف من كتابنا هذا البراهين الضرورية على أن الحق لا يكون فى قولين مختلفين فى حكم واحد فى وقت واحد فى إنسان واحد فى وجه واحد . وأما الثلاثة الأقسام التى عندنا : فمصيب تقطع على صوابه عند الله عز وجل ، أو مخطئ تقطع على خطئه عند الله عز وجل ، أو متوقف فيه لاندرى أم مصيب عند الله تعالى أم مخطئ ، وإن أيقنا أنه فى أحد الحيزين عند الله عز وجل بلا شك ، لأن الله تعالى لا يشك ، بل عنده علم حقيقة كل شئ ، لكننا نقول : مصيب عندنا أو مخطئ عندنا والله أعلم ، أو نتوقف فلا نقول إنه عندنا مخطئ ولا مصيب ، وإنما هذا فيما لم يقم على حكمه عندنا دليل أصلا ، وما كان من هذه الصفة فلا تحمل الفتيا فيه لمن لم يلح له وجهه ، إذ لا شك فى أن عند غيرنا بيان ما جهلناه ، كما أن عندنا بيان كثير مما جهله غيرنا ، ولم يمر بشر من نقص أو نسيان أو غفلة .

فإذا قام البرهان عند المرء على صحة قول ما - قياما صحيحا - فحقه التدبير به ، والفتيا به ، والعمل به ، والدعاء اليه ، والقطع أنه الحق عند الله عز وجل ، لما ذكرنا قبله ، وليس من هذا الحكم بالشهادة من المعدلين ، وقد يكونان فى باطن أمرهما عند الله تعالى كاذبين أو مغفلين ، إذ لم يكلفنا الله تعالى معرفة باطن ما شهدا به ، لكن كلفنا الحكم بشهادتهما .



وقد علمنا أنه لا يمكن أن يخفى الحق في الدين على جميع المسلمين ، بل لابد أن تقع طائفة من العلماء على صحة حكمه بيقين ، لما قدمنا في كتابنا في هذا من أن الدين مضمون بيانه ورفع الاشكال عنه ، بقول الله تعالى : ( تبياناً لكل شيء ) وبقوله تعالى : ( لتبين للناس ما نزل إليهم ) .

ولكن قد قال الله تعالى : ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) . فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا ، فن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ ، وهو عند الله تعالى خطأ ، فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه خطأ ، فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى . وهذه الآية صوم ، دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون ، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به ، مما هم مخطئون فيه ، وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بما يدري أنه ليس حقا ، أو بما لم يقده إليه دليل أصلا ، وصح بهذه الآية أن من قام عنده برهان على بطلان قول فتمادى عليه فهو في جناح ، لأنه قد تعمد بقلبه ذلك وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران » وقد ذكرناه باسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ، فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده (١) إلى أنه حق عنده ، وأسقط عنه بذلك الأثم ، وإن كان مخطئا في الحقيقة عند الله تعالى . قال أبو محمد : واعتقاد الشيء والعمل به والفتيا به حكم به ، فدخل هؤلاء تحت لفظ الحديث المذكور وعمومه ، فصح ما ذكرناه . وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : ثم ينقسم المخطئ المجتهد قسمين لا ثالث لهما : إما مخطئ

(١) في نسخة «فما دعاه اجتهاده» وهو خطأ .

معذور كما قلنا ، وإما مخطئٌ غير معذور ، على ما شهد به قول الله تعالى :  
( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) أن المخطئُ  
المعذور هو الذي لم يتعمد الخطأ ، وهو الذي يقدر أنه على حق باجتهاده ،  
وأن المخطئُ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ما صح عنده أنه خطأ ، أو قطع  
بغير اجتهاده .

قال أبو محمد : فاذ قد صح كل هذا بالنص فلنعمده باختصار ، فنقول  
وبالله تعالى التوفيق .

إن المجتهدين قسمان : إما مصيب مأجور مرتين ، وإما مخطئٌ . والمخطئُ  
قسمان : مخطئٌ معذور مأجور مرة ، وهو الذي أداه اجتهاده الى أنه على  
حق عنده ، ومخطئٌ غير معذور ولا مأجور ، ولكن في جناح وإثم ، وهو  
من تعمد القول بما صح عنده الخطأ فيه ، أو بما لم يقيم عنده دليل باجتهاده  
على أنه حق عنده .

قال أبو محمد : ثم وجدنا من قامت عليه حجة في بطلان ما اعتقد ولم  
تكن عنده حجة تعارض تلك الحجة الواردة ، فانه لا يخلو من أحد وجهين  
لا ثالث لهما : إما أن يكون اجتهاده أداه الى ما اعتقد من ذلك ببرهان واضح  
يقين قد ارتفع به الشك ، فان البرهان لا يعارضه برهان ، فلو جاز ذلك لكان  
الحق في المتضادين ، فهذا باطل بيقين ، فهو وإن عجز عن معارضة ذلك الشغب  
الوارد عليه فليس عجزه عن ذلك بمسقط لما ثبت بالبرهان : فواجب عليه  
التمادي على ما قام به البرهان . وإما أن يكون أداه اجتهاده الى ذلك باقتناع أو  
شغب ، فكان في اعتقاده إياه مسامحا لنفسه ، مدافعا للخواطير التي تعارضه ،  
غير محقق للبحث عن البرهان في ذلك ، فهذا اذا قامت عليه حجة برهانية  
من النص ، يلوح له بها فساد اجتهاده — : ففرض عليه ترك ما كان عليه ،  
والرجوع الى الحق ، فان لم يفعل فهو طاص الله عز وجل ، فاسق مجرح ساقط

الشهادة ، لأنه مغلب للظن على اليقين ، وهذه من الكبائر ، قال الله عز وجل :  
( إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ) وقال الله تعالى :  
( إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى )  
قال أبو محمد : فهذا النص ما قلنا آنفاً : إن من جاءه من ربه تعالى الهدى  
وهو البرهان الحق — فلا يحل له تركه واتباع ماهويت نفسه وظن أنه الحق  
وأنه لا يحل له الثبات على ماهويت نفسه وظن أنه الحق ، وترك اتباع الحق ،  
لوارد من عند الله تعالى .

قال أبو محمد : وسواء في هذا المقام عليه البرهان في فتياه أو في معتقده  
في اعتزاله أو تشييعه أو إرجائه أو شرايته ، ومن جوز الشك في البرهان  
وتمادى على مخالفته ، وقطع بظنه في أنه لعل ههنا برهاناً آخر يبطل هذا  
البرهان الذي أقيم عليه — فهذا مبطل للحقائق كلها ، وقوله يقود إلى أن  
لا يحقق شيئاً من الشرائع إلا بالظن فقط ، وهذا أفسق الفاسقين .

قال أبو محمد : وأما من أعتقد قولاً بغير إجتهد أصلاً ، لكن اتباعاً لمن  
نشأ بينهم ، فهذا مقلد مذموم بيقين ، أصاب أو أخطأ ، وهو آثم على كل حال ،  
خاص الله عز وجل بذلك ، فاسق مجرح الشهادة ، صادف الحق أو لم يصادفه ، لأنه  
لم يقصده من حيث أمر من اتباع النصوص . وقد بينا برهان هذا فيما سلف  
من ديواننا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

فان قال قائل : فانكم على هذا يلزمكم أن كل من قال من الصحابة أو من  
التابعين وفقهاء الأمة وخيارها بقول يخالف قولكم في كل مسألة — فانه  
داخل فيما ذكركم من التكفير أو التفسيق أو الكذب ، وفي هذا ما فيه .

قلنا : هذه دعوى منكم كاذبة ، بل هو اللازم لكم ، ولكل من قال :  
إن الحق في واحد من الأقوال ، لانكم في كل قولة لكم تزعمون في نصركم  
اياها أنها موافقة لما جاء من عند الله تعالى ، إما لقرآن أو لسنة مسندة أو

مرسلة ، وهما عندكم سواء في أمر الله تعالى بقبولهما ، أو لقياس ، وهو عندكم بما أمر الله تعالى به ، فيلزمكم أن كل من خالفكم فيها من صاحب أو تابع أو فقيه : مخالف لما جاء من عند الله تعالى ، والمخالف لما جاء من عند الله تعالى عندكم إما كافر وإما فاسق .

فإن قال : لا يكون كافراً ولا فاسقاً ولا طامسياً إلا أن يعاند الحق الذي جاء من عند الله تعالى وهو يدري أنه حق .

قلنا : هذا نفس قولنا والله الحمد ، فإن كل من خالف قرآناً أو سنة صحيحة أو إجماعاً متيقناً وهو لا يلوح له أنه مخالف لشيء من ذلك فليس كافراً ولا طامسياً ولا فاسقاً ، بل هو مأجور أجرًا واحدًا ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اجتهد فأخطأ ، ولا خطأً في شيء من الشريعة إلا في خلاف قرآن أو سنة صحيحة ، فهذا برهاننا من السنة .

وأما من القرآن فقوله تعالى للمسلمين : ( ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ) ومن الإجماع أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ فبدل آية من القرآن بلفظ آخر أو أسقط كلاماً أو زاد ساهياً مخطئاً فإنه لا يكفر ولا يبتدع ولا يفسق ولا يعصى ، وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة فنند وخالف الآية بعد أن وقف عليها ، مقلداً أو متبعاً لهواه ، أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك ، فهو لاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق ، على حسب خلافهم لذلك ، إن استحلوا خلاف ذلك كفروا ، وإن خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا ، وهكذا القول في الشريعة كلها ، كالقتل ووطء الفرج الحرام وأكل الحرام واستباحة العرض الحرام والبشرة الحرام ونحو ذلك ، كل هذا من فعله مخطئاً غير عالم بأنه خالف ما جاءه من عند الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصى ، ومن فعله طامداً غير معتقد لا باحة ما حرم الله تعالى من ذلك فهو فاسق ، ومن فعله طامداً مستحلاً

خلاف الله تعالى فهو كافر ، وقد نزه الله تعالى كل صاحب وكل فاضل عن هاتين المنزلتين ، وأوقع فيهما كل فاسق متبع هواه ، قاصداً لنصر الباطل والثبات عليه وهو يدري انه باطل . وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : فأذ قد صح كل ما قلناه فلنبين بحول الله تعالى وقوته وجوه الاجتهاد التي قدمنا ، وحكم من أخذ بوجه وجه منها ، وفي أى خبر يقع عندنا من القطع بصوابه ، أو القطع بخطئه ، أو التوقف في أمره . وبالله تعالى نعمتصم .

فأول ذلك : من تعاقب بأية منسوخة . فهذا لا يخلو من أحد وجهين : إما أن تكون تلك الآية قد جاء نص منقول نقل تواتر بأنها منسوخة ، أو قام دليل متيقن من النص أو الحال بأنها منسوخة ، فإن كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ، فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله عز وجل بلا شك ، مالم يثبت البرهان عنده بنسخها معذور مأجور مرتين (١) .

فإذا قام عليه البرهان المذكور بأنها منسوخة فتمادى على ذلك - من الاخذ بالمنسوخ معتقداً لصوابه في ذلك ، فهو كافر مشرك حلال الدم ، كمن تمادى على القول بأن المتوفى عنها وصية الى الحول ، أو على القول بالصلاة الى بيت المقدس ، وما أشبه ذلك .

وأما إن قام الدليل عنده على أنها منسوخة - من النص المتيقن كما ذكرنا إلا أنها مما اختلف الناس في نسخها ، فتمادى على القول بالمنسوخ ، وهو يعلم خلاف ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ، لتعمد قلبه القول بمخالفة الحق الصحيح ، فهو حامد كبيرة . وبالله تعالى التوفيق .

(١) هكذا في الاصل ، وهو غير مفهوم ، ولعل الكلام اختلط على الناسخين ، وراظن ان صوابه هكذا : « فإن كان نسخها ثبت بأحد هذه الوجوه ولم يبلغه البرهان بنسخها فحكمه الثبات على ما بلغه من المنسوخ عند الله عز وجل بلا شك مالم يثبت البرهان عنده بنسخها ، وهو معذور مأجور مرة واحدة » وهذا ظاهر من السياق .

فان كانت تلك الآية مما قام الدليل على نسخها من نقل الآحاد ، وهو  
من يصحح مثل ذلك النقل ، فتمادى على القول بها ، فهو فاسق بتعمده مخالفة  
ماهر الحق عنده ، وان كنا لا نقطع على أنه مخطئ ، وليس هذا فيما لم يأت من  
جهة الثقات مسندا فقط ، لكن من جهة من اختلف في توثيقه ولا بد ولا  
مزيد ، وهذا كمن رد شهادة المعدلين من الحكام فيما يقبلان فيه ، بغير شيء  
وجب رد شهادتهما (١) ، فهذا فاسق لرده ما هو الحق عنده ، ولعله في باطن  
الأمر مصيب في ردها ، إذ لعلهما كاذبان أو مغلان أو غاب عنهما سر تلك  
الشهادة . فهذا فصل .

وفصل ثانی : وهو أن يتعلق بآية مخصوصة مثل قوله : ( لئن أشركت  
ليحبطن عملك ) فهذه خاصة فيمن مات كافرا ببرهان نص آخر ، فهذا أيضا  
مالم يقم عنده برهان بأنها مخصوصة لحكمه الثبات على الخصوص الذي بلغه  
وهو مأجور مرتين (٢) ، حتى اذا قام عليه الدليل البرهاني بأنها مخصوصة  
فكما قلنا في الفصل الذي قبل هذا .

وفصل ثالث : وهو أن يتعلق بآية (٣) قد خص منها بعضها كقوله تعالى :  
( قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما  
مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ) وكقوله تعالى :  
( حرمت عليكم أمهاتكم ) الى قوله : ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) وكقوله تعالى :  
( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) فهذا أيضا حكمه الثبات على ما بلغه  
وهو مأجور مرتين (٤) ، فان قام عليه البرهان فتمادى ، فان كان صحيحا عنده

(١) في الاصل «يوجب رد شهادتهما» ولا معنى لتمدية فعل «اوجب» باللام اذ هو متمم بزيادة  
الهمزة في اوله

(٢) كذا في الاصل والظاهر «مرة واحدة»

(٣) في الاصل «ان يتعلق بأنه» وهو خطأ

(٤) لعله «مرة واحدة»

فهو كافر ، كمن أحل الخمر بعموم هذه الآية ، أو أحل العبيد بملك اليمين .  
وفصل رابع : وهو أن يتعلق بآية مزيد عليها نص آخر ، كمن تعلق  
بقوله تعالى : ( حرمت عليكم امهاتكم ) الآية الى قوله : ( وأحل لكم ماوراء  
ذلكم ) وقد زيد في هذه الآية تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة  
وخالتها ، ومثل هذا كثير ، فهذا أيضا حكمه الثبات على ما بلغه ، وهو مأجور  
مرتين (١) ما لم يقم عليه دليل بالزيادة ، فال كان الدليل صحيحا عنده فخالفه  
معتقدا خلافا للنص فهو كافر .

وفصل خامس : وهو أن يتعلق بآية فيصرفها عن وجهها ، كمن ادعى في  
قول الله عز وجل : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين  
فرجل وامرأتان ) وقوله تعالى : ( وأشهدوا ذوى عدل منكم ) أنهما مخالفان  
لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم باليمين مع الشاهد ، وموجبان  
أن لا يحكم بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين .

قال أبو محمد : وهذا تمويه تعمدوه ، أو جاز عليهم بغفلة ، أو صرف  
للآيتين عن وجههما ، وتمويه بوضعهما في غير موضعهما ، لأنه ليس في الآيتين  
المذكورتين أمر بالحكم بالشاهدين ، أو الشاهد والمرأتين أصلا ، ولادليل على  
ذلك بوجه من الوجوه ، وإنما فيهما الامر باستشهاد الشاهدين أو الشاهد  
والمرأتين عند المدائنة والطلاق والرجمة فقط ، مع ما فيهما من قوله تعالى :  
( وأشهدوا اذا تبايتم ) دون ذكر عدد ، واشهاد واحد يقع عليه اسم  
« إشهاد » وقوطا صحيحا في اللغة بلاشك ، فهو جائز بنص القرآن .

وكن تعلق في إيجاب الزكاة بقوله تعالى : ( وآتوا حقه يوم حصاده ) وهذا  
خطأ ، لأن إيتاء حق الزكاة فيما أنبتت الارض لا يمكن يوم الحصاد ، وهى  
أيضا مكية ، والزكاة مدنية ، فصح أن من احتج بهذه الآية في أحكام الزكاة

فصارف للآية عن وجهها ، فمن جهل هذه النكتة واحتج بهاتين الآيتين فيما ذكرنا فهو مخطئ ، لأنه لم يأمره الله تعالى قط بما ذهب إليه لكنه بجمله مأجور مرة معذور ، فان وقف على ما ذكرنا فمادى على قوله فهو فاسق أو كافر ، على ما قسمنا قبل ، مخطئ عند الله تعالى بيقين ، لما ذكرنا قبل .  
قال أبو محمد : وهذه الفصول كلها داخلة على من تعلق بالاحاديث كما ذكرنا قبل سواء سواء ، لكن تعلق بحديث منسوخ أو مخصوص أو مخصوص منه أو مزيد عليه فهذا كما قلنا في الآيات سواء سواء ، إلا أنه لا يكفر إلا برد حديث ثبت عنده ، وإن كان مختلفا في الاخذ به فكما قلنا في الآيات ، إن خالف في ذلك ما هو الحق عنده معتقداً لذلك فهو كافر مخطئ عند الله تعالى وإن خالف ذلك بلسانه دون قلبه فهو فاسق .

ومما ذكرنا أيضا قول من احتج في إباحة الصلاة في المقبرة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر المسكينة السوداء ، وهو لا يبيح الصلاة على القبر ، وأما لو أخذ بهذا لكان هذا منه قياسا ، لا صرفا للخبر عن وجهه \*  
وكمن احتج بقوله عليه السلام : « إذا مات الميت انقظم عمله إلا من ثلاث » في رد الحج عن الميت وترك الصيام عنه وترك كشف رأسه إن مات محرما

ومنها أن يدعى المرء في عموم آية نسخا أو تخصيصا أو تخصيصا منها أو ندبا ، فان صح له دعواه في ذلك بنص صحيح فقوله حق مقطوع على صحته عند الله عز وجل ، ومن قال إن هذه الآية أو الخبر قد نسخهما الله عز وجل أو خصهما أو خصص منهما أولم يلزمنا ما فيهما أو أراد بهما غير ما يفهم منهما ولم يأت على دعواه بنص صحيح - فقد قال على الله ما لم يعلم .

قال أبو محمد : وليس هؤلاء كمن تقدم ذكرنا لهم ، لان من تعلق بنص لم يبلغه ناسخه ولا ما خصه ولا ما زيد به عليه - فقد أحسن ولزم ما بلغه ،



وليس عليه غير ذلك حتى يبلغه خلافه من نص آخر ، ومن ذكرنا في هذا الفصل فلم يتعاق بشئ أصلاً ، بل تحكم في الدين كما اشتهى ، وهذا عظيم جداً ، فمن قال بهذا ممن نشاهده - وهلا ساهيا غير طرف بما اقتحم فيه من الدعوى - فهو معذور بجهله ، ما لم ينيه على خطئه ، فان نبه عليه فثبت على خلاف ما بلغه فامداً فهذا غير معذور ، لانه خالف الحق بعد بلوغه اليه . وأما من روى عنه شئ من ذلك من الصحابة أو التابعين أو من سلف ، ممن يمكن أن يظن به أنه سمع في ذلك نصاً شبه له فيه - : فهو لاء معذورون ، لاننا لانظن بهم إلا أحسن الظن ، وقد حضنا الله تعالى على أن تقول : ( ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ) قال أبو محمد : ولا يقين عندنا أنهم تحكروا في الدين بلا شبهة دخلت عليهم ، ولا شك أنهم لم يتبين لهم الحق في ذلك .

وأما من نشاهده أولم نشاهده - ممن صح عندنا يقين حاله ، ومقدار عمله - : فنحن على يقين أنه ليس عنده في ذلك أكثر من الدعوى ، والقول على الله تعالى بما لا يعلم ، فهو لاء فساق را كيون أعظم الكبائر . ونعوذ بالله من الخذلان .

وكذلك من ادعى في حديث صحيح قد أقر بصحته أو بصحة مثله في اسناده : نسخاً أو تخصيصاً أو تخصيصاً منه أو ندباً ، فكما قلنا في مدعى ذلك في الآيات ولا فرق \*

ومنها : من تعلق بقول لم يجد فيه مخالفاً ولم يقطع بأنه إجماع ، فهذا إن ترك لذلك عموم نص صحيح أو خصوص نص صحيح فمعذور مأجور مرة ، وإن أخطأ ، ما لم يوقف على ذلك النص ، فان وقف عليه فتمادى على خلافه فهو فاسق ، رده ما أقر بثباته ، أو كافر ، إن اعتقد خلاف الحق بعد بلوغه اليه بقلبه •

ومنها : أن لا يتعلق في خلاف النص الثابت باقراره إلا بقول صاحب لا يعرف له منهم مخالف ، إما منتشر مشتهر ، وإما غير منتشر ولا مشتهر ، أو تعلق في ذلك بقول أكثر العلماء ، وقد وجد الخلاف في ذلك من بعضهم ، أو تعلق في ذلك بعمل أهل المدينة ، وقد وجد الخلاف من غيرهم - : فهذا ضعيف من التعلق جيداً ، لان الخطأ لا يؤمن على أحد من الصحابة ، ولا على الاكثر من العلماء ، ولا على عمل أهل المدينة ، إلا أنه قد يغلب الظن على المرء حتى يتوهمه يقيناً ، لسهوه عن صحيح النظر ، فهذا من النسيان والخطأ المرفوع فيه الجناح ، حتى اذا نبه على ذلك : فان تمادى فهو فاسق ، لتباديه على مخالفة أمر الله تعالى ، وتعلقه بما لم يأمر الله تعالى قط بالتعلق به ، فهو بذلك شارح في الدين ما لم يأذن به الله ، أو كافر ، إن تعمد خلاف الحق بقلبه بعد بلوغه اليه .

ومنها : أن يتعلق بدليل الخطاب أو بالقياس ، فهذا أيضاً معذور مأجور ، مخطيء عند الله تعالى بيقين ، إلا أنه لا يفسق ، ما لم تقم عليه الحجة في بطلان هذين العلمين ، فان قام بذلك عنده البرهان - من النصوص الثابتة المتظاهرة فتبادى على القول بالقياس أو بدليل الخطاب ، فهو فاسق ، لانه ثابت على ما لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم كما قدمنا .  
ومنها : أن يتعلق بالرأى والاستحسان ، وهذان أضعف من كل ما تقدم ، إذ الشبهة المتعلقة بها في هذين الوجهين في غاية الوهائها لانه لا دليل على صحتهما بل البرهان قائم على بطلانهما ، إلا أنهم قد تعلقوا في ذلك بأثرين واهيين ساقطين مصروفين أيضاً عن وجههما ، أحدهما الحديث المنسوب الى معاذ ، إلا أن من شبه عليه فظن أنه مصيب في ذلك فهو معذور مأجور ، فان قامت عليه الحجة ببطلان الرأى والاستحسان فثبت على القول بهما فهو فاسق ، لحكمه في الدين بما لم يأذن به الله تعالى .

ومنها : أن يتعلق بقول صاحب قد خالفه غيره من الصحابة ، أو بقول عالم ممن دونه ممن قد خالفه غيره من العلماء ، فهذا هو التقليد بعينه ، وليس من فعل هذا مجتهداً أصلاً ، وهو حرام لا يحل ، فمن قدر أنه ممدور في ذلك ولم يبلغه المنع منه ولا بلغه أن ههنا طالما آخر مخالفاً لهذا الذي تعلق هو به فهو معذور ، لأنه يظن أن هذا هو الحق في الدين . وأما إذا بلغه أن ههنا طالما آخر مخالفاً للذي تعلق هو به فهو فاسق ، لأنه ليس بيده شبهة أصلاً يتعلق بها في اتباع رجل بعينه دون غيره ، بل هو ضلال مبين . ونعوذ بالله من الخذلان \*

وأما الوجوه التي لا تقطع فيها على تفسيق المخالف لنا ولاعلى أنه مخطيء عند الله تعالى ، بل تقول : نحن على الحق عند أنفسنا ، ومخالفنا عندنا مخطيء مأجور والله أعلم . :

فأدق ذلك وأعمضه : أن ترد آيتان تامتان ، أو حديثان صحيحان عامان ، أو آية عامة وحديث صحيح عام ، وفي كل واحدة من الآيتين ، أو في كل واحد من الحديثين ، أو في كل واحد من الآية والحديث - : تخصيص لبعض مافي عموم النص الآخر منهما ، وذلك مثل قوله تعالى : ( وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف ) مع قوله تعالى : ( أو ما ملكت أيمانكم ) . وكقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن » مع قوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا قرأ فألصتوا » ومثل قوله تعالى : ( والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ) مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم » : فإن خصوصنا يقولون : ( وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف ) قد خص منه الاختين بملك اليمين قوله تعالى : ( أو ما ملكت أيمانكم ) وقلنا نحن : إن قوله تعالى : ( أو ما ملكت أيمانكم ) خص منه الأختين بملك

اليمين قوله تعالى: ( وأن تجمعوا بين الاختين ) .

وقال خصومنا: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » خص منه المأموم قوله عليه السلام: « اذا قرأ فانصتوا » وقلنا نحن: قوله عليه السلام: « واذا قرأ فانصتوا » خص أم القرآن منه قوله: « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » وقال خصومنا: قول الله تعالى ( والله على الناس حج البيت ) خص النساء منه قوله عليه السلام: « لا تسافر امرأة الا مع زوج أو ذى محرم » وقلنا نحن: ان قوله عليه السلام: « لا تسافر امرأة الا مع زوج أو ذى محرم » خص منه سفر الحج قوله تعالى: ( والله على الناس حج البيت )

قال أبو محمد: فهذا وان رجحنا استهمالنا للحديثين بدليل لازم صحيح فان متعلق خصومنا هنا قوى، ووجه خطأ من أخطأ ههنا خفي جدا، دقيق البتة، لا يؤمن في مثله الغلط على أهل العلم الواسع، والفهم البارع، والانصاف الشايع (١) وليس كسائر ما قدمنا مما تقود اليه العصبية ولا يخفى وجه الخطأ فيه على من أنصف أو تورع

هذا ما لم يوجد فيه نص يشهد لاحد الاستهمالين، فان وجد نص صحيح بذلك عاد الأمر الى ما قد ذكرناه في الفصول المتقدمة، ولا بد من وجوده، لان الله تعالى قد ضمن لنا بيان الدين بقوله تعالى: ( لتبين للناس ما نزل اليهم ) فلا يجوز البتة أن يبقى في الدين شيء مشكل، بل هو كله مقطوع على أنه بين بيانا جليا . والحمد لله رب العالمين \*

الوجه الثاني: أن يرد حديثان صحيحان متعارضان، أو آيتان متعارضتان أو آية معارضة لحديث صحيح تعارضاً مقاوماً، في أحد النصين منع وفي

(١) هنا بحاشية النسخة الاندلسية مانعه > اقول: فقد رجعت الى العمل بالظن وقلت به البتة من حيث لا تدري، ووقعت فيما فررت منه بعد ظهور تعب لا يخفى والله عاقبة الامور وما ادري من كتبها انما يظهر لي انه مغالط متمصب احفظ صدره ما شغ به ابن حزم - الله دره على المقلدين متبعي الاهواء والعصبية . ورحم الله الجميع

الثانى ايجاب فى ذلك الشئ بعينه ، لا زيادة فى أحد النصين على الآخر ، ولا بيان فى أيهما الناسخ من المنسوخ ، كالنص الوارد أن رسول الله صلى الله وسلم شرب قائما ، والنص الوارد أنه عليه السلام نهى عن الشرب قائما فان من ترك الخبيرين معا ورجع الى الاصل الذى كان يجب لو لم يرد ذانك الخبران أو رجح أحد الخبيرين على الممارض له بكثرة رواته ، أو بانه رواه من هو أعدل ممن روى الآخر وأحفظ ، وما أشبه هذا من وجوه الترجيحات التى قد أوردناها فى باب الكلام فى الاخبار من ديواننا هذا وبيان وجوه الصواب منها من الخطأ - : فان هذا أيضا مكان يخفى بيان الخطأ فيه جدا وأما نحن فنقول بالاخذ بالزائد شرعا إلا أننا نقول وبالله تعالى التوفيق : إن من مال الى أحد هذه الوجوه فى مكان ثم تركه فى مثل ذلك المكان وأخذ بالوجه الآخر مقلداً أو مستحسناً ، فما دام لم يوقف على تناقضه وتفاسد حكمه فمذموم مأجور ، حتى إذا وقف على ذلك فتمادى فهو فاسق عاص لله عز وجل لاتباعه الهوى ، قال الله تعالى : ( ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ) وكل من قال فى الدين بقول لم يأت عليه ببرهان لكن بما وقع فى نفسه الميل اليه فانه يتيقن متبع لهواه \*

والوجه الثالث : ان يتعلق بحديث ضعيف لم يتبين له ضعفه ، أو بحديث مرسل ، أو ادعى تجريحا فى راوى حديث صحيح ، إما بتدليس أو نحوه ، أو ادعى أن الناقل أخطأ فيه ، فن اعتقد صحة ما ذكر من ذلك فهو معذور مأجور ، حتى اذا ترك فى مكان آخر مثل ذلك الحديث ، أو رد مرسلا آخر لارساله فقط وأخذ بحديث آخر فيه من التمليل كالذى فيما قد رده فى مكان آخر ، ووقف على ذلك - : فان تمادى فهو فاسق ، وإن لم تقطع على أنه مخطئ عند الله عز وجل لكن لا قدمه على الحكم فى الدين بما قد شهد لسانه ببطلانه فى موضع آخر ، فهو متبع لهواه ، فهو ضال بالنص ، لكن حكم بشهادة فاسقين يعلم فسقهما فيما لا يدري هو صحة شهادتهما به ، أو رد شهادة عدلين يعلم عدلتهما بغير جرح

ثبت عنده ولا علم منه ببطلان ماشهدا به، فهذا فاسق باجماع الأمة كلها، وإن كان في الممكن أن يكون قد صادف الحق عند الله تعالى لكن، لما أقدم على خلاف ما أمر به بغير يقين كان عاصياً لله تعالى. ونعوذ بالله من الخذلان \* فان قال قال : فكيف تقولون فيمن بلغه نص قرآن أو سنة صحيحة بخبر ليس من باب الأمر إلا أنه قد جاء ذلك الخبر في نص آخر باستثناء منه أو زيادة عليه ، ولم يبلغه النص الثاني ؟

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق : إن هذا بخلاف الأمر ، لأن الأمر قد ترد ناسخا بعضها بعضا ، فيلزمه ما بلغه حتى يبلغه ما نسخه ، وليس الخبر كذلك ، بل يلزمنا تصديق ما بلغنا من ذلك ، لأن الله تعالى لا يقول إلا الحق وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعليه أن يعتقد مع ذلك أن ما كان في ذلك الخبر من تخصيص لم يبلغه أو زيادة لم تبلغه فهي حق ، ولا تقطع بتكذيب ما ليس في ذلك الخبر أصلا ، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال : « لا تصدقوا أهل الكتاب إذا حدثوكم ولا تكذبوهم ، فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » أو كلاما هذا معناه .

فهذا حكم الاخبار الواردة في الوعظ وغيره . وبالله تعالى التوفيق \* وما كان من الاخبار لا يمتثل خلاف نصه صدق كما هو ، ولزم تكذيب كل ظن خالف نص ذلك الخبر . وبالله تعالى التوفيق . وهو حسبنا ونعم الوكيل . لا اله إلا هو عليه توكلت .

قال أبو محمد علي بن احمد رضى الله عنه :

قد انتهينا من الكلام في الاصول الى ما أعاننا الله تعالى عليه ، ويسرنا له على حسب ما شرطنا ، في أول كلامنا في ديواننا هنا من التقصى والاستيماب ، نسأل الله عز وجل أن يجعله لوجهه ، ودعاء اليه ونصرا له ، وأن يدخلنا بما من به علينا من ذلك — في جملة من أثنى عليهم بقوله تعالى : ( ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك


هم المفاجون ) وبقوله تعالى : ( ولينصرن الله من ينصره ) .  
قال ابو محمد : فلنختم كلامنا بما ابتدأنا به فنقول :  
والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وسلم  
تسليما . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم الجزء الثامن من كتاب الاحكام لاصول الاحكام وبه تم جميع الديوان  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

## استدراك

ذكر المؤلف في هذا الجزء في صحيفة (١٠٠) حديث رقة الاشعريين ،  
وقلت انى لم أجده ، ثم وجدته بعد ، وهو في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٦٤) من  
حديث أبى موسى ، وفي لفظ المؤلف « يزجلون » بالزاي ، وهو خطأ صوابه  
« يدخلون » بالدال كما في جميع نسخ مسلم ، ووقع أيضا هنا « حين نزلوا  
بالنهار » وهو خطأ مطبعى صوابه « حين نزلوا بالنهار » .

الحمد لله رب العالمين



## فهرس

﴿ما في الجزء الثامن من الأبواب والفصول بحسب وضع المؤلف﴾

- ٢ فصل : بحث في الرد على القائلين بالقياس  
٤٢ فصل : بحث آخر في الرد على احتجاج أهل القياس  
٤٨ فصل : في ذكر طرف يسير في تناقض أصحاب القياس  
٧٦ الباب التاسع والثلاثون : في ابطال القول بالملل في جميع أحكام الدين  
٩٣ فصل : واحتج بعضهم في إيجاب القول بالملل الخ . .  
٩٧ فصل : في ابطال القول بالملل في شئ من الشرائع  
١١١ فصل : في بيان ما في القرآن من النهي عن القول بالملل  
١١٤ فصل : في ذكر طرف يسير من تناقضهم في التعليل  
١٢٠ فصل : في قولهم الحكيم لا يفعل الا لعلة صحيحة والسفيه يفعل لالعة  
١٣٣ الباب الموفى أربعين : وهو في بيان الاجتهاد وحكم المجتهد  
١٥٢ فهرس الجزء الثامن

